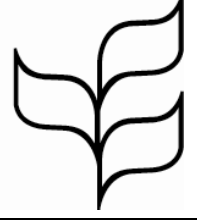




Distr.: General
20 May 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع السادس والعشرون

نيروبي، 13-18 مايو/أيار 2024

البند 11 من جدول الأعمال

اعتماد التقرير

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها السادس والعشرين

موجز

عقدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية اجتماعها السادس والعشرين في نيروبي، في الفترة من 13 إلى 18 مايو/أيار 2024. واعتمدت تسع توصيات تتعلق بإطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛ والاحتياجات العلمية والتقنية لتنفيذ الإطار؛ والمسائل المتعلقة بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ والبيولوجيا التركيبية؛ وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ والكائنات الحية المحورة؛ والتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري؛ والمناطق البحرية الهامة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛ والتنوع البيولوجي والصحة (انظر القسم أولاً).

وسوف تُقدم مشاريع المقررات الواردة في التوصيات إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي للنظر فيها في اجتماعه السادس عشر.

ويرد وصف لوقائع مداولات الاجتماع في القسم ثانياً من التقرير.

المحتويات

الصفحة

أولاً -	التوصيات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	3
1/26 -	إطار الرصد لإطار كونمينغ مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	3
2/26 -	الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	47
3/26 -	المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	51
4/26 -	البيولوجيا التركيبية	56
5/26 -	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر	63
6/26 -	الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها	67
7/26 -	حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام	70
8/26 -	المزيد من العمل على المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا	80
9/26 -	التنوع البيولوجي والصحة	89
ثانياً -	وقائع المداولات	120

أولاً - التوصيات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1/26- إطار الرصد لإطار كونمينغ مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- تحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وفريق الخبراء التقنيين المعني بالإبلاغ المالي، والفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي، وبالاستعراض العلمي والتقني لمؤشرات المعارف التقليدية الذي طلبه الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعه الثاني عشر، وبأعمال فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

2- تلاحظ أن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ينظر في رصد الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية في إطار عمله الرامي إلى مواصلة تطوير الآلية المتعددة الأطراف وتفعيلها؛

3- تدعو الرئيسين المشاركين للجنة الجامعة للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص إلى تيسير إجراء مناقشة بشأن النهج الممكنة لرصد تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي من خلال الآلية المتعددة الأطراف وفي سياق الغاية جيم والهدف 13 من الإطار، وإلى تقديم تقرير عن نتائج المناقشة إلى الفريق العامل في اجتماعه الثاني؛

4- تدعو الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص إلى القيام، مع مراعاة نتائج عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس والعشرين، بوضع خيارات للمؤشرات المتعلقة بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي من أجل إمكانية إدراجها في إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

5- تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضطلع بما يلي:

(أ) تمديد المواعيد النهائية لتقديم آراء بشأن الوثيقتين CBD/SBSTTA/26/INF/14 و CBD/SBSTTA/26/INF/20 والمحددة في الإخطارين رقم 033-2024 و 043-2024 على التوالي، ودعوة الأطراف إلى تقديم آراء بشأن الوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/19؛

(ب) القيام، بالتعاون مع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات وفريق الخبراء التقنيين المعني بالإبلاغ المالي ومع مراعاة المناقشات التي جرت في الاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والنصوص المقدمة وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، بإصدار نسخة محدثة من الوثائق CBD/SBSTTA/26/INF/14 و CBD/SBSTTA/26/INF/19 و CBD/SBSTTA/26/INF/20، ولا سيما لمواءمة اللغة المستخدمة في هذه الوثائق مع لغة الإطار، وتقديم هذه النسخ المُحدثة كوثائق معلومات للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) أن نتيج لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر قائمة بمؤشرات المكون والمؤشرات التكميلية المعتمدة في المقرر 5/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 والتي لم تدرج في المرفق الأول لهذه

التوصية وقت الإصدار لعدم استيفاء المعايير المبينة في الفقرة 2 من المرفق الأول لهذا المقرر، ولكنها استوفت المعايير في هذا الوقت؛

6- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر مقراً على غرار ما يلي:
إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره 5/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، الذي اعتمد بموجبه إطار رصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وأنشأ فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإن يشير أيضاً إلى مقرراته 4/15 و6/15 و7/15، و8/15 المؤرخة 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، والمقرر 10/15 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، والمقررين 11/15 و13/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 والمقرر 22/15 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات، وبالمداخلات من فريق الخبراء التقنيين المعني بالإبلاغ المالي،¹ والفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي،² وبالاستعراض العلمي والتقني لمؤشرات المعارف التقليدية الذي طلبه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي³ في اجتماعه الثاني عشر،⁴ وبعمل فريق التنسيق المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁵

وإن يحيط علماً مع التقدير أيضاً بمساهمات المنظمات والمبادرات الدولية في عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات، فضلاً عن عمل الأطراف والمؤسسات الوطنية للإبقاء على قواعد البيانات الوطنية وجمع البيانات ذات صلة لرصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁶

وإن يحيط علماً مع التقدير كذلك بالعمل المنفذ بموجب عملية برن⁷ لتحسين التعاون بشأن إعداد المؤشرات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي،

وإن يحيط علماً بإعداد مؤشرات التنوع البيولوجي والمؤشرات المتصلة بالصحة عملاً بالفقرة 2(ج) من المقرر 29/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، والمؤشرات الخاصة بالاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات عملاً بالمقررين 5/15 و13/15،⁸

¹ انظر CBD/FM/TEG/2024/1/2.

² انظر CBD/TSC/IAG/2024/1/2.

³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁴ انظر CBD/SBSTTA/26/INF/11.

⁵ انظر CBD/SBSTTA/26/INF/13.

⁶ المقرر 4/15، المرفق.

⁷ انظر www.unep.org/events/conference/bern-iii-conference-cooperation-among-biodiversity-related-conventions.

⁸ انظر أيضاً التوصيتين 4/25 و9/26 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

وإنّ يحيط علماً مع التقدير بالمساهمات المالية من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الأوروبي، التي مكنت أفرقة الخبراء من الاضطلاع بأعمالها، والمساهمة المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لاستضافة اجتماع للخبراء بشأن المؤشر 7-2، والمساهمات المالية من حكومة المملكة المتحدة من أجل دراسات المؤشرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وقطاع التمويل الخاص، والمساهمة المالية من حكومة كندا لإعداد الإرشادات التفسيرية وتحليل الفجوات، فضلاً عن الدعم العيني من المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص بالمؤشرات،

وإنّ يشير إلى الفقرة 13 من المقرر 6/15 التي طلب فيها مؤتمر الأطراف إلى جميع الأطراف أن تستخدم في تقاريرها الوطنية المؤشرات الرئيسية وأن تقدم ردوداً على الأسئلة الثنائية، على النحو المبين في إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والتي تكملها، حسب الاقتضاء، المكونات الاختيارية والمؤشرات التكميلية المدرجة أيضاً في الإطار ومؤشرات وطنية أخرى توفر للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، المرونة في التنفيذ التدريجي للحكم الوارد في هذه الفقرة، علماً بأن جميع المؤشرات لم تكن جاهزة حينئذٍ علماً بالحاجة إلى بناء القدرات وتنميتها فيما يتعلق بالمؤشرات الرئيسية،

وإنّ يحيط علماً بأن هناك عملية قائمة لوضع مؤشر لخطة عمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (2030-2023)⁹ استجابة لاعتماد الإطار،¹⁰

وإنّ يُقرّر بأن القدرات على جمع البيانات وتوليدها وصيانة قواعد البيانات ومعالجة البيانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي غير متكافئة، وأن البلدان النامية تحتاج إلى الدعم من حيث وسائل التنفيذ في هذا الصدد، بسبل منها التعاون الدولي وتعبئة الموارد والهيكل الأساسية للمعلومات وبناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا،

وإنّ يُقرّر أيضاً بأهمية تعزيز نظم الرصد والإبلاغ والاستعراض والمعلومات الوطنية، وبأن هذه النظم تشكل المصدر الرئيسي للمعلومات اللازمة لرصد تنفيذ الإطار، بما في ذلك الرصد على مستوى النظم الإيكولوجية، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية،

[1- يؤيد التحديثات التقنية لإطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر، والتي تدعم تفعيل إطار الرصد وتشمل المؤشرات الرئيسية والثنائية والمكونة والتكميلية وتصنيفات المؤشرات الرئيسية الاختيارية؛]

[2- يوافق على إضافة مؤشرات رئيسية للهدف 22 من الإطار، بما في ذلك المؤشر الرئيسي 1-22 بشأن تغيير استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمؤشر الثنائي 5- ب للهدف 5 بشأن الاتجار بالأنواع البرية؛]

[3- يعتمد قائمة الأسئلة الثنائية الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛]

⁹ المقرر 11/15، المرفق.

¹⁰ تقوم شبكة Women4biodiversity، بدعم من المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بتطوير منهجية بموجب عملية تشاورية. انظر www.women4biodiversity.org/information-session-on-indicator-methodology-of-target23-of-the-global-biodiversity-framework/

4- يرحب بالإرشادات بشأن إطار الرصد التي قدمها فريق الخبراء التقني المخصص المعني بمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹¹ ويدعو الأطراف إلى الاستفادة من الإرشادات حسب الاقتضاء، بما في ذلك البيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية والثانوية، والنهج المتبعة في أخذ الفرع جيم من الإطار في الاعتبار لدى تنفيذ إطار الرصد، والإشارات الشاملة بشأن تنفيذ إطار الرصد والفجوات والفرص؛]

5- يحيط علماً بالحالة الراهنة لوضع المؤشرات الرئيسية والحالة الراهنة للإرشادات المتصلة بالنظر في الفرع جيم من الإطار الوارد في الجدولين 1 و 2 من المرفق الثاني للوثيقة CBD/SBSTTA/26/2، بالصيغة التي أعدها فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالمؤشرات؛

6- يلاحظ مع التقدير أن إطار الرصد يوفر تغطية جيدة للنطاق الشامل للإطار؛¹²

7- يقرر أن مواصلة العمل على وضع المؤشرات الرئيسية ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية يجب أن تراعي عبء الإبلاغ والقيود التقنية والمالية التي تواجهها الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في تنفيذ إطار الرصد،

8- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أن تقدم، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، باستعراض البيانات الشرحية المُحدثة للمؤشرات الرئيسية، فضلاً عن قائمة مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية في المقرر 5/15 التي استوفت معايير الإدراج في إطار الرصد منذ اعتماد هذا المقرر، لكي تستخدمه الأطراف في تقاريرها الوطنية الثامنة؛

9- يدعو المنظمات الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب إلى دعم الأطراف في تنفيذ إطار الرصد على المستوى الوطني؛

10- يشير إلى أن التحقق من البيانات العالمية من جانب كل طرف مُدرج في نموذج الإبلاغ الخاص بالتقارير الوطنية بموجب الاتفاقية؛

11- يرحب بالعمل بشأن الرصد والمضطلع به بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك قياس الارتباط بين الموائل للأنواع المهاجرة في إطار معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية؛¹³ والمؤشرات الإضافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمواد الكيميائية الشديدة الخطورة والزئبق، بموجب المقرر 17/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛ وتحسين تقييم مدى تدهور الأراضي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا؛¹⁴ وبرنامج عمل الإمارات وببليوم ذي الصلة بشأن المؤشرات والذي اعتمدته مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاق باريس

¹¹ CBD/SBSTTA/26/INF/14.

¹² يتوافق الكثير من فجوات الرصد مع الحاجة إلى أدوات وإرشادات علمية وتقنية لدعم تحقيق أهداف الإطار، على النحو الوارد وصفه في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/3 ووثيقتي المعلومات المرتبطتين بها (CBD/SBSTTA/26/INF/15، و CBD/SBSTTA/26/INF/16/Rev.1).

¹³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1651، الرقم 28395.

¹⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1954، الرقم 33480.

في مقرره 2/CMA.5؛ وبموجب اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية؛]

12- يدعو أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمبادرات ذات الصلة إلى تبادل المعلومات بشأن مبادرات الرصد ذات الصلة مع الأمانة التنفيذية، مع التشديد على ضرورة ضمان الاتساق مع الولايات القائمة، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية إتاحة هذه المعلومات للأطراف؛]

13- يسلط الضوء على أهمية تعميم المؤشرات عبر العمليات ذات الصلة، ويدعو أمانات ومجالس إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمتعلقة بالتنوع البيولوجي والمؤسسات المالية والعمليات الأخرى إلى النظر في المؤشرات الواردة في المرفق الأول، حسب الاقتضاء؛]

14- يحث الأطراف والحكومات الأخرى، بما في ذلك الحكومات المحلية والحكومات دون الوطنية، على أخذ القسم "جيم" من الإطار في الحسبان عند تنفيذ إطار الرصد، بما في ذلك من خلال تقسيم المؤشرات الرئيسية حسب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والجنس، والعمر، والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من المجموعات ذات الصلة وحسب نوع النظام الإيكولوجية، حسب الاقتضاء، باستخدام مؤشرات المكون والمؤشرات التكميلية والوطنية والمحلية ذات الصلة بالقسم "جيم" ومؤشرات المعارف التقليدية، بما في ذلك من خلال تعزيز نظم الرصد المجتمعي وحسب الحالة وعند الاقتضاء؛]

15- يدعو المنظمات الخيرية الخاصة وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تشارك البيانات عن التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي، بما يتوافق مع إطار الرصد، حيثما أمكن؛]

16- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، بما في ذلك الحكومات المحلية والحكومات دون الوطنية، على اتباع نهج متسق على المستوى الوطني لرصد النظم الإيكولوجية والإبلاغ عن البيانات عبر أهداف وغايات الإطار استنادا إلى تصنيفات النظم الإيكولوجية الوطنية؛]

17- يدعو الأطراف إلى الاستفادة من المستويين 2 و3 من التصنيف العالمي للنظم الإيكولوجية ومواءمة بيانات النظم الإيكولوجية الوطنية الخاصة بها مع هذا التصنيف، الذي اعترفت به اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة لرصد النظم الإيكولوجية، رهنا بالظروف والقدرات الوطنية؛]

18- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز نظم الرصد الخاصة بها، ويدعو الحكومات المحلية ودون الوطنية إلى القيام بذلك، رهنا بتوافر وسائل التنفيذ الضرورية، مع إشراك جميع المؤسسات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة المعنيين بطريقة تشاركية، بدعم من المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ولا سيما لتيسير الإبلاغ عن المؤشرات في التقرير الوطني السابع الواجب تقديمه في فبراير/شباط 2026؛]

19- يحث الأطراف من البلدان المتقدمة على تعزيز التعاون الدولي، ويدعو الأطراف الأخرى القادرة على ذلك إلى القيام به، بما في ذلك عن طريق توفير موارد مالية كافية وفي الوقت المناسب ويمكن التنبؤ بها، وبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، لمعالجة التحديات التقنية والمالية التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية في تنفيذ إطار الرصد؛]

20- يدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك عن طريق توفير موارد مالية كافية وفي الوقت المناسب ويمكن التنبؤ بها، وبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي ونقل

التكنولوجيا، لمواجهة التحديات التقنية والمالية التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية في تنفيذ إطار الرصد؛

[21- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تقديم موارد مالية كافية وفي الوقت المناسب ويمكن التنبؤ بها لإعداد وتنفيذ نظم الرصد الوطنية بطريقة شفافة واتباع عملية تشاورية لدعم جهود الإبلاغ التي تبذلها جميع الأطراف المؤهلة وفقا لأولوياتها الوطنية ودون تحيز، بما يتماشى مع [معايير مرفق البيئة العالمية و] المقرر 7/15؛¹⁵]

22- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الاستفادة من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة وغيرها من البيانات المتاحة عالميا، حيثما كان ذلك مناسباً وحيثما لا تتوفر البيانات الوطنية، مع مراعاة التحديث المنتظم للبيانات الوطنية والتحقق من صحتها من قبل الأطراف لاستكمال البيانات في أنظمة الرصد الوطنية؛

[23- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، أن تستعرض احتياجات الأطراف في تنفيذ إطار الرصد والنظر في كيفية معالجة أي فجوات تقنية أو فجوات في القدرات، بما في ذلك من خلال تعزيز النظم الوطنية لمراقبة التنوع البيولوجي وربط النظم الوطنية على المستويين الإقليمي والعالمي؛]

24- يشجع الأطراف والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، على تبادل المعارف وبناء القدرات ذات الصلة بالمؤشرات الرئيسية ومؤشرات المكون والمؤشرات التكميلية وعلى النظر في القسم "جيم" من الإطار عند تنفيذ إطار الرصد؛

[25- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك، بما في ذلك الحكومات المحلية والحكومات دون الوطنية فضلا عن المنظمات ذات الصلة، على النظر في تقديم موارد للمساهمة في نظم الرصد العالمية والمعايير ومجموعات البيانات التي تدعم الأطراف وفي الرصد المجتمعي ونظم المعلومات، مع مراعاة أن التحقق من صحة البيانات على الصعيد الوطني يمثل الأساس لإطار الرصد؛]

[26- يشير إلى المقرر 8/15 بشأن بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي، ويطلب إلى مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية وهيئة التنسيق العالمي إلى تقديم الدعم لبناء القدرات وتنميتها من أجل تنفيذ إطار الرصد، ولا سيما بالنسبة للأطراف التي حددت هذا الأمر على أنها حاجة ذات أولوية؛]

[27- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى مراعاة الاحتياجات العلمية والتقنية للبلدان في عملها بشأن التقييم المنهجي السريع بشأن رصد التنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة إلى الناس وفي منهجية التقييم السريع للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والتواصل الإيكولوجي؛]

¹⁵ ينبغي النظر في هذه الفقرة في سياق المناقشات التي تُعقد في الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن البنود ذات الصلة من جدول الأعمال.

[28- يقرر استعراض استخدام مؤشرات إطار الرصد، بما في ذلك المؤشرات الرئيسية والثانوية ومؤشرات المكون والمؤشرات التكميلية، بالتعاون مع الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص،¹⁶ وبالاقتراح بالاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار الذي سيجري في الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛]

[29- يقرر أيضا أنه ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في مؤشرات رئيسية ومؤشرات مكونات ومؤشرات تكميلية إضافية، إذا كانت ذات صلة ومتاحة، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر كجزء من استعراض تنفيذ الإطار؛]

[30- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بالعمل مع الأطراف وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث ذات الصلة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، والمنظمات التي تمثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، من أجل سد الفجوات في إطار الرصد، ولا سيما تلك الموصوفة في المرفق الثالث لهذا المقرر، كجزء من تنفيذ هذا المقرر؛]

31- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تدعم العمليات الشاملة والتشاركية لتيسير تفعيل إطار الرصد، بما في ذلك عن طريق القيام، حيثما يكون ذلك مناسباً، بالاستعانة بمراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية وخدمة دعم المعارف العالمية في مجال التنوع البيولوجي من خلال ما يلي:

(أ) تبادل التحديثات مع الأطراف بشأن تنفيذ إطار الرصد على أساس مستمر، بما في ذلك المعلومات المشتركة بين المنظمات البيئية المتعددة الأطراف، وأعضاء الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

(ب) تحديد الخيارات والجهات المتعاونة المحتملة لسد الفجوات التي حددها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات، بما في ذلك تطوير المؤشرين الرئيسيين 1-1 و 1-9؛

(ج) تيسير أنشطة بناء القدرات وتمييزها فيما يتعلق بتنفيذ إطار الرصد على الصعيد الوطني؛

[32- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تكفل سهولة الوصول إلى الإرشادات المتعلقة بإطار الرصد إلى جانب نموذج الإبلاغ لدعم الأطراف في عمليات الإبلاغ الوطني الخاصة بها، ويشجع الأطراف على الاستفادة من جميع الإرشادات المتعلقة بالمؤشرات¹⁷ كمرجع للإبلاغ الوطني، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية؛]

¹⁶ في انتظار إنشاء هذا الفريق من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، وذلك عقب المناقشات التي ستُعقد في إطار البند 3 من جدول أعمال الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ.

¹⁷ على النحو الوارد في الوثيقتين CBD/SBSTTA/26/INF/14 و CBD/SBSTTA/26/INF/19، إلا أن رمزي هاتين الوثيقتين سيتغيران إذا نُفّحت الإرشادات لغرض الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

[33- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد تحليلاً لاستخدام المؤشرات الرئيسية والثانوية ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية والمؤشرات الوطنية، في التقارير الوطنية كمساهمة في استعراض تنفيذ إطار الرصد، وأن تشارك المعلومات المتعلقة بالفقرة 28 أعلاه مع الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص؛]

34- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تعمل مع المنظمات ذات الصلة لمواصلة تطوير البيانات الشرحية للمؤشرين الرئيسيين 1-1 و 1-9 ومع المنظمات المحددة في الجدول 1 من المرفق الثاني للوثيقة CBD/SBSTTA/26/2 والمنظمات الأخرى ذات الصلة لتحديث البيانات الشرحية للمؤشرات الرئيسية، [ولا سيما تلك الموجودة على مستوى أدنى من التطوير المنهجي،] حسب الضرورة، وقائمة مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية الواردة في المقرر 5/15 والتي استوفت معايير الإدراج في إطار الرصد، لتقديمها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيها في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، وأن تنتظر في الفقرة 7 من هذا المقرر عند الاضطلاع بهذا العمل.

المرفق الأول

المؤشرات المتعلقة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي ¹⁸	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
ألف	ألف-1 القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية	بالنسبة للمؤشر ألف-1: حسب المنطقة والوحدة الأحيائية ومجموعة تفعيل النظام الإيكولوجي [(التصنيف العالمي للنظام الإيكولوجي، المستويان 2 و3)] حسب الأقاليم الأصلية والتقليدية حسب المناطق المحمية أو تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة حسب المحركات (متوافقة مع نظام الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لتصنيف التهديدات التي تعرض لها الطبيعة)	• <u>مؤشر سلامة النظام الإيكولوجي</u> • <u>مؤشر عافية النظام الإيكولوجي</u> • <u>مؤشر موائل الأنواع</u> • <u>مؤشر موائل التنوع البيولوجي</u> • <u>مؤشر سلامة التنوع البيولوجي</u> • <u>مؤشر المناطق المحمية</u> • <u>مؤشر تمثيل المناطق المحمية</u> • <u>المحمية ومؤشر تواصل المناطق المحمية</u> • <u>عدد حالات الانقراض المتجنبة</u> • <u>مؤشر الأنواع المميزة المتطورة والمهددة بالانقراض عالمياً</u> • <u>مؤشر الكوكب الحي</u> • <u>مؤشر الطيور البرية</u>	• <u>مساحة الغابات كنسبة من المساحة الكلية للأراضي (المؤشر 1-1-15 لأهداف التنمية المستدامة)</u> • <u>معدل فقدان الغطاء الشجري</u> • <u>مؤشر الغطاء الأخضر الجيلي (المؤشر 15-2-4 لأهداف التنمية المستدامة)</u> • <u>الغطاء الحرجي العالمي المتواصل لأشجار المنغروف</u> • <u>تجزؤ غابات المنغروف</u> • <u>مدى المنغروف</u> • <u>مدى المستنقعات المالحة العالمية</u> • <u>مؤشر اتجاهات مدى الأراضي الرطبة</u> • <u>مؤشر تفتت الغابات</u> • <u>مؤشر سلامة المناظر الطبيعية للغابات</u> • <u>منتجات الصحة النباتية العالمية</u> • <u>مؤشر قدرة النظام الإيكولوجي الأحيائي على الصمود المناخي</u> • <u>الحجم النسبي للتفتت</u> • <u>مؤشر صحة المحيطات</u> • <u>مدى الضرر المادي لموائل قاع البحار السائدة</u> • <u>مؤشر تفتت الأنهار</u> • <u>متوسط توافر الأنواع</u> • <u>مؤشر حماية الأنواع</u> • <u>التغيرات في الكتلة الأحيائية للبلانكتون وتوافرها</u>
	ألف-2 مدى النظم الإيكولوجية الطبيعية	بالنسبة للمؤشر ألف-2: حسب المنطقة والوحدة الأحيائية ومجموعة تفعيل النظام الإيكولوجي [(التصنيف العالمي للنظام الإيكولوجي، المستويان 2 و3)] حسب الأقاليم الأصلية والتقليدية، إن أمكن حسب الأقاليم الأصلية والتقليدية حسب النظم الإيكولوجية الطبيعية وشبه الطبيعية، إن أمكن		

¹⁸ تُدرج الصياغة المقترحة للمؤشرات في التوصية 1/25 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وبمجرد التوصل إلى اتفاق على الصياغة، ستعكس في هذا الجدول.

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثاني ¹⁸	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	ألف-3 مؤشر القائمة الحمراء (المؤشر 15-5-1) لأهداف التنمية المستدامة)	بالنسبة للمؤشر ألف-3: ¹⁹ حسب المنطقة والوحدة الأحيائية ومجموعة تفعيل النظام الإيكولوجي [(متوافقة مع التصنيف النموذجي للنظم الإيكولوجية)] حسب الأنواع المهاجرة حسب المحركات (متوافقة مع نظام التصنيف في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة) بالنسبة للمؤشر ألف-4: الأنواع الفئات التصنيفية		- شمولية حفظ الأنواع القيمة من الوجهة الاجتماعية الاقتصادية والثقافية - عدد الموارد الجينية النباتية والحيوانية للأغذية والزراعة المضمنة في مرافق الحفظ المتوسطة الأجل أو الطويلة الأجل (المؤشر 2-5-1 لأهداف التنمية المستدامة) - نسبة السلالات المحلية المصنفة على أنها مهددة بالانقراض، أو غير مهددة بالانقراض، أو عند مستوى غير معروف من خطر الانقراض (المؤشر 2-5-2 لأهداف التنمية المستدامة) - مؤشر القائمة الحمراء (الأقارب البرية والمستأنسة) - مؤشر حالة معلومات الأنواع - الفقدان المتوقع للتنوع الجيني للأنواع - نسبة الأعداد التي تم الإبقاء عليها ضمن الأنواع
باء	باء-1 الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية	بالنسبة للمؤشر باء-1: حسب نوع خدمة النظام الإيكولوجي حسب المنطقة والوحدة الأحيائية ومجموعة تفعيل النظام الإيكولوجي [(التصنيف العالمي للنظام الإيكولوجي، المستويان 2 و3)] حسب الأقاليم الأصلية والتقليدية لا تنطبق	- مؤشر القائمة الحمراء (للأنواع المستخدمة) - مؤشر الكوكب الحي للأنواع المستخدمة - القيمة الإجمالية لخدمات النظم الإيكولوجية في الوحدات النقدية	- البصمة الإيكولوجية - مؤشر القائمة الحمراء (الأنواع التي تقوم بالتلقيح) - الحالة الخضراء للأنواع - مستوى الإجهاد المائي: انحسار المياه العذبة كنسبة من موارد المياه العذبة المتاحة (المؤشر 6-4-2 لأهداف التنمية المستدامة) - نسبة المسطحات المائية ذات جودة مياه محيطة جيدة (المؤشر 6-3-2 لأهداف التنمية المستدامة) - المنتجات الحرجية والاتجار بها (وقود الخشب) - مؤشر التنوع اللغوي - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - مؤشرات الثقافة 2030

¹⁹ التفاصيل المحددة لمؤشرات القائمة الحمراء مدرجة أيضا في الأهداف ذات الصلة بوصفها مؤشرات تكميلية.

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي ¹⁸	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	في ذلك وظائف النظام الإيكولوجي وخدماته			
جيم	جيم-1 المنافع النقدية المستلمة وفقا للكوك الدولية المتفق عليها للحصول وتقاسم المنافع جيم-2 المنافع غير النقدية المستلمة وفقا للكوك الدولية المتفق عليها للحصول وتقاسم المنافع 13-ب سيرج نص المؤشر الثانوي فيما بعد	بالنسبة للمؤشر جيم-1: حسب المنافع النقدية المستلمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالنسبة للمؤشر جيم-2: حسب نوع المنافع غير النقدية حسب المنافع غير النقدية المستلمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية		- عدد المستخدمين الذين قدموا معلومات ذات صلة باستخدام الموارد الجينية إلى نقاط التفتيش المعنية - العدد الإجمالي للشهادات المعترف بها دوليا والمنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع - عدد بيانات نقاط التفتيش المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع - عدد شهادات الامتثال المعترف بها دوليا للأغراض غير التجارية المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
دال	دال-1 التمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية للحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية دال-2 التمويل العام المحلي بشأن الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية	بالنسبة للمؤشرين دال-1 ودال-2: لم ترد تفاصيل محددة		- عدد الباحثين بالنسبة إلى أعداد السكان - عدد الأوراق العلمية المشتركة المنشورة (في نظم معلومات التنوع البيولوجي للمحيطات) حسب القطاع - نسبة إجمالي ميزانية البحث المخصصة للبحث في مجال التكنولوجيا البحرية (المؤشر 14-أ-1 لأهداف التنمية المستدامة) - حجم تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية للمنح الدراسية حسب القطاع ونوع الدراسة (المؤشر 4-ب-1 لأهداف التنمية المستدامة) والواردات العالمية من سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - إجمالي مبلغ التمويل الموافق عليه للبلدان النامية لتعزيز تطوير التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها ونشرها وانتشارها (المؤشر 17-7-1 لأهداف التنمية المستدامة) - التمويل الدولي الموجه إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي
	دال-3 التمويل الخاص (المحلي والدولي) بشأن الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع	بالنسبة للمؤشر دال-3: حسب مصادر التمويل [المنظمات الخيرية الدولية الخاصة من أجل التنمية، وتمويل القطاع الخاص للتنوع		

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي ¹⁸	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	البيولوجي والنظم الإيكولوجية	البيولوجي المعبأ عن طريق التمويل الإنمائي الرسمي (مؤشرات ثنائية ومتعددة الأطراف منفصلة)، وتعويزات التنوع البيولوجي، والدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والتبرعات الخاصة المحلية، وخطط تقاسم المنافع الخاصة، والأدوات الأخرى، بما في ذلك السندات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي (الاستثمار المؤثر، وأسواق الائتمان، ومنتجات التأمين))		• التمويل الدولي الموجه إلى الشباب ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي • التمويل الدولي الموجه إلى المساواة بين الجنسين وحقوق النساء في أهداف السياسات ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي • القيمة النقدية للميزانية السنوية للتنوع البيولوجي من إجمالي الميزانية الوطنية • نسبة المصروفات السنوية للتنوع البيولوجي من إجمالي ميزانيات الحكومة الوطنية • التمويل المحلي الموجه إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي • التمويل المحلي الموجه إلى الشباب ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي • التمويل المحلي الموجه إلى المساواة بين الجنسين وحقوق النساء في أهداف السياسات ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي • التمويل الخاص الموجه إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي • التمويل الخاص الموجه إلى الشباب ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي • التمويل الخاص الموجه إلى المساواة بين الجنسين وحقوق النساء في أهداف السياسات ضمن الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي • التمويل الخاص المحشود للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب
1	ألف-1 القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية ألف-2 مدى النظم الإيكولوجية الطبيعية 1-1 النسبة المئوية لمناطق اليابسة والبحار التي تغطيها	بالنسبة للمؤشرين ألف-1 وألف-2: يرد الوصف في الغاية ألف (بعض التفاصيل قد تكون ذات صلة أكثر بالهدف المحدد) بالنسبة للمؤشر 1-1: لا تُقترح حالياً أي بيانات وصفية		• <u>نسبة منطقة الأحواض العابرة للحدود التي تعمل وفقاً لترتيب تشغيلي للتعاون في مجال المياه (المؤشر 6-5-2 لأهداف التنمية المستدامة)</u>

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي ¹⁸	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	الخطط المكانية الشاملة للتنوع البيولوجي 1-ب عدد البلدان التي تستخدم التخطيط المكاني التشاركي والمتكامل والشامل للتنوع البيولوجي و/أو عمليات الإدارة الفعالة التي تعالج التغيرات في استخدام الأراضي والبحار لجعل فقدان المناطق ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي يقترّب من الصفر بحلول عام 2030.			
2	1-2 المساحة الخاضعة للاستعادة	حسب مجموعة أداء النظام الإيكولوجي [(التصنيف النموذجي للنظم الإيكولوجية، المستويان 2 و 3)] حسب الأقاليم الأصلية والتقليدية حسب المناطق المحمية أو تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق حسب نوع نشاط الاستعادة	• <u>نسبة الأراضي المتدهورة على إجمالي مساحة الأراضي (المؤشر 1-3-15 لأهداف التنمية المستدامة)</u>	• <u>مؤشر استعادة النظم الإيكولوجية العالمية</u> • <u>نسبة المناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي في حالة مرضية</u>
3	1-3 تغطية المناطق المحمية وتدابير الحفظ الأخرى القائمة على المناطق	حسب المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق حسب المنطقة والوحدة الأحيائية ومجموعة تفعيل النظام الإيكولوجي [(التصنيف العالمي للنظام الإيكولوجي، المستويان 2 و 3)] حسب المناطق ذات الأهمية	• <u>مؤشر المناطق المتصلة</u> • <u>مؤشر تواصل المناطق المحمية</u> • <u>مؤشر حماية الأنواع</u>	• <u>معدل تخفيض تصنيف المناطق المحمية وتقليص حجمها وتدهورها</u> • <u>معايير القائمة الخضراء للمناطق المحمية والمناطق المحفوظة الخاصة بالاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة</u> • <u>نسبة المناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي في حالة مرضية</u> • <u>مؤشر عزل المناطق المحمية</u> • <u>مقياس شبكة المناطق المحمية</u>

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي ¹⁸	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
		للتنوع البيولوجي (المؤشرات القائمة لأهداف التنمية المستدام 4-15 و 1-15 و 2-15 و 4-15) (1) حسب الفعالية (فعالية إدارة المناطق المحمية) حسب نوع الإدارة حسب الأقاليم الأصلية والتقليدية		• <u>عدد المناطق المحمية التي أكملت تقييمها على مستوى الموقع للإدارة والإنصاف</u>
4	ألف-3 مؤشر القائمة الحمراء (المؤشر 15-5-1 لأهداف التنمية المستدامة) ألف-4 نسبة التعداد ضمن الأنواع التي تتسم بحجم تعداد فعلي أكبر من 500	بالنسبة للمؤشرين ألف-3 وألف-4: يرد الوصف في الغاية ألف (بعض التفاصيل قد تكون ذات صلة أكبر بالهدف المحدد)	• <u>مؤشر الكوكب الحي</u> • <u>عدد الموارد الجينية النباتية والحيوانية المؤمنة في مرافق الحفظ المتوسطة أو الطويلة الأجل</u> • <u>الحالة الخضراء للأنواع</u> • <u>مؤشر الصراع بين بين البشر والأحياء البرية</u> • <u>نسبة السلالات المحلية المصنفة على أنها مهددة بالانقراض (المؤشر 2-5-2 لأهداف التنمية المستدامة)</u>	• <u>مقياس وقف تهديدات الأنواع واستعادتها</u> • <u>مؤشر القائمة الحمراء (الأقارب البرية للحيوانات المستأنسة)</u> • <u>عدد الأنواع الغريبة الغازية في الجزر التي تم القضاء عليها</u>
5	1-5 نسبة الأرصد السمكية ضمن المستدامة بيولوجيا (المؤشر 14-4-1 لأهداف التنمية المستدامة) [5-ب يضاف فيما بعد]	حسب مناطق مصايد الأسماك البحرية الرئيسية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	• <u>مؤشر القائمة الحمراء (آثار الاستخدام) للأنواع المستخدمة</u> • <u>مؤشر الكوكب الحي للأنواع المستخدمة</u> • <u>درجة تنفيذ الصكوك الدولية التي تهدف إلى مكافحة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم (المؤشر 14-6-1 لأهداف التنمية المستدامة)</u>	• <u>مؤشر تهديدات مصايد الأسماك في المياه الداخلية</u> • <u>مؤشر القائمة الحمراء (للأنواع المتاجر بها دولياً)</u> • <u>مؤشر القائمة الحمراء (آثار مصايد الأسماك) [تصنيف المؤشر ألف-3]</u> • <u>مصيد مجلس رعاية الثروة البحرية من الأسماك</u> • <u>إجمالي المصيد من الحوتيات بموجب الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان</u> • <u>المصيد العرضي للأنواع المعرضة للانقراض وغير المستهدفة</u> • <u>عدد حاملي شهادات سلسلة العهدة التابعة لمجلس رعاية الثروة البحرية من الأسماك، حسب بلد التوزيع</u> • <u>معدلات نمو التجارة القائمة على التنوع</u>

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي ¹⁸	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
				<u>البيولوجي</u>
6	1-6 معدل استقرار الأنواع الغريبة الغازية 6-ب عدد البلدان التي تعتمد لوائح وعمليات وتدابير ذات صلة للحد من تأثير الأنواع الغريبة الغازية	بالنسبة للمؤشرين 1-6 و 2-6: حسب الفئة التصنيفية حسب المسار		• <u>مؤشر القائمة الحمراء (آثار الأنواع الغريبة الغازية)</u>
7	1-7 مؤشر إمكانية التلوث بالمغذيات في المناطق الساحلية (المؤشر 1-1-14 (أ)) لأهداف التنمية المستدامة) 2-7 إجمالي السمية المطبقة	بالنسبة للمؤشر 1-7: حسب نوع المغذيات حسب الحوض الفرعي بالنسبة للمؤشر 2-7: حسب نوع مبيد الآفات حسب استخدام منتجات مبيدات الآفات في كل قطاع	• <u>ميزانية مغذيات أراضي المحاصيل</u> • <u>نسبة تدفق مياه الصرف الصحي المنزلي والصناعي</u> • <u>المعالجة بأمان (المؤشر 1-3-6 لأهداف التنمية المستدامة)</u> • <u>كثافة حطام المواد البلاستيكية (المؤشر 1-1-14 (ب) لأهداف التنمية المستدامة)</u> • <u>مؤشر القائمة الحمراء (آثار التلوث)</u>	• <u>الاتجاهات في فقدان النيتروجين التفاعلي في البيئة</u> • <u>الاتجاهات في ترسب النيتروجين</u> • <u>نسبة النفايات الصلبة بالبلديات التي يتم جمعها وإدارتها في مرافق خاضعة للرقابة من إجمالي نفايات البلديات المتولدة، حسب المدن (المؤشر 1-6-11 لأهداف التنمية المستدامة)</u> • <u>توليد النفايات الخطرة للفرد (المؤشر 2-4-12 (أ) لأهداف التنمية المستدامة)</u> • <u>الاتجاهات في حجم النفايات، بما في ذلك في الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، وفي عمود المياه</u> • <u>كثافة حطام المواد البلاستيكية (المؤشر 1-1-14 (ب) لأهداف التنمية المستدامة)</u> • <u>استخدام مبيدات الآفات لكل مساحة من أراضي المحاصيل</u>
8	8-ب عدد البلدان التي لديها سياسات ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من أثر تغير المناخ وتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي وإلى التقليل إلى أدنى حد	تفصيل المؤشر باء-1: إجمالي خدمات تنظيم المناخ التي تقدمها النظم الإيكولوجية وحسب نوع النظام الإيكولوجي	• <u>عدد البلدان التي تعتمد وتنفذ استراتيجيات وطنية للحد من مخاطر الكوارث بما يتماشى مع إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 (المؤشر 1-3-5 لأهداف التنمية المستدامة) تتضمن التنوع البيولوجي</u>	• <u>أرصدة الكتل الأحيائية فوق سطح الأرض في الغابات (طن/هكتار)</u> • <u>قوائم جرد انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الوطنية الناتجة عن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة</u> • <u>نسبة الحكومات المحلية التي تعتمد وتنفذ استراتيجيات محلية للحد من مخاطر الكوارث بما يتماشى مع الاستراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث (المؤشر 1-5-4)</u>

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي ¹⁸	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	من الآثار السلبية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي وتعزيز الآثار الإيجابية لهذا العمل على التنوع البيولوجي		مؤشر قدرة النظم الإيكولوجية البيولوجية المناخية على الصمود	<u>لأهداف التنمية المستدامة</u> - مؤشر التلوث بالمغذيات في المناطق الساحلية (المؤشر 1-1-14 (أ) لأهداف التنمية المستدامة) - متوسط الحموضة البحرية (pH) المقاسة في مجموعة متفق عليها من محطات جمع العينات التمثيلية (المؤشر 1-3-14 لأهداف التنمية المستدامة)
9	1-9 المنافع الناجمة عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية 2-9 النسبة المئوية للسكان في الوظائف التقليدية 9-ب عدد البلدان التي لديها سياسات لإدارة استخدام الأنواع البرية بشكل مستدام، وتوفير فوائد اجتماعية واقتصادية وبيئية للناس، وحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	بالنسبة للمؤشر 1-9: لا تُقترح حالياً بيانات وصفية. يرد الوصف في إطار الغاية بء بالنسبة للمؤشر 2-9: حسب نوع الوظائف من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حسب الجنس حسب فئة العمر حسب الفئة الرفيعة مقابل الفئة الحضرية	- مؤشر القائمة الحمراء (الأنواع المستخدمة للأغذية والأدوية) - مؤشر الكوكب الحي للأنواع المستخدمة	- درجة تنفيذ الصكوك الدولية التي تهدف إلى مكافحة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم (المؤشر 1-6-14 لأهداف التنمية المستدامة) - عدد حاملي شهادات سلسلة العهدة الصادرة عن مجلس رعاية الغابات، حسب بلد التوزيع - الكتلة الأحيائية لأرصدة التفريخ (المتعلقة بالأنواع المستغلة تجارياً) - عدد (أ) الموارد الجينية النباتية، (ب) الموارد الجينية الحيوانية للأغذية والزراعة المؤمنة في مرافق الحفظ المتوسطة أو الطويلة الأجل (المؤشر 1-5-2 لأهداف التنمية المستدامة) - حجم الإنتاج لكل وحدة عمل حسب فئات حجم المشاريع الزراعية/الرعية/الحرية (المؤشر 1-3-2 لأهداف التنمية المستدامة) - مؤشر القائمة الحمراء (آثار مصائد الأسماك) - مؤشر القائمة الحمراء (آثار الاستخدام)
10	1-10 نسبة المنطقة الزراعية الخاضعة للزراعة المنتجة والمستدامة (المؤشر 1-4-2 لأهداف التنمية المستدامة) 2-10 التقدم المحرز نحو الإدارة	بالنسبة للمؤشر 1-10: حسب المزارع القطاعية الأسرية وغير الأسرية حسب المحاصيل، والثروة الحيوانية بالنسبة للمؤشر 2-10: حسب الأقاليم الأصلية والتقليدية	متوسط دخل صغار منتجي الأغذية حسب الجنس وحالة المجتمعات الأصلية (المؤشر 2-3-2 لأهداف التنمية المستدامة)	- مؤشر التنوع البيولوجي الزراعي - أرصدة الكربون العضوي في التربة (المؤشر الفرعي بموجب المؤشر 1-3-15 لأهداف التنمية المستدامة) - مؤشر القائمة الحمراء (الأقارب البرية للحيوانات المستأنسة) - مؤشر القائمة الحمراء (الأنواع التي تقوم بالتلقيح) - مؤشر القائمة الحمراء (الغابات - الأنواع الخاصة)

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي ¹⁸	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	المستدامة للغابات (المؤشر 15-2-1) لأهداف التنمية المستدامة			• مؤشر القائمة الحمراء (أثار مصائد الأسماك) • نسبة السلاسل المحلية المصنفة على أنها معرضة لخطر الانقراض (المؤشر 2-5-2) لأهداف التنمية المستدامة • نسبة الأراضي المتدهورة مقسومة على إجمالي مساحة الأراضي (المؤشر 15-3-1 لأهداف التنمية المستدامة) • مساحة الغابات الخاضعة للإدارة المستدامة: شهادة الإدارة الكلية للغابات الصادرة عن مجلس رعاية الغابات وبرنامج إقرار إصدار الشهادات الحرجية
11	باء-1 الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية	يرد الوصف في إطار الغاية باء	• متوسط المستويات السنوية من الجسيمات الدقيقة (مثل الجسيمات الدقيقة PM2.5 و PM10) في المدن • نسبة المسطحات المائية ذات جودة مياه محيطة جيدة • مستوى الإجهاد المائي	• حسابات انبعاثات الهواء • نسبة الوحدات الإدارية المحلية التي لديها سياسات وإجراءات راسخة وتشغيلية لمشاركة المجتمعات المحلية في إدارة المياه والصرف الصحي (المؤشر 6-ب-1 لأهداف التنمية المستدامة) • نسبة السكان الذين يستخدمون خدمات مياه الشرب المدارة بأمان (المؤشر 6-1-1 لأهداف التنمية المستدامة) • معدل الوفيات الذي يرجع إلى المياه غير الآمنة والصرف الصحي غير الآمن ونقص النظافة الصحية (التعرض للمياه غير المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع) (المؤشر 3-9-2 لأهداف التنمية المستدامة) • عدد الوفيات والأشخاص المفقودين والمتضررين بشكل مباشر بسبب الكوارث لكل 100 000 من السكان (المؤشر 1-5-1 لأهداف التنمية المستدامة)
12	12-1 متوسط حصة المساحة المبنية من المدن والتي تتاح فيها المساحات الخضراء أو الزرقاء لاستخدام الجميع	حسب نوع المساحة: حسب المنطقة والوحدة الأحيائية ومجموعة تفعيل النظام الإيكولوجي [(التصنيف العالمي للنظام الإيكولوجي، المستويان 2 و3)]	• مؤشر سغافورة بشأن التنوع البيولوجي للمدن	

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي ¹⁸	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	12-ب عدد البلدان التي لديها تخطيط حضري شامل للتنوع البيولوجي يشير إلى المساحات الحضرية الخضراء أو الزرقاء			
13	جيم-1 المنافع النقدية المستلمة وفقا للصكوك الدولية المتفق عليها للحصول وتقاسم المنافع جيم-2 المنافع غير النقدية الناشئة عن الصكوك الدولية المتفق عليها للحصول وتقاسم المنافع 13-ب سيرج نص المؤشر الثانوي فيما بعد	يرد الوصف في الغاية جيم	• العدد الإجمالي للشهادات المعترف بها دوليا والمنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع	• إجمالي عدد عمليات نقل مواد المحاصيل من النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة الواردة في بلد ما (المؤشر 15-6-1 لأهداف التنمية المستدامة) • عدد المستخدمين الذين قدموا معلومات ذات صلة باستخدام الموارد الجينية إلى نقاط التفتيش المعنية • عدد بيانات نقاط التفتيش المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع • عدد شهادات الامتثال المعترف بها دوليا لأغراض غير التجارية المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
14	14-ب عدد البلدان التي تدمج التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات واللوائح والتخطيط والعمليات الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، وحسب الاقتضاء في الحسابات الوطنية، داخل		• دمج التنوع البيولوجي في نظم الحسابات القومية ونظم الإبلاغ، على النحو المحدد في تنفيذ نظام المحاسبة البيئية الاقتصادية (المؤشر 15-9-1 (ب) لأهداف التنمية المستدامة)	

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي ¹⁸	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	جميع المستويات وعبرها، في جميع القطاعات، والمواءمة التدريجية لجميع الأنشطة العامة والخاصة ذات الصلة والتدفقات المالية مع أهداف وغايات الإطار			
15	عدد 1-15 الشركات التي تبلغ عن عمليات الإفصاح عن المخاطر، والتبعيات والآثار على التنوع البيولوجي 15-ب عدد البلدان التي لديها تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية تهدف إلى تشجيع المؤسسات التجارية والمالية وتمكينها، ولا سيما للشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية، للتخفيف تدريجياً من آثارها السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة آثارها الإيجابية، والحد من المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتعزيز الإجراءات الرامية	حسب القطاع	• عدد الشركات التي تنشر تقارير الاستدامة (المؤشر 1-6-12 لأهداف التنمية المستدامة)	• عدد المنظمات داخل البلد التي أشارت إلى النية في بدء اعتماد توصيات فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية ذات الصلة بالطبيعة

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي ¹⁸	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	إلى ضمان أنماط الإنتاج المستدامة			
16	16-1 عدد البلدان التي تضع أو تعتمد أو تنفذ صكوكا سياساتية تهدف إلى تشجيع الناس وتمكينهم من اتخاذ خيارات الاستهلاك المستدام		• <u>مؤشر نفايات الأغذية</u> (المؤشر 12-3-1 ب) لأهداف التنمية المستدامة) • <u>البصمة المادية، ونصيب</u> <u>الفرد من البصمة المادية،</u> <u>والبصمة المادية لنصيب</u> <u>الفرد من إجمالي الناتج</u> <u>المحلي (المؤشر 8-4-1)</u> لأهداف التنمية المستدامة) • <u>[الآثار البيئية العالمية</u> <u>للاستهلاك]</u> • <u>[البصمة الإيكولوجية]</u>	• <u>مدى تعميم (1) تعليم المواطنة العالمية</u> <u>و(2) تعميم التعليم من أجل التنمية المستدامة</u> <u>في: (أ) السياسات التعليمية على الصعيد</u> <u>الوطني؛ (ب) المناهج الدراسية؛ (ج) تدريب</u> <u>المعلمين؛ (د) تقييم الطلاب (المؤشر 4-7-1)</u> <u>لأهداف التنمية المستدامة)</u> • <u>معدل إعادة التدوير على الصعيد الوطني،</u> <u>أطنان المواد المُعاد تدويرها (المؤشر</u> <u>12-5-1 لأهداف التنمية المستدامة)</u> • <u>التخصيص البشري لصافي الإنتاج الأولي</u> • <u>انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة من</u> <u>القيمة المضافة (المؤشر 9-4-1 لأهداف</u> <u>التنمية المستدامة)</u> • <u>التغير في كفاءة استخدام المياه عبر الزمن</u> <u>(المؤشر 6-4-1 لأهداف التنمية المستدامة)</u> • <u>مؤشرات من برنامج تقييم الأثر خلال دورة</u> <u>الحياة</u> • <u>مستوى الفقر</u>
17	17-ب عدد البلدان التي اتخذت إجراءات لتنفيذ تدابير السلامة الأحيائية على النحو المبين في المادة 8(ز) من الاتفاقية وتدابير التعامل التكنولوجية الأحيائية وتوزيع فوائدها على النحو المبين في المادة 19			• <u>المؤشرات ذات الصلة ببروتوكول قرطاجنة</u> <u>للسلامة الأحيائية</u>
18	18-1 الحوافز الإيجابية الموجودة للترويج لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام	بالنسبة للمؤشر 18-1: حسب نوع الحافز (ضريبية، أتعاب ورسوم وإعانات، وتصاريح متاجرة، وبرامج	• <u>[الإيرادات المتولدة من</u> <u>الضرائب والرسوم والأتعاب</u> <u>ذات الصلة بالتنوع</u> <u>البيولوجي]</u>	

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي ¹⁸	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
		المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية ونظم التعويض ²⁰	- القيمة النقدية للإعانات الإيجابية للتنوع البيولوجي - الإيرادات المتولدة من تصاريح المتاجرة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي (إذا حدث مزاد) - القيمة النقدية للمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية - القيمة النقدية لتعويضات التنوع البيولوجي - عدد الحوافز الإيجابية الأخرى الموجودة (حسب النوع) - القيمة النقدية للحوافز الإيجابية الأخرى الموجودة للتنوع البيولوجي	
	18-2 قيمة الإعانات وغيرها من الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي	بالنسبة للمؤشر 18-2: حسب القطاع [الزراعة، ومصايد الأسماك، والوقود الأحفوري والقطاعات الأخرى]		
19	انظر مؤشرات الغاية دال	يرد الوصف في الغاية دال		انظر مؤشرات الغاية دال
20	20-ب عدد البلدان التي اتخذت إجراءات هامة لتعزيز بناء القدرات وتميئها الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتعزيز تطوير الابتكار والتعاون التقني والعلمي وإمكانية الحصول عليهما.		المبلغ الإجمالي للتمويل المقدم البلدان النامية من أجل تعزيز تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها ونشرها وتعميمها (المؤشر 17-7 لأهداف التنمية المستدامة)	- الباحثون (بما يعادل دواما كاملاً) لكل مليون نسمة (المؤشر 9-5-2 لأهداف التنمية المستدامة) - عدد الأوراق العلمية المشتركة المنشورة في نظام معلومات التنوع البيولوجي للمحيطات حسب القطاع - نسبة إجمالي ميزانية البحث المخصصة للبحث في مجال التكنولوجيا البحرية (المؤشر 14-أ-1 لأهداف التنمية المستدامة) - حجم تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية للمنح الدراسية حسب القطاع ونوع الدراسة (المؤشر 4-ب-1 لأهداف التنمية المستدامة) - الواردات العالمية لسلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النحو المعروض في التدفقات التجارية الثنائية حسب فئات سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

²⁰ يقر إطار الرصد بأنه لا ينبغي فهم أي شيء في هذا الإطار على أنه تعديل لحقوق والتزامات الأطراف بموجب منظمة التجارة العالمية.

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي ¹⁸	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
				إجمالي مبلغ التمويل المقدم للبلدان النامية للترويج عن تطوير ونقل ونشر وبث التكنولوجيات السليمة بيئياً (المؤشر 1-7-17 لأهداف التنمية المستدامة)
21	1-21 مؤشر عن معلومات التنوع البيولوجي لرصد إطار كونيمنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	حسب نوع المعلومات	- مؤشر معلومات الأنواع - مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في صنع القرارات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات - مؤشر التنوع اللغوي	- النمو في عدد السجلات والأنواع في قاعدة بيانات الكوكب الحي - النمو في سجلات تواجد الأنواع التي يمكن الوصول إليها من خلال مرفق المعلومات العالمية للتنوع البيولوجي - النمو في سجلات تواجد الأنواع البحرية التي يمكن الوصول إليها من خلال نظام معلومات التنوع البيولوجي للمحيطات - نسبة الأنواع المعروفة التي تم تقييمها من خلال القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة - عدد التقييمات على نسبة الأنواع المعروفة التي تم تقييمها من خلال القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة - استقصاء محو الأمية البيولوجية (محو الأمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لزوار حدائق الحيوان والأحواض المائية العالمية) الذي تجزئه الرابطة العالمية لحدائق الحيوانات وأحواض السمك
22	1-22 تغيير استخدام الأراضي وحيازتها في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]	يرتبط المؤشر 9-2 بدرجة كبيرة بالهدف 22 التفاصيل حسب الأقاليم الأصلية والتقليدية والإدارة لجميع المؤشرات ذات الصلة بالهدف 22	- مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في صنع القرارات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات - مؤشر التنوع اللغوي - نسبة إجمالي السكان البالغين الذين يتمتعون بحقوق حيازة آمنة للأراضي، (أ) بوثائق معترف بها قانوناً، و(ب) الذين يرون بأن حقوقهم في الأراضي مضمونة حسب الجنس ونوع	- نسب المناصب في المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك: (أ) الهيئات التشريعية؛ (ب) الخدمة العامة؛ (ج) الهيئات القضائية، مقارنة بالتوزيعات الوطنية، حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات السكانية (المؤشر 1-7-16 لأهداف التنمية المستدامة) - نسبة البلدان التي لديها نظم لتتبع المخصصات العامة وتحقيقها من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (المؤشر 5-ج-1 لأهداف التنمية المستدامة) - نسبة إجمالي السكان الزراعيين الذين لديهم حقوق ملكية أو حقوق مضمونة على

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي ¹⁸	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	واللذين يتسمان بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية في صنع القرار والوصول إلى العدالة والمعلومات فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واحترام ثقافتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، وكذلك من جانب النساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، والحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان في مجال البيئة		<u>الحياة (المؤشر 1-4-2)</u> <u>لأهداف التنمية المستدامة)</u> • عدد ما تم التحقق منه من حالات القتل والأنواع الأخرى من الاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية خلال الاثني عشر شهرا الماضية (المؤشر 1-10-16 لأهداف التنمية المستدامة)	<u>الأراضي الزراعية، حسب الجنس؛ ونسبة المرأة من مالكي الأراضي الزراعية أو أصحاب الحقوق عليها حسب نوع الحياة (المؤشر 1-5-1 لأهداف التنمية المستدامة)</u> • نسبة البلدان التي يضمن فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة المساواة في حقوق ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها (المؤشر 1-5-1 لأهداف التنمية المستدامة) • نسبة السكان الذين يرون أن عملية صنع القرار شاملة ومستجيبة، حسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية (المؤشر 2-7-16 لأهداف التنمية المستدامة) • المنطقة التي تغطيها الأقاليم المبلغ عنها والمناطق التي تحكمها وتديرها وتحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (أقاليم الحياة للمركز الدولي للعمل الجماعي)
23	23-ب عدد البلدان التي لديها أطر قانونية أو إدارية أو سياسية، بما في ذلك ضمن جملة أمور، خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (2023-2030) لضمان حصول جميع النساء والفتيات على فرص متساوية والقدرة على المساهمة في تحقيق	التفاصيل حسب الجنس، والعمر والإدارة بالنسبة للمؤشرات الأخرى ذات الصلة	• نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في (أ) البرلمانات الوطنية و(ب) الحكومات المحلية (المؤشر 1-5-5 لأهداف التنمية المستدامة) • مؤشر التنفيذ الوطني لخطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (2023-2030) • نسبة إجمالي السكان البالغين الذين يتمتعون بحقوق حياة آمنة للأراضي، (أ) بوثائق معترف بها قانوناً، و(ب) الذين يرون بأن حقوقهم في الأراضي	• النسبة المئوية للمناصب في المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك: (أ) الهيئات التشريعية؛ (ب) الخدمة العامة، (ج) الهيئات القضائية، مقارنة بالتوزيعات الوطنية، حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات السكانية • نسبة إجمالي السكان الزراعيين الذين لديهم حقوق ملكية أو حقوق مضمونة على الأراضي الزراعية، حسب الجنس؛ ونسبة المرأة من مالكي الأراضي الزراعية أو أصحاب الحقوق عليها حسب نوع الحياة (المؤشر 1-5-1 لأهداف التنمية المستدامة) • نسبة السكان الذين يرون أن عملية صنع القرار شاملة ومستجيبة، حسب الجنس والعمر

الغاية/ الهدف	المؤشر الرئيسي أو الثانوي ¹⁸	التفاصيل الاختيارية	مؤشر المكون	المؤشر التكميلي
	الأهداف الثلاثة الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق ضمان المساواة في حقوق النساء ووصولهن إلى الأراضي والموارد الطبيعية		مضمونة حسب الجنس ونوع الحيازة (المؤشر 1-4-2 لأهداف التنمية المستدامة)	والإعاقة والفئة السكانية (المؤشر 16-7-2 لأهداف التنمية المستدامة) • نسبة البلدان التي يضمن فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة حقوقاً متساوية في ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها (المؤشر 5-أ-2 لأهداف التنمية المستدامة)

المرفق الثاني

قائمة الأسئلة الخاصة بالمؤشرات الثنائية

الغاية بـ: الاستخدام والإدارة المستدامان للتنوع البيولوجي وتقييم مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والمحافظة عليها وتعزيزها مع استعادة تلك التي تشهد تدهورا حاليا، ودعم تحقيق التنمية المستدامة من أجل مصلحة الأجيال الحالية والقادمة بحلول عام 2050.	
نص المؤشر: عدد البلدان التي لديها سياسات أو خطط عمل لتنفيذ ورصد الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمحافظة على مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وتعزيزها.	
بـ 1 هل وُضع بلدك سياسات و/أو خطط عمل بهدف ضمان المحافظة على مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وتعزيزها واستعادتها؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل
بـ 2 هل وُضع بلدك سياسات و/أو خطط عمل بهدف ضمان الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل
بـ 3 هل يرصد بلدك الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل
بـ 4 هل يرصد بلدك صون واستعادة مساهمات الطبيعة لصالح البشر، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل مصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل
الهدف 1: ضمان خضوع جميع المناطق للتخطيط المكاني التشاركي الشامل والمتكامل للتنوع البيولوجي و/أو عمليات الإدارة الفعالة التي تعالج التغير في استخدام الأراضي والبحار، لتقريب فقدان المناطق ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك النظم الإيكولوجية ذات السلامة الإيكولوجية العالية، من الصفر بحلول عام 2030، مع احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	
نص المؤشر: عدد البلدان التي تستخدم التخطيط المكاني التشاركي والمتكامل والشامل للتنوع البيولوجي و/أو عمليات الإدارة الفعالة التي تعالج التغيرات في استخدام الأراضي والبحار لجعل فقدان المناطق ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي يقترب من الصفر بحلول عام 2030.	
1-1 هل تخضع جميع المناطق في بلدك للتخطيط المكاني والمتكامل والشامل للتنوع البيولوجي أو عمليات الإدارة الفعالة التي:	

(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	(أ) تعالج التغير (البري) في استخدام الأراضي؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	(ب) تعالج التغير (في المياه الداخلية) في استخدام الأراضي؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	(ج) تعالج التغير (الساحلي والبحري) في استخدام البحار (سُيُعتبر غير قابل للتطبيق على الدول غير الساحلية)؟
(أ) للتخطيط المكاني الأرضي (ب) للتخطيط المكاني للمياه الداخلية (ج) للتخطيط المكاني الساحلي والبحري (د) لا شيء مما سبق	1-2 إذا كانت الإجابة على أي سؤال من أسئلة العنوان 1-1 أي إجابة غير "لا"، فهل وُضعت الخطط باستخدام عملية تشاركية؟ (اختر كل ما ينطبق، مع ملاحظة أنه إذا كان بلدك دولة غير ساحلية، فإن التخطيط المكاني البحري يُعتبر غير ذي صلة)
الهدف 6: إلغاء آثار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أو تقليلها إلى أدنى حد أو الحد منها أو تخفيفها، من خلال تحديد وإدارة مسارات إدخال الأنواع الغريبة، ومنع إدخال واستقرار جميع الأنواع الغريبة الغازية ذات الأولوية، وتقليل معدلات إدخال واستقرار الأنواع الغريبة الغازية الأخرى المعروفة أو المحتملة بنسبة لا تقل عن 50 في المائة بحلول عام 2030، والقضاء على الأنواع الغريبة الغازية أو السيطرة عليها، وخاصة في المواقع ذات الأولوية من قبيل الجزر.	
نص المؤشر: عدد البلدان التي تعتمد لوائح وعمليات وتدابير ذات صلة للحد من تأثير الأنواع الغريبة الغازية.	
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	1-6 هل لدى بلدك لوائح وعمليات تمكّن المؤسسات ذات الصلة من تنفيذ التدابير اللازمة للحد من إدخال الأنواع الغريبة الغازية وأثرها؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	2-6 هل لدى بلدك تدابير لمنع إدخال واستقرار الأنواع الغريبة الغازية؟

(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	3-6 هل لدى بلدك تدابير للقضاء على الأنواع الغريبة الغازية أو السيطرة عليها؟
الهدف 8: التقليل إلى أدنى حد من آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي وتعزيز قدرته على الصمود من خلال إجراءات التخفيف والتكيف والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، مع تقليل الآثار السلبية على التنوع البيولوجي إلى أدنى حد وتعزيز الآثار الإيجابية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي.	
نص المؤشر: عدد البلدان التي لديها سياسات ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من أثر تغير المناخ وتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي وإلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي وتعزيز الآثار الإيجابية لهذا العمل على التنوع البيولوجي.	
(أ) تغير المناخ (ب) تحمض المحيطات (ج) لا شيء مما سبق	1-8 هل تتضمن استراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في بلدك إجراءات لمنع أو تقليل آثار ما يلي إلى أدنى حد ممكن (اختر كل ما ينطبق):
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	2-8 هل تعالج سياسات تغير المناخ في بلدك آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	3-8 هل تعالج السياسات الأخرى في بلدك آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	4-8 هل تعالج السياسات الأخرى في بلدك آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	5-8 هل يتم رصد آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي والإبلاغ عنها؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	6-8 هل يتم رصد آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي والإبلاغ عنها؟

(أ) التخفيف (ب) التكيف (ج) الحد من مخاطر الكوارث (د) الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية (هـ) سياسات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية وتعزيز الآثار الإيجابية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي (و) أخرى (ز) لا شيء مما سبق	7-8 هل تحتوي السياسات أو خطط العمل بشأن أثر تغير المناخ وتحمض المحيطات في بلدك على الأنواع التالية من الإجراءات المصممة لزيادة قدرة التنوع البيولوجي على الصمود أو الحد من الآثار (اختر كل ما ينطبق):
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	8-8 هل تُدرج في السياسات أو خطط العمل في بلدك تدابير للتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	9-8 هل تُدرج في السياسات أو خطط العمل في بلدك تدابير لتعزيز الآثار الإيجابية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي؟
الهدف 9: ضمان إدارة واستخدام الأنواع البرية على نحو مستدام، وبذلك تقديم منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية إلى الناس، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشّة، والأكثر اعتماداً على التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي المستدام التي تعزز التنوع البيولوجي، وحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	
نص المؤشر: عدد البلدان التي لديها سياسات لإدارة استخدام الأنواع البرية بشكل مستدام، وتوفير فوائد اجتماعية واقتصادية وبيئية للناس، وحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	1-9 هل لدى بلدك صكوك قانونية أو أطر سياساتية أو تدابير إدارية أخرى بشأن الإدارة والاستخدام المستدامين للأنواع البرية؟

(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	2-9 هل يرصد بلدك الإدارة والاستخدام المستدامين للأنواع البرية؟
(أ) بالنسبة للأنواع الأرضية (ب) بالنسبة لأنواع المياه العذبة (ج) بالنسبة للأنواع البحرية (د) بالنسبة للتجارة الدولية (هـ) لا شيء مما سبق]	[3-9 هل لدى بلدك صكوك قانونية أو أطر سياساتية أخرى لتنظيم الاتجار بالأنواع البرية؟ (اختر كل ما ينطبق)
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل (هـ) لا ينطبق]	[3-9 مكرر هل لدى بلدك صكوك قانونية أو أطر سياساتية أخرى لرسم وتعزيز الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي التي تعزز التنوع البيولوجي؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل إبالنسبة لما يلي: (أ) النساء والفتيات (ب) الأطفال والشباب (ج) الأشخاص ذوي الإعاقة (د) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]	4-9 هل يقوم بلدك برصد المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الناشئة عن استخدام الأنواع البرية والتي تعود على الناس، ولا سيما الفئات التي تعيش في أوضاع هشّة والفئات الأكثر اعتماداً على التنوع البيولوجي؟ [(اختر كل ما ينطبق)]

(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل (هـ) لا ينطبق	9-5 هل لدى بلدك صكوك قانونية أو أطر سياساتية أخرى لحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وعلى سبيل المثال، خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي أو المبادرات الأخرى ذات الصلة؟
الهدف 12: تحقيق زيادة كبيرة في مساحة وجودة وترابط المساحات الخضراء والزرقاء في المناطق الحضرية والمناطق المكتظة بالسكان والوصول إليها ومنافعها على نحو مستدام، عن طريق تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وضمان التخطيط الحضري الشامل للتنوع البيولوجي، وتعزيز التنوع البيولوجي المحلي، والترابط الإيكولوجي والسلامة الإيكولوجية، وتحسين صحة ورفاه الإنسان والعلاقة مع الطبيعة، والمساهمة في التوسع الحضري الشامل والمستدام وفي توفير وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية.	
نص المؤشر: عدد البلدان التي لديها تخطيط حضري شامل للتنوع البيولوجي يشير إلى المساحات الحضرية الخضراء أو الزرقاء.	
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	12-1 هل توجد في بلدك مناطق حضرية تخضع للتخطيط الحضري الشامل للتنوع البيولوجي الذي يتضمن إدارة المساحات الخضراء أو الزرقاء من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	12-2 هل توجد في بلدك مناطق حضرية تخضع للتخطيط الحضري الشامل للتنوع البيولوجي الذي يتضمن إدارة المساحات الخضراء أو الزرقاء من أجل خدمات النظم الإيكولوجية ومساهمات الطبيعة إلى الناس؟

الهدف 13: اتخاذ تدابير فعالة قانونية وسياساتية وإدارية وتدابير بناء القدرات على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلاً عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وتيسير الحصول الملائم على الموارد الجينية، والقيام بحلول عام 2030 بتيسير تحقيق زيادة كبيرة في المنافع المتقاسمة، وفقاً للصكوك الدولية المعمول بها بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	
[النص المقترح للمؤشر: عدد البلدان التي لديها تدابير فعالة قانونية، وسياساتية، وإدارية وتدابير بناء القدرات على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومن معلومات التسلسل بشأن الموارد الجينية، فضلاً عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.]	
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل (هـ) لا ينطبق	13-1 هل لدى بلدكم تدابير قانونية وإدارية وسياساتية فعالة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؟

(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل (هـ) لا ينطبق	13-2 هل لدى بلدكم تدابير لبناء القدرات لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	13-2 هل لدى بلدك صكوك قانونية، أو أطر أو تدابير إدارية وسياساتية لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؟ 13-2 بديل (أ) هل يتلقى بلدك منافع نقدية من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؟ (ب) هل يتلقى بلدك منافع غير نقدية من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؟ 13-2 مكرر متابعة البلدان للآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع من معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية²¹ 13-2 بديل سؤال بشأن معلومات التسلسل الرقمي التي ستُصاغ في ضوء العملية الجارية لوضع آلية متعددة الأطراف بشأن تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.
(أ) لا (ب) نعم (ج) لا ينطبق	13-3 هل تتضمن التدابير المذكورة في السؤال [السؤالين] 1-13 [و 13-2] استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل (هـ) لا ينطبق	13-4 أ هل يرصد بلدك [التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة] [المنافع النقدية المتلقاة] عن استخدام الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تم الحصول عليها في بلدك؟ 13-4 ب هل يرصد بلدك [التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة] [المنافع غير النقدية المتلقاة] عن استخدام الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تم الحصول عليها في بلدك؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل (هـ) لا ينطبق	13-4 ب هل يرصد بلدك [التقاسم العادل والمنصف للمنافع غير النقدية الناشئة] [المنافع غير النقدية المتلقاة] من استخدام الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [التي تم الحصول عليها من بلدك]؟

²¹ ستحدد صياغة السؤال على أساس نتائج العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل (هـ) لا ينطبق	[13-5] هل لدى بلدك تدابير قائمة لضمان الامتثال للتشريعات المحلية لبلاد منشأ الموارد الجينية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؟ [13-5 بديل] هل لدى بلدك تدابير لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تم الحصول عليها في بلد آخر؟
الهدف 14: ضمان الدمج الكامل للتنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات، والتشريعات، وعمليات التخطيط والتنمية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والتقييمات البيئية الاستراتيجية، وتقييمات الأثر البيئي، وحسب الاقتضاء، الحسابات الوطنية، ضمن وعبر جميع مستويات الحكومة وعبر جميع القطاعات، وبخاصة القطاعات التي لها آثار كبيرة على التنوع البيولوجي، ومواءمة جميع الأنشطة العامة والخاصة ذات الصلة، والتدفقات المالية والنقدية بصورة متدرجة مع غايات وأهداف هذا إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.	
نص المؤشر: عدد البلدان التي تدمج التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات واللوائح والتخطيط والعمليات الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، وحسب الاقتضاء في الحسابات الوطنية، داخل جميع المستويات وعبرها، في جميع القطاعات، والمواءمة التدريجية جميع الأنشطة العامة والخاصة ذات الصلة والتدفقات المالية مع أهداف وغايات الإطار.	
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	1-14 هل يقوم بلدك بدمج التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات، والتشريعات، والتخطيط، وعمليات التنمية واستراتيجيات القضاء على الفقر على جميع مستويات الحكومة؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	14-2 هل يستخدم بلدك محاسبة اقتصادية بيئية لتحديد القيم النقدية وغير النقدية للتنوع البيولوجي؟

(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل [إذا كانت الإجابة بـ "بالكامل" أو "جزئياً"، يُرجى إدراج جميع القطاعات المعنية (اختياري).] [إذا كانت الإجابة بـ "بالكامل" أو "جزئياً"، يُرجى إدراج جميع القطاعات المعنية ((اختياري)): - الزراعة - مصائد الأسماك - الحراجة - تربية الأحياء المائية - القطاع المالي - السياحة - الصحة - البنية التحتية - الطاقة - التعدين - التصنيع والتجهيز - أخرى]	14-3 هل يدمج بلدك التنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات والتشريعات والخطط والاستراتيجيات [عبر جميع القطاعات من أجل ضمان تعميمها؟]
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	14-4 هل لدى بلدك سياسات أو تشريعات أو استراتيجيات أو خطط قائمة لمواءمة جميع الأنشطة العامة والخاصة ذات الصلة بشكل تدريجي مع غايات وأهداف الإطار؟
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	14-5 هل تم وضع سياسات أو تشريعات أو استراتيجيات أو خطط لمواءمة التدفقات الضريبية والمالية بشكل تدريجي مع غايات وأهداف هذا الإطار؟

الهدف 15: اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية لتشجيع وتمكين الأعمال التجارية، وعلى وجه الخصوص لضمان قيام جميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية بما يلي: (أ) إجراء عمليات منتظمة لرصد مخاطرها وتبعياتها وآثارها على التنوع البيولوجي وتقييمها والإفصاح عنها بشكل شفاف، بما في ذلك مع متطلبات لجميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية على امتداد عملياتها، وسلاسل الإمداد والقيمة والحوافظ؛ (ب) توفير المعلومات اللازمة للمستهلكين لتعزيز أنماط الاستهلاك المستدامة؛ (ج) الإبلاغ عن الامتثال للوائح وتدابير الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء؛ من أجل الحد بصورة متدرجة من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة الآثار الإيجابية، وتقليل المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الأعمال التجارية والمؤسسات المالية، وتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان أنماط الإنتاج المستدامة.	
نص المؤشر: عدد البلدان التي لديها تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية تهدف إلى تشجيع المؤسسات التجارية والمالية وتمكينها، ولا سيما للشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية، للتخفيف تدريجياً من آثارها السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة آثارها الإيجابية، والحد من المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان أنماط الإنتاج المستدامة.	
1-15 هل لدى بلدك تدابير قانونية أو تشريعية أو إدارية، أو سياساتية لضمان قيام الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية برصد المخاطر الخاصة بها والتبعيات والآثار المترتبة على التنوع البيولوجي على طول عملياتها، وسلاسل الإمداد والقيمة، وحوافظها، وتقييمها والإفصاح عنها بشكل شفاف؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
2-15 هل اتخذ بلدك تدابير لضمان قيام الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية بتوفير المعلومات ذات الصلة للمستهلكين لتعزيز أنماط الاستهلاك المستدامة؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
3-15 هل وضع بلدك تدابير لضمان قيام الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية بالإبلاغ عن الامتثال للوائح الحصول وتقاسم المنافع؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
4-15 هل وضع بلدك تدابير لضمان قيام الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية بالحد تدريجياً من آثارها السلبية على التنوع البيولوجي وتعزيز آثارها الإيجابية؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل
5-15 هل يرصد بلدك ما إذا كانت الآثار السلبية الناجمة عن الأعمال التجارية على التنوع البيولوجي قد انخفضت تدريجياً؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل

الهدف 16: ضمان تشجيع وتمكين الناس من اتخاذ خيارات استهلاك مستدامة، بما في ذلك من خلال وضع أطر سياساتية أو تشريعية أو تنظيمية داعمة، وتحسين التثقيف، والوصول إلى معلومات وخيارات ذات صلة ودقيقة، والقيام بحلول عام 2030 بتقليص البصمة العالمية للاستهلاك بطريقة منصفة، بما في ذلك من خلال تقليص هدر الأغذية العالمي إلى النصف، والحد بشكل كبير من الاستهلاك المفرط، والحد من إنتاج النفايات بشكل كبير، بغية جعل جميع الشعوب تعيش في وئام حقيقي مع أمان الأرض.	
نص المؤشر: عدد البلدان التي تضع أو تعتمد أو تنفذ صكوكا سياساتية تهدف إلى تشجيع الناس وتمكينهم من اتخاذ خيارات الاستهلاك المستدام.	
1-16 هل أنشأ بلدك آليات أو أطر سياساتية أو تشريعية أو تنظيمية تهدف إلى دعم الاستهلاك المستدام؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل
2-16 هل اعتمد بلدك آليات لتحسين الوعي أو التثقيف فيما يتعلق بآثار الاستهلاك على التنوع البيولوجي والوصول إلى معلومات أو خيارات ذات صلة ودقيقة تدعم الاستهلاك المستدام؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل
3-16 هل اعتمد بلدك أو نفذ أدوات سياساتية تهدف إلى تشجيع وتمكين الناس من اتخاذ خيارات الاستهلاك المستدام، بما في ذلك عن طريق الحد من هدر الأغذية، والاستهلاك المفرط، وإنتاج النفايات؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل
الهدف 17: إرساء وتعزيز القدرات، وتنفيذ تدابير السلامة الأحيائية في جميع البلدان على النحو الوارد في المادة 8(ز) من اتفاقية التنوع البيولوجي وتدابير لمناولة التكنولوجيا البيولوجية وتوزيع منافعها على النحو الوارد في المادة 19 من الاتفاقية.	
نص المؤشر: عدد البلدان التي اتخذت إجراءات لتنفيذ تدابير السلامة الأحيائية على النحو المبين في المادة 8(ز) من الاتفاقية وتدابير التعامل التكنولوجية الأحيائية وتوزيع فوائدها على النحو المبين في المادة 19.	
1-17 هل وضع بلدك تدابير تتعلق بالسلامة الأحيائية وسياساتية وقانونية وإدارية وغيرها من التدابير على النحو الوارد في المادة 8(ز) من الاتفاقية؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل
2-17 هل ينفذ بلدك تدابير السلامة الأحيائية على النحو الوارد في المادة 8(ز) من الاتفاقية؟	(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئيا (د) بالكامل

لا (أ) قيد التطوير (ب) جزئيا (ج) بالكامل (د)	17-3 هل اتخذ بلدك تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لإتاحة المشاركة الفعالة في أنشطة بحوث التكنولوجيا البيولوجية من جانب الأطراف، ولا سيما من البلدان النامية، التي توفر الموارد الجينية لمثل هذه البحوث على النحو الوارد في الفقرة 1 من المادة 19 من الاتفاقية؟
لا (أ) قيد التطوير (ب) جزئيا (ج) بالكامل (د)	17-4 هل اتخذ بلدك تدابير عملية لتعزيز والنهوض بالوصول ذي الأولوية للأطراف، وخاصة البلدان النامية، على أساس عادل ومنصف إلى النتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات البيولوجية القائمة على الموارد الجينية التي تقدمها تلك الأطراف، على النحو الوارد في الفقرة 2 من المادة 19 من الاتفاقية؟
لا (أ) قيد التطوير (ب) جزئيا (ج) بالكامل (د)	17-5 هل يقوم بلدك بإجراء تقييمات سليمة علميا للمخاطر المتعلقة باستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة؟
لا (أ) قيد التطوير (ب) جزئيا (ج) بالكامل (د)	17-6 هل يوفر بلدك الوصول إلى المعلومات المتعلقة السلامة الأحيائية لأغراض نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بأمان؟ 17-7 يُضاف لاحقا سؤال بشأن بناء القدرات فيما يتعلق بالهدف 17.
الهدف 20: تعزيز بناء القدرات وتنميتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والترويج لتطوير الابتكارات والوصول إليها، والتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، لتلبية احتياجات التنفيذ الفعال، وبخاصة في البلدان النامية وتعزيز التنمية المشتركة للتكنولوجيا، وبرامج البحوث العلمية المشتركة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وتعزيز قدرات البحث العلمي، وقدرات الرصد بما يتفق مع طموح غايات وأهداف الإطار.	
نص المؤشر: عدد البلدان التي اتخذت إجراءات هامة لتعزيز بناء القدرات وتنميتها الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتعزيز تطوير الابتكار والتعاون التقني والعلمي وإمكانية الحصول عليهما.	
لا (أ) قيد التطوير (ب) جزئيا (ج) بالكامل (د)	20-1 هل لدى بلدك [خطة (خطط) عمل وطنية لبناء القدرات وتنميتها أو] خطط أو سياسات أو أدوات أخرى لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؟

(أ) النساء والفتيات (ب) الأطفال والشباب (ج) الأشخاص ذوو الإعاقة (د) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (هـ) أخرى	2-20 هل لدى بلدك تدابير لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في أنشطة بناء القدرات وتنميتها من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟ (اختر كل ما ينطبق)
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	3-20 هل أجرى بلدك تقييماً ذاتياً للقدرات الوطنية أو أي عمليات أخرى لتقييم الاحتياجات من القدرات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟
(أ) النساء والفتيات (ب) الأطفال والشباب (ج) الأشخاص ذوو الإعاقة (د) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (هـ) أخرى	4-20 هل أجرى بلدك تقييماً وطنياً للاحتياجات في مجال بناء القدرات وتنميتها لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟ (اختر كل ما ينطبق)
(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل (يرجى التحديد لكل نوع من الشراكات (اختياري))	5-20 هل أرسى بلدك شراكات لتعزيز تطوير التكنولوجيا المشتركة وبرامج البحث العلمي المشتركة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتعزيز البحث العلمي وقدرات الرصد، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي؟
الهدف 22: ضمان تمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكامل والمنصف والشامل والفعال والذي يتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية ومشاركتها في صنع القرارات والوصول إلى العدالة والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ثقافتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، بالإضافة إلى النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة وضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.	
نص المؤشر: عدد البلدان التي تتخذ إجراءات نحو التمثيل والمشاركة الكاملين، والمنصفين، والشاملين، والفعالين والذين يتسمان بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية في صنع القرار والوصول إلى العدالة والمعلومات فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واحترام ثقافتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، وكذلك من جانب النساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، والحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان في مجال البيئة.	
	1-22 هل لدى بلدك أطر سياساتية، وتشريعية، وإدارية على المستويين الوطني ودون الوطني من أجل:

(أ) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ب) النساء والفتيات (ج) الأطفال والشباب (د) الأشخاص ذوو الإعاقة (هـ) أخرى	(أ) ضمان التمثيل والمشاركة الكاملين، والمنصفين، والشاملين، والفعالين، واللذين يتسمان بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية في صنع قرارات التنوع البيولوجي المتعلقة بالتنوع البيولوجي للفئات التالية (اختر كل ما ينطبق):
(أ) الثقافة والممارسات (ب) الحقوق على الأراضي والأقاليم (ج) الحقوق على الموارد (د) الحقوق على المعارف التقليدية (هـ) لا ينطبق	(ب) احترام الحقوق والثقافات التالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (اختر كل ما ينطبق):
(أ) لا (ب) نعم	(ج) ضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية؟
(أ) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ب) النساء والفتيات (ج) الأطفال والشباب (د) الأشخاص ذوو الإعاقة (هـ) أخرى	(د) ضمان وصول عامة الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لصالح الفئات التالية (اختر كل ما ينطبق):
(أ) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ب) النساء والفتيات (ج) الأطفال والشباب (د) الأشخاص ذوو الإعاقة (هـ) أخرى	(هـ) توفير إمكانية الوصول إلى العدالة لواحدة أو أكثر من الفئات التالية (اختر كل ما ينطبق):

(أ) لا (ب) قيد التطوير (ج) جزئياً (د) بالكامل	2-22 هل لدى بلدك أطر وآليات تشغيلية تتعلق بالأطر السياسية والتشريعية والإدارية المدرجة تحت السؤال 1-22؟
	3-22 هل يرصد بلدك ما يلي:
(أ) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ب) النساء والفتيات (ج) الأطفال والشباب (د) الأشخاص ذوي الإعاقة (هـ) أخرى	(أ) التمثيل والمشاركة الكاملين، والمنصفين، والشاملين، والفعالين، والذين يتسمان بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية في صنع القرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للفئات التالية (اختر كل ما ينطبق):
(أ) الثقافة والممارسات (ب) الحقوق على الأراضي والأقاليم (ج) الحقوق على الموارد الطبيعية (د) الحقوق على المعارف التقليدية (هـ) لا ينطبق	(ب) الثقافة والحقوق التالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (اختر كل ما ينطبق):
(أ) لا (ب) نعم	(ج) الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية؟
الهدف 23: ضمان المساواة بين الجنسين في تنفيذ الإطار من خلال نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية، حيث تحصل جميع النساء والفتيات على فرص وقدرات متساوية للمساهمة في الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بحقوقهن المتساوية ووصولهن المتساوي إلى الأراضي والموارد الطبيعية ومشاركتهن الكاملة، والمنصفة ذات المعنى والمستنيرة وقيادتهن على جميع مستويات الإجراءات، والمشاركة وصناعة السياسات والقرارات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.	
نص المؤشر: عدد البلدان التي لديها أطر قانونية أو إدارية أو سياسية، بما في ذلك ضمن جملة أمور، خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (2023-2030) لضمان حصول جميع النساء والفتيات على فرص متساوية والقدرة على المساهمة في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك عن طريق ضمان المساواة في حقوق النساء ووصولهن إلى الأراضي والموارد الطبيعية.	

لا (أ) قيد التطوير (ب) جزئياً (ج) بالكامل (د)	1-23 هل لدى بلدك آليات لتيسير المشاركة الكاملة والمنصفة وذات المعنى والمستتيرة للنساء والفتيات وقيادتهن على جميع مستويات الإجراءات، والمشاركة وصناعة السياسات والقرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؟
لا (أ) قيد التطوير (ب) جزئياً (ج) بالكامل (د)	2-23 هل اعتمد بلدك تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية تعترف صراحة بجميع حقوق النساء والفتيات وإمكانية وصولهن إلى الأراضي والموارد الطبيعية وتحميها؟
لا (أ) قيد التطوير (ب) جزئياً (ج) بالكامل (د)	3-23 هل يطبق بلدك بوضوح نهجاً يتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية ويعترف بمساهمات وأدوار النساء والفتيات في تنفيذ الإطار من خلال تقاريره الوطنية الخاصة بالاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؟
لا (أ) قيد التطوير (ب) جزئياً (ج) بالكامل (د)	4-23 هل يقوم بلدك بجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس لتقييم الآثار المتباينة لسياسات وبرامج التنوع البيولوجي؟

[المرفق الثالث

تحليل الفجوات: الاحتياجات البحثية ووضع المؤشرات اللازمة لتحسين رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

بشكل عام، يغطي إطار الرصد غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ككل بشكل جيد إلى حد معقول. ومع ذلك، إذا نظرنا إلى جميع العناصر الموجودة في كل غاية أو هدف بالتفصيل، سنجد حتما بعض الفجوات. وقد حدد فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي هذه الفجوات من خلال تحليل تغطية كل عنصر من عناصر القسم جيم وكل غاية وهدف مع المؤشرات الرئيسية والثانوية ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية ذات الصلة في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/19. ويوجز في الجدول أدناه أهم الفجوات المتبقية لكل غاية أو هدف. والقائمة ليست شاملة ولا تغطي جميع الفجوات المحتملة في إطار الرصد.

الغاية أو الهدف	الفجوات الرئيسية في المؤشرات في إطار الرصد لإطار كونمينغ مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لتغطية عناصر محددة من الغايات أو الأهداف
القسم جيم	لم تتم تغطيتها بعض العناصر الرئيسية من القسم جيم بشكل جيد في إطار الرصد. ولا يتتبع إطار الرصد بشكل فعال كيفية تمثيل نظم القيم المتنوعة وإدراجها عبر الإطار. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد في الوقت الحالي أي مراعاة للمساواة بين الأجيال، وهو عنصر مهم في قياس الاستدامة. وينبغي رصد دور الشباب في الإطار بشكل أفضل. وعلاوة على ذلك، فإن تقييم العلوم والابتكارات من أجل التنوع البيولوجي ليس ممكنا حتى الآن. وأخيرا، لم يتم حتى الآن إدراج دور التعليم الرسمي وغير الرسمي في مجال التنوع البيولوجي.
ألف	تتم تغطية الغاية ألف جيدا بشكل عام من خلال المؤشرات الرئيسية للإطار. وتم تحديد فجوة رئيسية واحدة فقط: البيانات المتعلقة بوفرة الأنواع البرية المحلية. ومع ذلك، تتطلب الجوانب الأخرى، مثل معدل الانقراض والترابط والسلامة، خطوات إضافية لكي يشملها بدقة المؤشر الرئيسي.
باء	تم تحديد فجوتين رئيسيتين في الغاية باء. فلا يمكن إجراء رصد لقيمة مساهمات الطبيعة إلى الناس واستعادتها باستخدام المؤشر الرئيسي الحالي. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتم تناول الاستدامة بشكل جيد من خلال المؤشر الرئيسي الحالي.
جيم	لا تزال منهجية المؤشرات الرئيسية للغاية جيم قيد الإعداد، ولكن من المتوقع أن تغطي معظم جوانب الغاية. وسيتعين حل المشاكل المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بمجرد الانتهاء من المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع.
دال	إن عناصر الغاية دال التي تركز على الموارد تغطيها المؤشرات الرئيسية بشكل جيد. ومع ذلك، لا يتم تناول التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا.
1	يقدم المؤشر الثانوي للهدف 1 تغطية جيدة بشكل عام للمقاصد. ومع ذلك، فإنه لا يوفر مقياسا للتغطية المكانية للتخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي. ولا يتناول المؤشر الثانوي المناطق

الغاية أو الهدف	الفجوات الرئيسية في المؤشرات في إطار الرصد لإطار كومنمينغ مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لتغطية عناصر محددة من الغايات أو الأهداف
	ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي؛ وهو ما يمثل فجوة رئيسية في الهدف 1.
2	لا يتم تتبع فعالية تدابير الاستعادة من خلال المؤشر الرئيسي، وهو ما يفضي إلى فجوات في القدرة على قياس التحسينات في التنوع البيولوجي، ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والسلامة والترابط.
3	تم تحديد فجوتين رئيسيتين للهدف 3: تغطية المناطق ذات الأهمية الخاصة لوظائف وخدمات النظم الإيكولوجية بحسب المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق؛ والترابط بين هذه المناطق. وهناك فجوة أخرى تتمثل في الافتقار إلى الإرشادات اللازمة لتحديد الأراضي الأصلية والتقليدية والاعتراف بها
4	لا يغطي المؤشر الرئيسي للهدف 4 بشكل كاف استعادة الأنواع أو إجراءات الإدارة المتخذة لدعم هذه الاستعادة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجري تناول مسألة تقليل الصراعات بين الإنسان والحياة البرية إلى أدنى حد في إطار هذا المؤشر.
5	يتناول المؤشر الرئيسي جزئياً فقط الاستخدام المستدام وحصاد المجموعات البرية من خلال التركيز على الأسماك. ولا تتم تغطية جميع الجوانب الأخرى للهدف بشكل جيد حالياً.
6	تم تحديد فجوتين رئيسيتين في المؤشر الرئيسي للهدف 6: فهو لا يتناول حالياً آثار الأنواع الغريبة الغازية على خدمات النظم الإيكولوجية ولا القضاء على الأنواع الغريبة الغازية والسيطرة عليها في المواقع ذات الأولوية، مثل الجزر.
7	تم تحديد فجوتين رئيسيتين في المؤشرات الرئيسية للهدف 7: فهي لا تتناول حالياً التلوث بالمواد البلاستيكية ولا الآثار الشاملة للتلوث.
8	يركز المؤشر الثنائي للهدف 8 على التدابير والعمليات القائمة ولكنه لا يتناول آثار العمل المناخي وتغير المناخ وتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي.
9	لا توجد حالياً طريقة لتقييم الاستخدام المستدام للأنواع البرية، وبالتالي لا يوجد مؤشر يجسد المنافع (الاجتماعية والاقتصادية والبيئية) المستمدة هذا الاستخدام.
10	تتركز الفجوات التي تم تحديدها للهدف 10 حول مصايد الأسماك، إذ لا يتناول المؤشر مصايد الأسماك الداخلية ولا يتتبع ممارسات تربية الأحياء المائية.
11	تتم تغطية الهدف 11 بشكل جيد من خلال مؤشره الرئيسي. ومع ذلك، لا يتم تناول المساهمات المحددة للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية أو الحلول القائمة على الطبيعة في استعادة وصيانة وتعزيز مساهمات الطبيعة إلى الناس.
12	هناك فجوات كبيرة في تغطية المؤشر الرئيسي للهدف 12. ولن يتم تناول إلا حجم المساحات

الغاية أو الهدف	الفجوات الرئيسية في المؤشرات في إطار الرصد لإطار كونمينغ مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لتغطية عناصر محددة من الغايات أو الأهداف
	الخضراء والوصول إليها. ولن يتم تناول أي مما يلي: الرفاه، أو التعميم أو المنافع أو الترابط والجودة.
13	تم تحديد فجوتين رئيسيتين للهدف 13. فلا تزال معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية غير محددة ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن معلومات التسلسل الرقمي، مما يجعل رصدها غير ممكن. وعلاوة على ذلك، فإن المؤشرات الحالية لا تتناول الحصول على الموارد الجينية.
14	يتناول المؤشر الثنائي للهدف 14 التغييرات الهيكلية والعمليات المطلوبة لتنفيذ جميع جوانب الهدف. ومع ذلك، فإنه لا يسمح بتتبع نتائج هذه الجهود على جميع المستويات الحكومية وعبر جميع القطاعات. وبالإضافة إلى ذلك، هناك نقص في المعلومات المتعلقة بطريقة استخدام المؤشرات في الخطط الأخرى.
15	تتم تغطية الهدف 15 بشكل جيد من خلال مؤشراتته الرئيسية والثانوية. ومع ذلك، يمكن القيام بالمزيد من العمل لقياس فعالية معايير إصدار الشهادات وتتبع قائمة المتطلبات والآليات القانونية لتنظيم الأعمال التجارية والمؤسسات المالية.
16	لا يتناول المؤشر الثنائي للهدف 16 تقليص البصمة العالمية للاستهلاك ولا تقليل هدر الأغذية العالمي إلى النصف. وبالإضافة إلى ذلك، لا يسمح هذا المؤشر بقياس نتائج الجهود المرتبطة بالهدف 16.
17	لا يتناول المؤشر الثنائي للهدف 17 تعزيز القدرة على اتخاذ تدابير السلامة الأحيائية ولا مناولة التكنولوجيا البيولوجية وتوزيع منافعها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يقيس هذا المؤشر النتائج البيئية الناشئة عن تنفيذ المادتين 8(ز) و19.
18	تم تحديد فجوة رئيسية واحدة للهدف 18: تحديد الحوافز، بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي. ولا يتيح أي من المؤشرين الرئيسيين الإبلاغ عن هذه الجهود.
19	يتم تناول الهدف 19 من خلال مؤشراتته بشكل جيد. ومع ذلك، لا تتم تغطية تحقيق المستوى الأمثل من المنافع المشتركة وأوجه التأزر في تمويل المناخ والتنوع البيولوجي بشكل جيد، وكذلك دور النهج غير القائمة على السوق.
20	يتتبع المؤشر الثنائي للهدف 20 وضع الشروط المطلوبة لتحقيق الهدف 20، ولكنه لا يتناول ما إذا كانت هذه الشروط تقضي إلى نتائج محققة. وبالإضافة إلى ذلك، فهو لا يتناول تعزيز القدرات في مجالي البحث والرصد.
21	لا يتناول المؤشر الرئيسي للهدف 21 فجوتين رئيسيتين: إدراج البيانات غير المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتوجيه الحوكمة الفعالة والمنصفة؛ والإدارة المتكاملة والتشاركية للتنوع البيولوجي وجوانب الاتصالات والتثقيف وزيادة الوعي.
22	يتناول المؤشر الثنائي للهدف 22 التغييرات الهيكلية والعمليات المطلوبة لتنفيذ جميع جوانب

الفجوات الرئيسية في المؤشرات في إطار الرصد لإطار كونمينغ مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لتغطية عناصر محددة من الغايات أو الأهداف	الغاية أو الهدف
الهدف. ومع ذلك، فإنه لا يسمح بتتبع نتائج هذه الجهود في ضمان المشاركة والوصول إلى العدالة والمعلومات بشأن الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والفتيات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	
يتناول المؤشر الثاني للهدف 23 التغييرات الهيكلية والعمليات المطلوبة لتنفيذ جميع جوانب الهدف. ومع ذلك، فإنه لا يسمح بتتبع نتائج هذه الجهود أو إلى مدى يُنفذ نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية، أو تعزيز مشاركة المرأة وقيادتها أو الاعتراف بإمكانية الوصول إلى الأراضي والموارد الطبيعية والمساواة في الحقوق.	23

[

2/26- الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1- تحيط علماً بنتائج تحليل الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تحديد الثغرات في الأدوات والإرشادات، على النحو المبين في المرفق الثالث للوثيقة CBD/SBSTTA/26/2 وفي الوثائق CBD/SBSTTA/26/3، و CBD/SBSTTA/26/INF/15، و CBD/SBSTTA/26/INF/16/Rev.1 و CBD/SBSTTA/26/INF/19، مع ملاحظة نطاق الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية؛

2- تخلص إلى أن معظم الإرشادات التي وُضعت بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات أهمية وأن هناك ثروة من الأدوات والإرشادات التي تم تطويرها من خلال عمليات أخرى تدعم أيضاً تنفيذ الإطار وإمكانية العمل معها لتعميم الاعتبارات المتعلقة بتنفيذ الإطار²² في أنشطتها، وأن الأطراف تحتاج إلى توافر إمكانية الحصول على الإرشادات والموارد المالية الكافية، وبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي من أجل تنفيذ الأدوات والإرشادات؛

3- تقر بوجود ثغرات في الأدوات والإرشادات تتطلب مزيداً من المناقشة في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف لدعم تنفيذ الإطار، وتحيط علماً بالثغرات الواردة في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/3، ولا سيما الفرع رابعاً منها ومرفقها، وكذلك مجموعة الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في هذا الصدد؛

4- تقر أيضاً بأنه هناك حاجة محتملة إلى النهوض بأعمال جديدة في بعض المواضيع التالية، على وجه الخصوص لا الحصر، لسد الثغرات في الأدوات والإرشادات اللازمة لتنفيذ الإطار، وذلك رهناً بمزيد من النظر من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر لإدراجها في برنامج عمله:

- (أ) التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي؛
- (ب) التنوع البيولوجي والتلوث؛
- (ج) الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي والتي تعزز التنوع البيولوجي؛

5- تدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تنتظر، في اجتماعها الرابع، في آثار هذه التوصية على العمل المتعلق بجملة أمور منها بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وإدارة المعارف وآلية تبادل المعلومات، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، والتعاون، وبرامج عمل الاتفاقية، والمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية، وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف²³؛

²² المقرر 4/15، المرفق، القسم جيم.

²³ انظر CBD/SBSTTA/26/3 القسم خامساً.

6- توصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، في اعتماد مقرر على غرار ما يلي، مع ملاحظة أنه يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضع توصيات تكميلية:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يقر بأن تحديد الاحتياجات العلمية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي²⁴ عملية مستمرة طوال مدة انعقاده، وبأن العديد من العمليات الأخرى الجارية حالياً ذات صلة بتحديد الاحتياجات الإضافية وتلبيتها، بما في ذلك العمل المتعلق بالرصد والمؤشرات، واستعراضات برامج العمل، وبرنامج العمل الجديد المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،²⁵ والأعمال المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وعملية تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ودعم تنفيذها، والعمل الذي يضطلع به المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والعمليات الأخرى ذات الصلة،

وإن يرحب بإنشاء مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمي ودون الإقليمي والخدمة العالمية لدعم المعارف في مجال التنوع البيولوجي،

1- يقر بما يلي:

(أ) أن برامج العمل والعمل الشامل لاتفاقية التنوع البيولوجي تظل أدوات مهمة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي [، على الرغم من أن بعض برامج العمل قد تحتاج إلى تحديث]²⁶؛

(ب) أن معظم الأدوات والإرشادات التي تم تطويرها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها ذات صلة بتنفيذ الإطار وتوفر بالفعل أساساً متيناً لدعم تنفيذه دون تأخير؛

(ج) أن الأولوية لمزيد من العمل ينبغي أن تكون لدعم استخدام الأدوات والإرشادات لتعزيز تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال توفير الموارد المالية الكافية، وبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، ولا سيما للبلدان النامية؛

(د) أن هناك فرصة لتعميم الإطار في العمل المضطلع به في إطار الاتفاقات والعمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة وفي العمل الذي تضطلع به المنظمات الدولية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرون، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، وفي مبادرات بناء القدرات وتنميتها، بهدف دمج الاعتبارات المتعلقة بتنفيذ الإطار²⁷ في الأدوات والإرشادات التي تم تطويرها من خلال هذه العمليات والمبادرات، بحيث تدعم الإجراءات والنتائج الشاملة للتنوع البيولوجي؛

²⁴ المقرر 4/15، المرفق.

²⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

²⁶ المقرر 4/15، المرفق.

²⁷ المرجع نفسه، القسم جيم.

(هـ) بالدور [المحتمل] [الهام] لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية وخدمة دعم المعارف العالمية للتنوع البيولوجي في دعم استخدام [ومواصلة تطوير] الأدوات والإرشادات لتيسير تنفيذ الإطار، حسب الاقتضاء؛

2- [يوافق على المضي قدما في العمل في المجالات التالية: [ستُحدد فيما بعد]؛

(أ) التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي؛

(ب) التلوث والتنوع البيولوجي؛

(ج) الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي والتي تعزز التنوع البيولوجي]]؛

3- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والاتفاقات الأخرى، والعمليات الحكومية الدولية، والمنظمات والمبادرات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على الاستفادة من الأدوات والإرشادات ذات الصلة لدعم تنفيذ الإطار، والتي تم تكييفها مع السياق الوطني حسب الحاجة، ومشاركة خبراتهم والدروس المستفادة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية بشأن استخدام الأدوات والإرشادات، بما في ذلك فعاليتها، والحوافز التي تحول دون استيعابها وطرق ووسائل التغلب عليها، خاصة على المستوى الوطني؛

4- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تيسير تجميع الأدوات والإرشادات العلمية والتقنية والوصول إليها، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

(ب) مواصلة تيسير تطوير المزيد من الأدوات [وتبادل الممارسات الجيدة] [والإرشادات وتحديث الإرشادات الحالية]، عند الحاجة، لسد الثغرات التي حددتها [الأطراف] [المحددة في المرفق الثالث للوثيقة CBD/SBSTTA/26/2، والقسم رابعا- باء من الوثيقة CBD/SBSTTA/26/3 ومرفقها، ووثيقة المعلومات CBD/SBSTTA/26/INF/15]، بالتعاون مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، [والمنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى]، [ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية وخدمة دعم المعارف العالمية للتنوع البيولوجي]، والعمليات والمنظمات ذات الصلة، [وتجنب ازدواجية الأدوات والتوجيهات]، وبالتشاور مع الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين؛ والعمل، عند الاقتضاء، [وبما يتماشى مع ولاية كل منها] مع هذه العمليات والمنظمات ذات الصلة، لدمج الاعتبارات المتعلقة بتنفيذ الإطار في الأدوات والإرشادات التي يتم تطويرها في إطار تلك العمليات ومن قبل تلك المنظمات من أجل دعم الإجراءات والنتائج الشاملة للتنوع البيولوجي؛

(ج) فيما يتعلق بكل مسألة من المسائل المشار إليها في الفقرة 2، دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والاتفاقات الأخرى ذات الصلة، والعمليات الحكومية الدولية، والمنظمات والمبادرات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تقديم آرائها وتجاربها ذات الصلة بشأن مجالات

العمل هذه، بالاعتماد على هذه التقديمات، [إعداد مشاريع أدوات أو إرشادات، حسب الاقتضاء،] [المجالات العمل هذه] لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛]

(د) بالإشارة إلى الفقرة 9 من المقرر 4/15، إجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرامج عمل الاتفاقية في سياق الإطار لتيسير تنفيذه؛ والقيام، على أساس هذا التحليل، بإعداد مشاريع تحديثات لبرامج العمل تلك، مع مراعاة الوثائق التي أعدت للاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والمتصلة بذلك العمل، وتقديمها إلى الهيئة الفرعية للنظر فيها في اجتماع مقبل يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

3/26- المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

إذ تشير إلى تقرير التقييم المنهجي بشأن القيم المتنوعة وتقييم الطبيعة، وتقرير التقييم المواضيعي بشأن الاستخدام المستدام للأنواع البرية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتقرير التقييم السادس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فضلا عن آثارها على العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي استعرضتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الخامس والعشرين،

1- تطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد معلومات، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة واحترام ولاياتها، عن المواضيع التالية بالشكل الذي يطلبه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للطلبات الخاصة بالتقييمات، مع مراعاة العمل ذي الصلة الذي تضطلع به أفرقة العلوم والسياسات الأخرى، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه السادس عشر:

(أ) التنوع البيولوجي والتلوث؛

(ب) المدن والتنوع البيولوجي؛

(ج) التنوع البيولوجي والفقر؛

(د) التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

(هـ) النهج القائمة على الحقوق، بما في ذلك النهج المتعلقة بالمسائل الجنسانية، وبحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛

2- تطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل تعاونها الوثيق مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وأن تتواصل مع أمانة المنبر، بهدف تحليل وتحديد المزيد من السبل التي يستطيع المنبر أن يساهم بها في تنفيذ إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وفي استعراضه العالمي للتقدم الجماعي، بما في ذلك من خلال تحديد فرص الاستفادة، حسب الاقتضاء، من النواتج لكل وظيفة من الوظائف الأربع للمنبر؛

3- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقرا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 13/11 جيم المؤرخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و25/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و36/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و19/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإذ يشير أيضا إلى أنه، في الفقرة 5 (هـ) من المقرر [25/12](#)، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية أن تعرض نواتج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية على نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فيما يتعلق بأهمية النتائج

بالنسبة للعمل المنجز بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي،²⁸ ومن أجل تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف، حسب مقتضى الحال،

وإن يرحب بالقرار الذي اتخذته الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في دورته العاشرة، بإجراء تقييم منهجي سريع للتبع لرصد التنوع البيولوجي والإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر بحلول عام 2026، وهو تقييم منهجي سريع للتبع للخطط المكانية المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي بحلول عام 2027، وعملية تحديد النطاق لإجراء تقييم عالمي ثانٍ للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بحلول عام 2024،²⁹ بهدف إنتاج التقييم العالمي الثاني في عام 2028، في إطار برنامج العمل المتجدد للمنبر حتى عام 2030،

وإن يلاحظ التعاون الوثيق الجاري بين أمانة الاتفاقية وأمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

1- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الملحة العامة عن التقييمات، وحسب الاقتضاء، النواتج الأخرى السابقة والمستقبلية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الجدول الزمني لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في النواتج الوارد في مرفق الوثيقة CBD/SBSTTA/26/3/Add.1؛

2- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنتظر في نواتج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفقاً للجدول الزمني الوارد في مرفق هذا المقرر؛

3- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى النظر في الطلب التالي [الطلبات التالية: ...]؛³⁰

4- يشجع الأطراف على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من تقييمات ونواتج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لدعم تنفيذ إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،³¹ للمشاركة في عمليات الاستعراض لإعداد التقييمات والنواتج، حيثما كان ذلك مناسباً، وتعزيز الاتصال وتبادل المعلومات والتنسيق بين جهات الاتصال التابعة للمنبر وللاتفاقية على المستوى الوطني؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام بما يلي:

²⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

²⁹ المقرر IPBES-10/1 الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

³⁰ سيُعدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر في ضوء المعلومات التي ستعدها الأمانة التنفيذية لأمانة الاتفاقية عملاً بالفقرة 1 من هذه التوصية الصادرة عن الهيئة الفرعية.

³¹ المقرر 4/15، المرفق.

(أ) تيسير مشاركة الأمانة التنفيذية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في اجتماعات فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(ب) تحديث اللوحة العامة على النواتج السابقة والمستقبلية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وصلتها بعملية صنع القرار الخاصة بالاتفاقية، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CBD/SBSTTA/26/3/Add.1 وإتاحتها على الموقع الشبكي لأمانة الاتفاقية وفي اجتماع الهيئة الفرعية في كل فترة ما بين دورتين؛

(ج) مواصلة تعاونها الوثيق مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والتنسيق مع أمانة المنبر، بهدف تحليل وتحديد المزيد من السبل التي يستطيع المنبر أن يساهم بها في تنفيذ الإطار واستعراضه العالمي للتقدم الجماعي، بما في ذلك من خلال تحديد فرص الاستفادة، حسب الاقتضاء، من النواتج لكل وظيفة من وظائف المنبر الأربع.

المرفق

الجدول الزمني لتقييمات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والنظر فيها بموجب الاتفاقية (2030-2024)

مؤعد نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية في التقييمات	التقييم	رقم الدورة وموعد نظر الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التقييمات
اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف (2026)	التقييم المواضيعي للروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة ("تقييم الترابط") ^(أ)	الدورة الحادية عشرة (2024)
اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف (2026)	التقييم المواضيعي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي، ومحددات التغيير التحويلي والخيارات المتاحة لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي ("تقييم التغيير التحويلي") ^(ب)	
اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف (2026)	التقييم المنهجي لتأثير الأعمال التجارية واعتمادها على التنوع البيولوجي والإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر ("تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي") ^(ج)	الدورة الثانية عشرة (2025)
اجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف (2026) واجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف (2028) والاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف (2028)	التقييم المنهجي لرصد التنوع البيولوجي والإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر ("تقييم الرصد") ^(د)	الدورة الثالثة عشرة (2026)
اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف (2028) والاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف (2028)	التقييم المنهجي للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي	الدورة الرابعة عشرة (2027)
اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف (2030)	التقييم العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	الدورة الخامسة عشرة (2030)

رقم الدورة وموعد نظر الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التقييمات	التقييم	موعد نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية في التقييمات
(2028)		التاسع عشر لمؤتمر الأطراف (2030)
الدورة السادسة عشرة (2029)	سيُحدد موضوع التقييم في الدورة الثانية عشرة للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف (2030)

(أ) <https://ipbes.net/nexus>
(ب) <https://ipbes.net/transformative-change>
(ج) <https://ipbes.net/business-impact>

4/26- البيولوجيا التركيبية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

إن تشير إلى المقرر 31/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 بشأن البيولوجيا التركيبية،
وقد أجرت استعراضا لنتائج العملية وعملها وفقا للمقرر 31/15 وأخذت المرفق الثالث للوثيقة
CBD/SBSTTA/26/4 والوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/6 بعين الاعتبار،

- 1- تقر بعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية،
وتحيط علما بالنتائج الواردة في المرفقات من الأول إلى الخامس للوثيقة CBD/SBSTTA/26/4؛
- 2- ترحب بعملية استعراض النظراء، وتحيط علما بالنتائج الواردة في وثيقة المعلومات
CBD/SBSTTA/26/INF/6؛
- 3- تؤكد أنه يلزم تعزيز بناء القدرات وتنميتها والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعرفة في
سياق البيولوجيا التركيبية، مع مراعاة مسألة عدم المساواة في مشاركة البلدان النامية؛
- 4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقرا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى الدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
للسلامة الأحيائية³² في مقرره BS-7/12 المؤرخ 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014 من أجل اتباع نهج منسق
بشأن مسألة البيولوجيا التركيبية، مع مراعاة حقيقة أن أحكام البروتوكول يمكن أن تنطبق أيضا على
الكائنات الحية الناتجة عن البيولوجيا التركيبية،

إن يشير أيضا إلى المقرر 24/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، والمقرر 17/13
المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، والمقرر 19/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018،
والمقررين 8/15 و31/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

إن يشير كذلك إلى أن مؤتمر الأطراف قد أحاط علما، في مقرره 17/13، بالخلاصة التي
توصل إليها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية ومفادها أن الكائنات الحية التي
تطورت من خلال التطبيقات الحالية للبيولوجيا التركيبية، أو التي هي حاليا في المراحل المبكرة من البحث
والتطوير، كانت مماثلة للكائنات الحية المحورة على النحو المحدد في بروتوكول قرطاجنة، [وأشار أنه ليس
من الواضح، في ضوء الحالة الراهنة للمعرفة، ما إذا كانت بعض الكائنات الحية في البيولوجيا التركيبية،
الموجودة حاليا في المراحل المبكرة من البحث والتطوير، ستندرج ضمن تعريف الكائنات الحية المحورة
بموجب البروتوكول،]

]

³² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

وإن يشير إلى أن مؤتمر الأطراف قد وافق، في مقرره 19/14، على أن إجراء مسح أفقي واسع ومنظم ورصد وتقييم أحدث التطورات التكنولوجية أمر ضروري من أجل استعراض المعلومات الجديدة المتعلقة بالآثار الإيجابية أو السلبية المحتملة للبيولوجيا التركيبية فيما يتعلق بالأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي³³ وأهداف بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،³⁴

وإن يشير أيضا إلى أن مؤتمر الأطراف قد أقر، في مقرره 31/15، بأن نتائج تطبيق المعايير المحددة في المقرر 29/9 المؤرخ 30 مايو/أيار 2008 على مسألة البيولوجيا التركيبية لم تكن حاسمة في تحديد ما إذا كانت البيولوجيا التركيبية مسألة جديدة وناشئة أم لا، وقرر بعدم الحاجة إلى مزيد من التحليل بشأن ما إذا كانت البيولوجيا التركيبية مسألة جديدة وناشئة، وأنشأ عملية لإجراء مسح أفقي واسع ومنظم ورصد وتقييم أحدث التطورات التكنولوجية في البيولوجيا التركيبية،

[
]

وإن يلاحظ المساهمات الإيجابية والآثار السلبية المحتملة لتطبيقات البيولوجيا التركيبية فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية وغايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،³⁵

وإن يلاحظ أيضا الروابط المشتركة المحتملة بين العديد من المسائل التي حُددت خلال عملية إجراء المسح الأفقي والرصد والتقييم مع تلك المسائل قيد النظر في سياق العمل في مجال التنوع البيولوجي والصحة، ولا سيما مشروع خطة العمل العالمية للتنوع البيولوجي والصحة،

وإن يقر بأن النهج المتعدد التخصصات الذي تقوده الأطراف ضروري من أجل تقييم الآثار المحتملة للبيولوجيا التركيبية على أهداف الاتفاقية وبروتوكولها،

وإن يدرك عدم المساواة في مشاركة البلدان النامية في البحث والتطوير والتقييم والتنظيم في مجال البيولوجيا التركيبية وأهمية معالجة الآثار،

وإن يلاحظ مع التقدير نتائج عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية، بما في ذلك النتائج الواردة في المرفق الثاني للوثيقة CBD/SBSTTA/26/4،

[

ألف - بناء القدرات وتنميتها والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعرفة في سياق البيولوجيا التركيبية

1- يشدد على الحاجة الملحة إلى بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعرفة في مجال البيولوجيا التركيبية؛

³³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

³⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

³⁵ المقرر 4/15، المرفق.

- 2- يحث الأطراف على تقديم الدعم المالي والتقني لمبادرات بناء القدرات والتنمية ونقل التكنولوجيا في البلدان النامية، بما في ذلك البحث والتطوير والتقييم في مجال البيولوجيا التركيبية، ويدعو المنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك؛
- 3- يناشد الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين لتيسير التعاون الدولي الواسع النطاق ونقل التكنولوجيا وتبادل المعارف وبناء القدرات وتنميتها فيما يتعلق بالبيولوجيا التركيبية، مع مراعاة احتياجات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛
- 4- يؤكد من جديد على المقرر 8/15 بشأن بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي والمبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الثاني لذلك المقرر؛
- 5- يقرر وضع خطة عمل مواضيعية لدعم بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعرفة في سياق [التكنولوجيا الحيوية، بما في ذلك] البيولوجيا التركيبية، فضلا عن الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها؛
- 6- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها وخبراتها في مجال بناء القدرات وتنميتها ونقل التكنولوجيا وتبادل المعارف المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية لدعم إعداد خطة العمل للبيولوجيا التركيبية؛

]

- 7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، [رهنما بتوافر الموارد و] تجنب الازدواجية مع الخطط والاستراتيجيات القائمة، وإعداد خطة عمل مواضيعية لدعم بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية، مع مراعاة ما يلي:

(أ) تحديد المجالات التي يلزم فيها بناء القدرات للبحث والتطوير والتقييم والتنظيم في مجال البيولوجيا التركيبية؛

(ب) استراتيجيات لضمان المشاركة العادلة للبلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في البحث والتطوير والتقييم والتنظيم في مجال البيولوجيا التركيبية؛

(ج) مقترحات لتعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن البيولوجيا التركيبية، بما يتماشى مع المادتين 16 و19 من اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(د) آليات لنقل التكنولوجيا وتبادل المعارف والتعاون الدولي؛

(هـ) الاحتياجات المحددة للأطراف، على النحو المحدد في المعلومات التي قدمتها بناء على الطلب الوارد في الفقرة 6 أعلاه والنتائج التي توصل إليها فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية؛³⁶

³⁶ CBD/SBSTTA/26/4، المرفق الثاني.

(و) تحليل للفجوات، مع مراعاة العمليات والمبادرات الأخرى المتعلقة بمجالات البيولوجيا التركيبية؛

8- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية إنشاء صفحة ويب مخصصة بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتعزيز خطة العمل وتيسير تبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية؛

9- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في خطة العمل في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

[

باء - المسح الأفقي الواسع والمنتظم ورصد وتقييم أحدث التطورات التكنولوجية في مجال البيولوجيا التركيبية

10- [يرحب] [يقر] [يحيط علما] بنتائج المسح الأفقي الواسع والمنتظم ورصد وتقييم أحدث التطورات التكنولوجية في البيولوجيا التركيبية؛

[

11- يقرر [تمديد] [عدم مواصلة] عملية المسح الأفقي الواسع والمنتظم ورصد وتقييم أحدث التطورات التكنولوجية في مجال البيولوجيا التركيبية [لفترة إضافية بين الدورات]؛

12- [يعتمد المنهجية] [يحيط علما بالمنهجية] المنقحة الواردة في المرفق الرابع للوثيقة CBD/SBSTTA/26/4، ويقرر إبقاء المنهجية قيد الاستعراض؛

13- يقرر أن تكون عملية المسح الأفقي والرصد والتقييم الواسعة والمنتظمة عملية تقودها الأطراف؛

14- [ينشئ] [يمد فترة ولاية] [يعيد إنشاء] فريق الخبراء التقنيين المخصص [المتعدد التخصصات] المعني بالبيولوجيا التركيبية [بأعضاء إضافيين] [بأعضاء جدد] لفترة إضافية واحدة بين الدورات، وفقا للاختصاصات الواردة في مرفق هذا المقرر؛

15- يقرر استعراض المعلومات التقنية ذات الصلة المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية والتي خللت في إطار العمليات ذات الصلة ومن قبل المنظمات ذات الصلة، وتنقيح الاختصاصات على أساس النتائج دون تكرار العمليات الأخرى؛

16- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب إلى تقديم ترشيحات إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص [المتعدد التخصصات] المعني بالبيولوجيا التركيبية؛

17- يدعو أيضا الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب إلى تعزيز النهج المتعدد التخصصات عند النظر في الترشيحات لفريق الخبراء التقنيين المخصص [المتعدد التخصصات]؛

18- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

- (أ) تحديث استعراض المؤلفات من أجل إرشاد عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص [المتعدد التخصصات]، مع مراعاة الاعتبارات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والثقافية؛
- (ب) عقد مناقشات عبر الإنترنت للمنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بالبيولوجيا التركيبية من أجل دعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص [المتعدد التخصصات]؛
- (ج) عقد اجتماع واحد على الأقل بالحضور الشخصي لفريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات؛
- (د) دعم المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمل ذي الصلة بالبيولوجيا التركيبية المضطلع به بموجب الاتفاقية، وفقا للمقرر 40/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010؛
- (هـ) دعم مشاركة مجتمع البحث والنساء والشباب في الأعمال ذات الصلة بالبيولوجيا التركيبية المضطلع بها بموجب الاتفاقية؛

19- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص [المتعدد التخصصات] المعني بالبيولوجيا التركيبية، وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه السابع عشر، وحسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الثاني عشر ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف المنافع الناشئة عن استخدامها في اجتماعه السادس.

[

5- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في اجتماعه الحادي عشر، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

يقرر أن العملية المحددة في المرفق الأول للمقرر CP-9/13 المؤرخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 ستطبق على أي اتجاهات أو قضايا تُحدد من خلال عملية المسح الأفقي الواسع والمنتظم ورصد وتقييم أحدث التطورات التكنولوجية في مجال البيولوجيا التركيبية التي تعتبر كائنات حية محورة والتي قد تتطلب المزيد من التوجيه بشأن تقييم المخاطر.

I

المرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص [المتعدد التخصصات] المعني بالبيولوجيا التركيبية

- 1- ينعقد فريق الخبراء التقنيين المخصص [المتعدد التخصصات] المعني بالبيولوجيا التركيبية امتثالاً للقسم حاء من طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،³⁷ بما في ذلك ما يتعلق بالخبرة [بشأن الآثار التي قد تكون للاتجاهات المحددة على أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي]³⁸ [بشأن الاتجاهات المحددة التي حددها الفريق على سبيل الأولوية] [وكما أمكن، الخبرة من مجموعة واسعة من التخصصات العلمية]، فضلاً عن الخبرة المتعددة التخصصات والثقافات، بما في ذلك من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.
- 2- وتنطبق إجراءات تجنب أو إدارة تضارب المصالح في أفرقة الخبراء المنصوص عليها في مرفق المقرر 33/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 على فريق الخبراء التقنيين المخصص [المتعدد التخصصات] المعني بالبيولوجيا التركيبية.
- 3- وفريق الخبراء التقنيين المخصص [المتعدد التخصصات] المعني بالبيولوجيا التركيبية، استناداً إلى العمل السابق ذي الصلة المضطلع به بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، بما في ذلك عمل أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة السابقة ونتائج استعراض النظراء المدرجة في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/6، يجب:
 - (أ) [أن يساعد الأمانة في إجراء] [أن ينظر في] استعراض المؤلفات لآخر التطورات في مجال البيولوجيا التركيبية [، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأخلاقية العلمية والمفاهيمية] [وغيرها من المواد ذات الصلة التي توفرها الأطراف]، ومناقشات المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية بشأن البيولوجيا التركيبية، بهدف دمج النتائج في خطوة تقييم عملية المسح الأفقي والرصد والتقييم؛
 - (ب) أن ينظر في المسائل الهامة المعلقة، بما في ذلك:
 - (1) التعريف العملي للبيولوجيا التركيبية من حيث صلته بولاية الاتفاقية وأهدافها؛
 - (2) تقييم نهائي للبيولوجيا التركيبية مقابل معايير تحديد القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقره 29/9 المؤرخ 30 مايو/أيار 2008؛
 - (3) تقييم لما إذا كان ينبغي تغطية التطبيقات الواردة أدناه بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛³⁹
 - (4) منهجية إجراء تقييمات الأثر، بما في ذلك تقييمات الأثر الاقتصادي والاجتماعي والصحي؛

³⁷ المقرر 10/8، المرفق الثالث.

³⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

³⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

[ج] أن يواصل التقييم المتعمق، بما في ذلك تقييم آثارها [الإيجابية والسلبية] المحتملة [في ضوء] [على] أهداف الاتفاقية [، الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية،] بما في ذلك التهديدات المحتملة لسبل العيش، والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي،]] والاعتبارات الأخلاقية والثقافية، مع مراعاة خاصة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، لما يلي:

- (1) الآثار المحتملة لدمج الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي في البيولوجيا التركيبية؛
 - (2) الآثار المحتملة للقاحات ذاتية الانتشار على الأحياء البرية [والصحة بشكل عام وصحة الإنسان؛]
 - (3) الآثار المحتملة لنقلات الجينات المحورة هندسيا لمكافحة الأمراض المنقولة بالنواقل والأنواع الغازية، مع تجنب ازدواجية العمل الذي يقوم به فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارتها؛
 - (د) أن يحدد فوائد البيولوجيا التركيبية لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛⁴⁰
 - (هـ) أن يقدم المشورة بشأن احتياجات بناء القدرات والتنمية للأطراف فيما يتعلق بالبحث والتطوير والتقييم في مجال البيولوجيا التركيبية التي يمكن إدراجها في خطة العمل المواضيعية؛
 - (و) أن يقدم المشورة بشأن الطرائق المحتملة لتحسين رصد أحدث التطورات التكنولوجية في البيولوجيا التركيبية؛
 - (ز) أن يستعرض المعلومات التقنية ذات الصلة فيما يتعلق بالبيولوجيا التركيبية التي حُلّت في إطار العمليات ذات الصلة ومن جانب المنظمات ذات الصلة وتتقيح الاختصاصات على أساس النتائج، دون ازدواجية العمل المضطلع به في إطار عمليات أخرى؛
 - (ح) أن يعد تقريرا [موجزا] عن نتائج عمله [ويقدم توصيات] إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
- [

⁴⁰ المقرر 4/15، المرفق.

5/26- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في اجتماعه الحادي عشر، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى المادة 1 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁴¹

إن يشير أيضا إلى المقرر [CP-10/10](#) المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

إن يشير كذلك إلى المقرر [CP-9/13](#) المؤرخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، الذي أنشأ بموجبه عملية لتحديد المسائل المحددة المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي قد تستحق النظر فيها وترتيبها بحسب الأولوية،

إن يشير إلى الفقرة 7 من المقرر 19/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،⁴² والتي أكد فيها مؤتمر الأطراف الحاجة إلى نهج منسق وتكميلي وغير ازدواجي بشأن المسائل المتصلة بالبيولوجيا بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، وإن يلاحظ الاستنتاجات التي توصل إليها فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية لدعم عملية المسح الأفقي الواسع النطاق والمنتظم ورصده وتقييمه،⁴³ ولا سيما توصيته باعتبار الحشرات الذاتية التحديد موضوعا محتملا لمواصلة إعداد إرشادات بشأن تقييم المخاطر بما يتماشى مع العملية الواردة في المرفق الأول للمقرر [CP-9/13](#)،

إن يحيط علما بالتقييم الذي أجراه فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر للمسائل الإضافية التي قد يلزم لها توافر مواد إرشادية بشأن تقييم المخاطر،⁴⁴

1- [يحيط علما] [يرحب مع التقدير] بنتائج اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛⁴⁵

2- [يرحب أيضا] [يقدر] [يؤيد] المواد الإرشادية الطوعية الإضافية لدعم تقييم المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا على أساس كل حالة على حدة؛⁴⁶

⁴¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 2226، رقم 30619.

⁴² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 1760، رقم 30619.

⁴³ انظر الوثيقة CBD/SYNBIO/AHTEG/2024/1/3.

⁴⁴ انظر الوثيقة CBD/CP/RA/AHTEG/2024/1/3.

⁴⁵ انظر الوثيقة CBD/CP/RA/AHTEG/2023/1/4، والوثيقة CBD/CP/RA/AHTEG/2024/1/3.

⁴⁶ CBD/SBSTTA/26/5/Add.1.

[3- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين على الاستفادة من المواد الإرشادية الطوعية الإضافية في إجراء تقييمات المخاطر ذات الصلة واستخدامها كأداة لأنشطة بناء القدرات في تقييم المخاطر؛]

4- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الذين استخدموا المواد الإرشادية الطوعية إلى تقديم معلومات عن تجاربهم وتقييم قابلية تطبيق المواد وجدواها إلى الأمانة التنفيذية؛

5- يدعو إلى التعاون الدولي الواسع النطاق وتبادل المعارف وبناء القدرات وحشد الموارد لدعم جملة أمور منها تطبيق المواد الإرشادية الطوعية الإضافية؛

[6- يدعو أيضا إلى النظر في القضايا ذات الصلة المبينة في المواد الإرشادية الطوعية الإضافية،⁴⁷ بما في ذلك المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، عند استخدام المواد الإرشادية الطوعية؛]

]

7- يقرر إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص معني بتقييم المخاطر، تأتي اختصاصاته على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، وتكليفه بإعداد مواد إرشادية طوعية إضافية لدعم تقييم مخاطر الأسماك الحية المحورة، على أساس كل حالة على حدة؛

8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمانة المعلومات ذات الصلة بعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛

9- يقرر تمديد المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر للمساهمة في إعداد مواد إرشادية طوعية إضافية لدعم تقييم مخاطر الأسماك الحية المحورة، على أساس كل حالة على حدة؛

10- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر أثناء اجتماعها الثامن والعشرين في نتائج عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر وأن تقدم توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الثاني عشر؛

]

11- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات مفصلة عن احتياجاتها وأولوياتها لمزيد من المواد الإرشادية بشأن موضوعات محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الأساس المنطقي الذي يتبع المعايير المنصوص عليها في المرفق الأول للمقرر CP-9/13، مع مراعاة التوصية المقدمة من

⁴⁷ المرجع نفسه، القسم 7.

فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية لدعم عملية المسح الأفقي الواسع النطاق والمنتظم ورصده وتقييمه للنظر في الحشرات الذاتية التحديد كموضوع محتمل؛

12- يقرر تمديد المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر لدعم تحليل المواضيع الإضافية لتقييم المخاطر وفقا للمعايير المبينة في المرفق الأول للمقرر CP-9/13؛

13- يقرر أيضا أن ينظر في اجتماعه الثاني عشر في المسائل الإضافية التي قد يلزم لها توافر مواد إرشادية بشأن تقييم المخاطر، بالإضافة إلى عملية تحديد المسائل المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة المنصوص عليها في المقرر CP-9/13 وترتيبها بحسب الأولوية، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف عملا بالفقرة 11 أعلاه [وتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر المقدم عملا بالفقرة 1 (هـ) من اختصاصاته]؛

14- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إعداد تجميع للمعلومات المقدمة استجابة للفقرة 4 أعلاه لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر؛

(ب) الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات وتنمية القدرات لدعم تقييم المخاطر، مع التركيز بشكل خاص على تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المعدلة هندسيا؛

]

(ج) وضع مخطط تفصيلي للمواد الإرشادية الإضافية بشأن تقييم مخاطر الأسماك الحية المحورة لاستعراض النظراء، في إطار التحضير لعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛

(د) إجراء مناقشات عبر الإنترنت للمنتدى المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر في صياغة مخطط تفصيلي لتقييم مخاطر الأسماك الحية المحورة على أساس كل حالة على حدة؛

(هـ) توليف المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية من أجل تيسير عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛

(و) عقد اجتماعين لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر، رهنا بتوافر الموارد، على أن يعقد أحدهما على الأقل بالحضور الشخصي؛

[

(ز) جمع المعلومات ذات الصلة لدعم تقييم مخاطر الحشرات الذاتية التحديد وإتاحتها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.]

[المرفق]

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر

1- إن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر:

(أ) سوف يتألف من خبراء يتم اختيارهم وفقا للقسم حاء من طريقة العمل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،⁴⁸ على أن تكون لديهم خبرة علمية وتقنية محددة في الأسماك الحية المحورة وآثارها المحتملة على التنوع البيولوجي، وفي المسائل التي تتعلق بولاية فريق الخبراء، وسوف يضم الفريق خبراء من المنظمات الدولية المعنية ومن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع للمقرر 33/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 بشأن إجراءات تجنب أو إدارة تضارب المصالح في أفرقة الخبراء؛

(ب) سوف يعقد، رهنا بتوافر الأموال، اجتماعا واحدا على الأقل بالحضور الشخصي قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁴⁹ وسوف ينجز عمله باستخدام وسائل الاتصال والمشاركة الإلكترونية، حسب الاقتضاء؛

(ج) سوف يضع مواد إرشادية طوعية إضافية لإجراء تقييمات المخاطر المتعلقة بالأسماك الحية المحورة على أساس كل حالة على حدة وفقا للمرفق الثالث للبروتوكول، مع مراعاة الخبرة الحالية مع الكائنات الحية والمسائل المحددة لتقييم المخاطر الواردة في المرفق الأول للمقرر CP-9/13 المؤرخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، بما في ذلك التقارير القائمة، والاعتبارات العامة المتعلقة بالأسماك الحية المحورة، والخبرات القائمة في مجال تقييم المخاطر على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(د) سوف يحلّل المعلومات المقدمة من الأطراف عملا بالفقرة 11 من المقرر CP-11/--، وعلى هذا الأساس إعداد قائمة بالمواضيع ذات الأولوية التي قد تحتاج إلى المزيد من المواد الإرشادية لتقييم المخاطر وفقا للمعايير المبينة في المرفق الأول بالمقرر CP-9/13؛

(هـ) سوف يعد تقريرا يتضمن مشروع المواد الإرشادية الطوعية عن الأسماك الحية المحورة وقائمة بالمواضيع ذات الأولوية، إضافة إلى الفقرة الفرعية (د) أعلاه، التي قد تحتاج إلى مزيد من المواد الإرشادية بشأن تقييم المخاطر، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية؛

2- وسينظر فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر، لدى اضطلاع به بعمله، في توليف الآراء المستمدة من التقارير والمناقشات المجراة في المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر الذي تعده الأمانة؛ والموارد القائمة، بما في ذلك الموارد المحددة في عملية تقييم الدراسة المتعلقة بتقييم المخاطر: تطبيق المرفق الأول للمقرر CP-9/13 على الأسماك الحية المحورة؛⁵⁰ والمواد الإرشادية المتاحة بالفعل؛ والمقررات ذات الصلة بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

⁴⁸ المقرر 10/8، المرفق الثالث.

⁴⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 2226، رقم 30619.

⁵⁰ الوثيقة CBD/CP/RA/AHTEG/2020/1/3، المرفق.

6/26- الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

إن تشير إلى المعلومات الواردة في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/6،

1- تخلص إلى أن دليل التدريب بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (السلسلة التقنية 05 للسلامة الأحيائية) لا يزال ذا صلة ومفيدا للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وأنه ليست هناك حاجة إلى تحديثه في الوقت الحالي؛

2- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في اجتماعه الحادي عشر، مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى مقرريه CP-10/7 و CP-10/11 المؤرخين 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، وإلى الحاجة إلى أنشطة بناء القدرات بشأن تقنيات الكشف الجديدة [وبشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة غير المصرح بها وتحديد هويتها]،

وإن يشير أيضا إلى مقرريه CP-10/3 و CP-10/4 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، ولا سيما الغايات من ألف-6 إلى ألف-8 من خطة التنفيذ وأنشطة بناء القدرات ذات الصلة في خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁵¹

وإن يؤكد من جديد أهمية مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بالنسبة للبروتوكول وأهميته وانطباقه على المجالات الأخرى،

وإن يسلم بأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة المطورة حديثا [وغير المصرح بها] وتحديد هويتها قد يشكل تحديات، خاصة بالنسبة للبلدان النامية،

وإن يسلم أيضا بمحدودية المعلومات المتاحة عن استخدام التقنيات الجديدة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، ومحدودية الخبرات في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة المطورة حديثا [وغير المصرح بها] وتحديد هويتها،

وإن يسلم كذلك بأوجه التقدم في التقنيات الجديدة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، مثل تفاعل البوليميراز المتسلسل الرقمي وتسلسل الجيل التالي،

وإن يقر مع القلق بارتفاع تكلفة الهياكل الأساسية للمختبرات، والمواد الاستهلاكية اللازمة لهذه التقنيات الجديدة، وعدم حصول بعض البلدان النامية الأطراف على الكواشف،

وإن يؤكد أن دليل التدريب بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (السلسلة التقنية 05 للسلامة الأحيائية) لا يزال ذا صلة ومفيدا للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

⁵¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

وإن يسلم بفائدة شبكة مختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في تيسير تبادل الخبرات وتقاسم المعلومات وبناء الخبرات،

1- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والجهات المشاركة في شبكة مختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والمطورين، والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى أن تقدم إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي⁵² المواد المرجعية التقنية والمنشورات ذات الصلة بالتقنيات الجديدة لتفاعل البوليمراز التسلسلي الكمي، وتفاعل البوليمراز التسلسلي الرقمي، وتسلسل الجيل التالي، وتقنيات التضخيم المتساوي الحرارة من أجل استكمال دليل التدريب بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتحديث إصداراته المستقبلية؛

2- يدعو الأطراف إلى أن تشارك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تجاربها في تقنيات الكشف الجديدة، مثل التقنيات الخاصة بالكشف عن الكائنات الحية المحورة المطورة حديثاً [وغير المصرح بها]، بما في ذلك تلك التي تحتوي على أحداث مجمعة، [والخبرات في تطوير مواد مرجعية معتمدة]؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مشاركة وإتاحة مواد التدريب والمنشورات المرجعية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

4- يشجع الأطراف على إنشاء شبكات مختبرات إقليمية وإقامة شراكات لدعم الأنشطة في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وتعزيز بناء القدرات وتقاسم المعارف؛

5- يحث الأطراف، على توفير الموارد المالية للمختبرات، ويدعو المنظمات الدولية إلى القيام بذلك، لا سيما في البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك من أجل تعزيز الهياكل الأساسية للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وإنشاء شبكات مختبرات إقليمية، وأنشطة بناء القدرات وتطوير مواد مرجعية معتمدة أو الحصول عليها؛

6- يوصى بأن يقوم مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاداته إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بدعوة المرفق إلى مساعدة الأطراف المؤهلة من خلال توفير إمكانية الوصول السريع إلى وسائل التنفيذ بالنطاق المطلوب من أجل تغطية نطاق وسرعة المساعدة المطلوبة، بما في ذلك فيما يتعلق بتعزيز الهياكل الأساسية للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وإنشاء شبكات مختبرات إقليمية، والاضطلاع بأنشطة بناء القدرات وتطوير مواد مرجعية معتمدة أو الحصول عليها، ويحث الأطراف على تقديم مقترحات مناسبة في هذا السياق إلى مرفق البيئة العالمية للتمكين من توفير الدعم لهذه الأنشطة؛

7- يشجع مطوري التكنولوجيا على تقاسم طرق الكشف عن الكائنات الحية المحورة المطورة حديثاً وتحديد هويتها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بطريقة شفافة؛

8- يطلب إلى الأمانة القيام بما يلي، رهناً بتوافر الموارد:

⁵² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

(أ) مواصلة جمع المنشورات والمواد المرجعية التقنية بمختلف اللغات وإتاحتها على البوابة المخصصة لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ب) إعداد تجميع للمواد المرجعية والمنشورات التقنية المقدمة استجابة للطلب الوارد في الفقرة 1، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثاني عشر؛

(ج) التعاون مع المنظمات ذات الصلة وتوفير الدعم الخاص ببناء القدرات للأطراف في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك التدريب العملي لموظفي المختبرات على الأساليب التحليلية التقليدية وكذلك على تقنيات الكشف الجديدة؛

(د) إنكاء الوعي ببوابة أخذ العينات والكشف وتحديد الهوية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية [واستكشاف إمكانية ربط وإسناد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مع قواعد البيانات ذات الصلة في هذا القطاع].

7/26- حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

(الفقرة 1 من الديباجة) إذ يسلم بأهمية التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري كأحد العناصر الشاملة الرئيسية لإطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁵³ وكنصر حيوي لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي،

(الفقرة 2 من الديباجة) وإن يشير إلى الفقرة 8 من مقرره [4/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، التي قرر فيها أنه ينبغي استخدام الإطار كخطة استراتيجية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي⁵⁴ وبروتوكولها، وهيئاتها وأمانتها خلال الفترة 2022-2030،

(الفقرة 3 من الديباجة) وإن يشير أيضاً إلى مقرراته [20/9](#) المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و [29/10](#) و [33/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و [16/11](#) و [18/11](#) و [20/11](#) المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و [23/12](#) المؤرخ 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و [9/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [10/13](#) و [11/13](#) المؤرخين 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [12/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [8/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [10/14](#) و [30/14](#) المؤرخين 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 و [24/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 بخصوص التعاون والمشاركة مع المنظمات والمبادرات العالمية والإقليمية ذات الصلة،

(الفقرة 4 من الديباجة) وإن يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 69/78 المؤرخ 5 ديسمبر/كانون الأول 2023 بشأن المحيطات وقانون البحار وفقرات ديباجته المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،^{55،56}

(الفقرة 5 من الديباجة) وإن يشير إلى الهدف 14-ج من أهداف التنمية المستدامة، الذي ينص على تعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها المستدام من خلال تنفيذ القانون الدولي على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على النحو المشار إليه في الفقرة 158 من "المستقبل الذي نصبو إليه"،⁵⁶

⁵³ المقرر 4/15، المرفق.

⁵⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

⁵⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1833، رقم 31363.

⁵⁶ تتأى تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ليست طرفاً فيها. ولا يمكن تفسير مشاركة تركيا في المناقشات التي جرت في إطار هذا البند من جدول الأعمال خلال هذا الاجتماع على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصك المذكور.

(الفقرتان البديلتان 4 و5 من الديباجة) *وإن يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 288/66 المؤرخ 27 يوليو/تموز 2012 والمعنون "المستقبل الذي نصبو إليه" والالتزامات الواردة فيه لحماية واستعادة صحة المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإنتاجيتها وقدرتها على الصمود، والحفاظ على تنوعها البيولوجي، مما يتيح حفظها واستخدامها المستدام للأجيال الحالية والمقبلة،*⁵⁶

(الفقرة 6 من الديباجة) *وإن يشير إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 15/6 المؤرخ 1 مارس/آذار 2024 والمعنون "تعزيز الجهود التي تُبذل فيما يخص المحيطات بهدف التصدي لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي البحري والتلوث"،*⁵⁶

(الفقرة 7 من الديباجة) *وإن يسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون والمشاركة مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بما في ذلك فيما يتعلق بالعمليات بموجب اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة فضلا عن المنظمات الأخرى ذات الاختصاص في المناطق الواقعة خارج نطاق ولايتها الوطنية، لدعم الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري، مع تطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي،*⁵⁷ *وباستخدام أفضل ما يتاح من المعارف العلمية والتقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة المسبقة والمستنيرة،*⁵⁸ *وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية*⁵⁹ *وقانون حقوق الإنسان،*

(الفقرة 8 من الديباجة) *وإن يسلم بأهمية أفضل العلوم، والمعلومات، والتكنولوجيا المتاحة بالنسبة لصنع القرار، فضلا عن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإن يرحب بالعمل المنفذ بموجب عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، بالإضافة إلى عمل العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وعمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،*

(الفقرة 9 من الديباجة) *وإن يضع في اعتباره أن ثمة إرشادات قيمة تنبثق أيضا من العمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى، وتكمل الإرشادات المقدمة بواسطة مؤتمر الأطراف،*

(الفقرة 10 من الديباجة) *وإن يرحب بأنشطة بناء القدرات وتقاسم الخبرات والشراكات، التي تيسرها الأمانة لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والقطاعات الاقتصادية والمنظمات ذات الصلة، وإن يعرب عن امتنانه*

⁵⁷ المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

⁵⁸ يشير مصطلح "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" إلى المصطلح الثلاثي "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" و"القبول والمشاركة".

⁵⁹ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

للبلدان المانحة والكثير من الشركاء الآخرين لتقديم الدعم المالي والتقني لتنفيذ الأنشطة بموجب هذه المبادرة،

(الفقرة 11 من الديباجة) *وإن يرحب أيضا* بالجهود التعاونية المبذولة تحت إشراف أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشعبة شؤون المحيطات وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل، والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، والمشاريع والبرامج الكبيرة للنظم الإيكولوجية البحرية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية والمنظمات والمبادرات الإقليمية لتعزيز التعاون عبر القطاعات على النطاقين الإقليمي والعالمي من أجل تسريع التقدم المحرز نحو الإطار وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁶⁰ بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك،

(الفقرة 12 من الديباجة) *وإن يسلم بأنه من خلال برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري*، قدم مؤتمر الأطراف إرشادات قيمة بشأن مجموعة واسعة من القضايا التي تعتبر ضرورية لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وأنه ينبغي الاستمرار في الإشارة إلى الإرشادات في الجهود الرامية إلى تنفيذ الإطار،

(الفقرة 13 من الديباجة) *وإن يعبّر عن قلقه البالغ* إزاء ابيضاض المرجان على نطاق واسع وتزايد خطر [تجاوز نقاط التحول التي لا رجعة فيها] بالنسبة للشعاب المرجانية، [وإن يشير إلى المقرر 5/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018]، [وإن يعيد التأكيد على المقرر 33/10 بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ] وإن يشدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذ أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي التي تتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري [، لا سيما الهدف 8]،

1- [يرحب] [يحيط علما] باعتماد الاتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام [،⁶¹ ويشجع الأطراف على التوقيع والتصديق على الاتفاقية ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن]؛

2- يشجع الأطراف على وضع دولي صك ملزم قانونا بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، على أن يراعي إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في المفاوضات المتعلقة به، حسب الاقتضاء، ويدعو الحكومات الأخرى المشاركة في لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى القيام بذلك؛

3- يحث الأطراف على تسريع تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية فيما يخص الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها بشكل وثيق، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين إلى القيام بذلك على النحو الوارد في المقرر 23/12، في سياق الإطار؛

⁶⁰ قرار الجمعية العامة 1/70.

⁶¹ A/CONF.232/2023/4

4- يقر بأن برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي⁶² وبالتنوع البيولوجي الجزري،⁶³ إلى جانب مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، ما زالا يتناسبان مع الأولويات العالمية ويتضمنان إرشادات تقدم دعماً محورياً من أجل تنفيذ الإطار؛

5- يلاحظ أن هناك عناصر معينة لأهداف الإطار التي يتاح لها إرشادات أو أدوات محدودة بموجب برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري والتي قد تتطلب عملاً معززا وعناية لتنفيذ الإطار، [على النحو المذكور في مرفق هذا المقرر،] وأن مثل هذا العمل قد يأخذ شكل إرشادات جديدة، عند الضرورة، مع تجنب الازدواجية والاستفادة من الأدوات والإرشادات الحالية التي وضعتها المنظمات والأطر الأخرى، وتوليف لأفضل الممارسات والخبرات، وبناء القدرات وتمييزها بشأن المناطق المعنية؛]

6- يشدد على أن هناك مجالات كثيرة في برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري لم تنفذ بالكامل وتتطلب تعزيز توفير الموارد المالية لها، وبناء القدرات وتمييزها، والتعاون التقني والعلمي، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، ولا سيما إلى البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

7- يشدد أيضاً على الحاجة إلى زيادة كبيرة وتدرجية في مستوى الموارد المالية، بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب وبشكل يسهل الوصول إليه، بما في ذلك الموارد الوطنية والدولية والعامّة والخاصة، لتنفيذ الإطار وهدفي التنمية المستدامة 14 و15 فيما يخص النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والجزرية؛

8- يدعو المنظمات والهيئات والمبادرات العالمية والإقليمية والشبكات ذات الصلة إلى تعزيز عملها بشأن القضايا المذكورة في مرفق هذا المقرر، دعماً لتنفيذ الإطار، مع الاعتراف بأن الكثير من المنظمات الأخرى لديها تكاليفات وتضطلع بأعمال بشأن القضايا ذات الصلة بتنفيذ الإطار؛]

9- [يرحب] [يحيط علماً] [مع/تقدير] بالعمل الجاري في إطار اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى في البحر⁶⁴ وبروتوكولها⁶⁵ بشأن تقنيات الهندسة الجيولوجية البحرية التي يمكن أن تؤدي إلى آثار ضارة على التنوع البيولوجي البحري؛]

10- يلاحظ العمل الجاري بموجب الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسباتها،⁶⁶ ويشجع الأطراف على التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛]

⁶² المقرر 5/4، المرفق؛ والمقرر 5/7، المرفق الأول.

⁶³ المقرر 1/8، المرفق.

⁶⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1046، رقم 15749.

⁶⁵ المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة IMO/LC.2/Circ.380.

⁶⁶ المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

[11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوفر الموارد، بتعزيز التعاون والمشاركة مع المنظمات الدولية المختصة، فيما يتعلق بالقضايا المذكورة في مرفق هذا المقرر، بما يتماشى مع اختصاصاتها، من أجل:

(أ) تنفيذ استراتيجية المياه والصرف الصحي على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛]

(ب) تجميع وإتاحة الخبرات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، بشأن تلك القضايا والمكتسبة من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وغيرها من المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ج) دمج تلك القضايا، حسب الاقتضاء، في الجهود الجارية بموجب الاتفاقية في مجال بناء القدرات وتمييزها والتعاون التقني والعملية، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة؛]

12- يطلب أيضا أن تواصل الأمانة التنفيذية، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، التعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لدى أمانة الأمم المتحدة، والمنظمات ذات الاختصاص في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية [، بما في ذلك في سياق الاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام؛]

[13- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تعقد، رهنا بتوافر الموارد، حلقة عمل للخبراء بالتعاون مع الأمانة المنشأة بموجب ذلك الاتفاق، أو مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في حال ما لم تبدأ هذه الأمانة بالاضطلاع بمهامها، ومع المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، بشأن الفرص المتاحة لمجالات محددة من العمل العلمي والتقني المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي للاسترشاد بها في تنفيذ الاتفاق، وتقديم نتائج حلقة العمل هذه لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛]

14- يطلب أن تقوم الأمانة التنفيذية بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات والشراكات، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، من أجل دعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك إطار الرصد الخاص به،⁶⁷ فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري؛

(ب) مواصلة التعاون مع العمليات المضطلع بها تحت إشراف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، والمشاريع والبرامج الكبيرة للنظم الإيكولوجية البحرية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية والمبادرات الإقليمية لتعزيز التعاون عبر القطاعات على المستويين الإقليمي والعالمي لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع المنظمات الإقليمية للبحار والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، بما يتماشى مع ولاية كل منها؛

⁶⁷ المقرر 5/15، المرفق الأول.

[ج] تعزيز التعاون أو المشاركة أو أوجه التآزر، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمنظمات العالمية والإقليمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، وفقا لقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فيما يخص مختلف القضايا المواضيعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة].

المرفق

الثغرات والمجالات التي تحتاج إلى تركيز إضافي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري

1- فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود، ضمن نطاق الولاية القضائية للاتفاقية:

(أ) تعزيز فهم نطاق ومدى المناطق البحرية والساحلية المتدهورة والتعقيدات التي تتطوي عليها الاستعادة الإيكولوجية البحرية والساحلية وتعزيز استخدام الاستعادة الإيجابية والسلبية، بما في ذلك الاستعادة الإيكولوجية، في المناطق البحرية والساحلية، مع الاستناد إلى الخبرات عبر مختلف النظم الإيكولوجية والقطاعات وعلى مستويات مختلفة (يتعلق أكثر بالهدف 2 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي)؛

(ب) تحسين فهم وتعزيز التنفيذ الفعال لتدابير الحفظ القائمة على أساس المناطق، لا سيما نظم المناطق المحمية البحرية الممثلة إيكولوجيا والمتراصة بشكل جيد والتي تدار بشكل عادل وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق في مختلف القطاعات النشطة في المناطق البحرية والساحلية، مع ضمان أن تحقق هذه التدابير نتائج ملموسة ومفيدة للتنوع البيولوجي (يتعلق أكثر بالهدف 3)؛

(ج) منع أو تخفيف أو التقليل إلى أدنى حد من الصراع بين الإنسان والحياة البرية في المناطق البحرية والساحلية، لا سيما فيما يتعلق بالأنواع المهددة بالانقراض والمعرضة للخطر والضعيفة (يتعلق أكثر بالهدف 4)؛

(د) تنفيذ النهج التحوطي بشأن أنشطة الهندسة الجيولوجية التي قد تكون لها آثار على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(هـ) جمع معلومات عن حالة التهديد التي تواجهها الأنواع البحرية والساحلية على مستوى المجموعات والمجموعات الفرعية (يتعلق أكثر بالهدف 4)؛

(و) تقييم، ورصد، وحفظ التنوع الجيني للأنواع البحرية والساحلية لدعم الحفظ (يتعلق أكثر بالهدف 4)؛

(ز) تحسين فهم التنوع البيولوجي البحري عبر النظم الإيكولوجية السطحية والقاعية، بما في ذلك ما يتعلق بالروابط فيما بينها، لدعم حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامها المتسدام في المناطق وسط الماء (يتعلق أكثر بالأهداف 3 و4 و5)؛

(ح) تقييم ومنع أو تخفيف أو التقليل إلى أدنى حد من الآثار الفردية والتراكمية لمختلف أنواع التلوث، بما في ذلك التلوث العابر للحدود، عندما تحدث أنواع التلوث المختلفة في نفس الوقت في المناطق البحرية والساحلية (يتعلق أكثر بالهدف 7)؛

(ط) تقييم ومنع أو تخفيف أو التقليل إلى أدنى حد من نقل الأنواع الغريبة الغازية والكائنات الحية ومسببات الأمراض، بما في ذلك من خلال مياه صابورة السفن والشوائب الحيوية الملتصقة بالسفن (يتعلق أكثر بالهدفين 6 و7)؛

(ي) تعزيز استخدام الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية عبر مجموعة متنوعة من النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية؛

(ك) رسم خرائط للنظم الإيكولوجية للكربون الأزرق ورصدها وإدارتها بشكل فعال واستعادتها من أجل فهم دورها ودعمه بشكل أفضل في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه دون تقويض مجموعة خدمات النظم الإيكولوجية الأخرى التي تقدمها (يتعلق أكثر بالهدف 8)؛

(ل) حفظ التنوع البيولوجي المتعلق بالجليد البحري واستخدامه المستدام، وتحسين فهم آثار التناقص السريع للجليد البحري على النظم الإيكولوجية البحرية (يتعلق أكثر بالأهداف 2 و3 و4 و8)؛

(م) إدارة تربية الأحياء المائية في المناطق البحرية والساحلية بشكل مستدام، مع التركيز على منع أو تخفيف أو التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية على الموائل والأنواع ذات الأهمية الإيكولوجية، مع دعم تطبيق الممارسات المراعية للتنوع البيولوجي، وتهيئة سبل العيش المحلية وتحسين الأمن الغذائي (يتعلق أكثر بالهدف 10)؛

(ن) تحسين فهم مساهمة المساحات الزرقاء البحرية والساحلية في العمل الصحي للنظم الإيكولوجية وفي صحة الإنسان ورفاهه (يتعلق أكثر بالهدف 12)؛

(س) تحسين فهم القيم المتعددة للتنوع البيولوجي عبر المناطق البحرية والساحلية، لا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ودمج هذه القيم في التخطيط وعملية صنع القرار (يتعلق أكثر بالهدفين 14 و21)؛

(ع) تعزيز تنفيذ التدابير القانونية والسياساتية والإدارية وتدابير بناء القدرات لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية البحرية وعن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية البحرية (يتعلق أكثر بالهدف 13)؛

(ف) تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حماية المعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(ص) تعميم التنوع البيولوجي في الأنشطة والقطاعات الاقتصادية البحرية التي لم يُشر إليها في المقررات السابقة، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بموجب العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة (يتعلق أكثر بالهدف 14)؛

(ق) تحديد وفهم وتجنب الآثار السلبية التي تفرضها الإعانات الضارة في مصايد الأسماك والقطاعات الأخرى على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، وإلغاء هذه الإعانات أو إزالتها تدريجياً أو إصلاحها بما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة (يتعلق أكثر بالهدف 18)؛

(ر) تحسين المشاركة القوية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، لا سيما من خلال ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة (يتعلق أكثر بالهدف 22)؛

(ش) دمج سياسات مراعية للمنظور الجنساني في حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)⁶⁸ في سياق القطاعات البحرية والنظم الإيكولوجية المحددة (يتعلق أكثر بالهدف 23)؛

(ت) تعزيز رصد المناطق المحمية والأنواع المهددة والضعيفة وضبطها ومراقبتها؛

(ث) ضمان حشد الأموال لتحسين المعرفة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، لا سيما في المجالات التي توجد فيها فجوات معرفية كبيرة؛

(خ) ضمان المشاركة في عملية صنع القرار، والوصول إلى العدالة والحصول على المعلومات، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في سياق التنوع البيولوجي البحري والساحلي، باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان؛

(ذ) تحسين فهم التنوع البيولوجي البحري في النظم الإيكولوجية لأعماق البحار، بما في ذلك ما يتعلق بالروابط بين النظم الإيكولوجية القاعية والسطحية، وتجنب الأنشطة الضارة.

2- وهناك حاجة إلى مزيد من الجهود فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري:

(أ) زيادة الجهود والتركيز على إعادة تأهيل النظم الإيكولوجية المتدهورة للأراضي والمياه الداخلية والبحرية والساحلية في إطار الاستعادة الفعالة، ونسبة المناطق الأرضية والمياه الداخلية والمناطق البحرية والساحلية التي سيجري حفظها بحلول عام 2030، مع مراعاة الروابط بين البر والبحر (يتعلق أكثر بالهدفين 2 و3)؛

(ب) تشجيع الاستعادة الإيكولوجية في النظم الإيكولوجية الجزرية، مع التركيز على النظم الإيكولوجية التي يمكن أن تسهم في الحد من مخاطر الكوارث والقدرة على الصمود في وجه الضغوط المختلفة (يتعلق أكثر بالهدفين 2 و11)؛

(ج) إشراك مختلف القطاعات وأصحاب المصلحة في الحفاظ القائم على المناطق، مع ضمان اتساق أي استخدام مستدام مع أهداف الحفاظ (يتعلق أكثر بالهدف 3)؛

(د) تحديد ورصد جزر ومواقع معينة داخل النظم الإيكولوجية الجزرية باعتبارها مواقع ومناطق ذات أولوية للقضاء الأنواع الغريبة الغازية أو السيطرة عليها، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية (يتعلق أكثر بالهدف 6)؛

(هـ) تحسين فهم مخاطر التلوث في الجزر ومستويات التلوث، بما في ذلك التلوث عبر الحدود، التي تضر بالتنوع البيولوجي الجزري ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مع مراعاة الأمن الغذائي وسبل العيش (يتعلق أكثر بالهدف 7)؛

(و) تقييم ومنع، أو تخفيف، أو التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات التراكمية لمختلف أنواع التلوث عندما تحدث في نفس الوقت في النظم الإيكولوجية الجزرية (يتعلق أكثر بالهدف 7)؛

⁶⁸ المقرر 11/15، المرفق.

(ز) مواصلة تحسين فهم آثار تآكل المحيطات واحترارها، لا سيما بالاقتران مع عوامل الإجهاد الأخرى، على النظم الإيكولوجية الجزرية، خاصة الشعاب المرجانية والأعشاب البحرية وأشجار المنغروف؛ وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية المعرضة لهذه التأثيرات على الصمود (يتعلق أكثر بالهدف 8)؛

(ح) تعزيز التنسيق والتنفيذ المتكامل للإجراءات المتعلقة بنظم المياه الداخلية، وإدارة المياه الجوفية والمياه العادمة، مع مراعاة آثار تغير المناخ وآثاره المقابلة على النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي البحري؛

(ط) تعزيز استخدام الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية عبر مختلف أنواع النظم الإيكولوجية الجزرية والنظر في النطاق الكامل للآثار المحتملة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي (يتعلق أكثر بالهدف 8)؛

(ي) تعزيز استخدام المحاسبة فيما يخص المحيطات والتخطيط المكاني البحري لحفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري في الجزر وإدارته؛

(ك) تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال النهج الزراعية الإيكولوجية وغيرها من النهج الابتكارية في قطاعي الزراعة وتربية الأحياء المائية، وبالتالي المساهمة في الأمن الغذائي والمائي وتجنب الآثار السلبية، مثل التآكل، على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية (يتعلق أكثر بالهدف 10)؛

(ل) تعزيز استخدام التكثيف المستدام والنهج الزراعية الإيكولوجية وغيرها من النهج الابتكارية في قطاع الزراعة، مما يساهم في تعزيز قدرة نظم الإنتاج هذه على الصمود وكفاءتها وإنتاجيتها على المدى الطويل، وفي الأمن الغذائي، وحفظ التنوع البيولوجي واستعادته، والحفاظ على المساهمات التي تقدمها الطبيعة للبشر، بما في ذلك وظائف وخدمات النظام الإيكولوجي (يتعلق أكثر بالهدف 10)؛

(م) تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات التي لم تُشر إليها صراحة في برنامج العمل والمقررات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الجزري (يتعلق أكثر بالهدف 14)؛

(ن) تحسين فهم القيم المتعددة للتنوع البيولوجي عبر الجزر، لا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ودمج هذه القيم في التخطيط وعملية صنع القرار (يتعلق أكثر بالهدفين 14 و21)؛

(س) ضمان المشاركة القوية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في حفظ التنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام، لا سيما من خلال ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات، والأطفال، والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة (يتعلق أكثر بالهدف 22)؛

(ع) دمج السياسات المراعية للمنظور الجنساني في حفظ التنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030) (يتعلق أكثر بالهدف 23)؛

(ف) ضمان حشد الأموال لتحسين المعرفة بالتنوع البيولوجي الجزري في الأجزاء من العالم التي لا يزال فيها التنوع البيولوجي الجزري غير مفهوم بشكل جيد؛

(ص) ضمان أن يتبع تنفيذ الإطار في سياق التنوع البيولوجي الجزري نهجا قائما على حقوق الإنسان.

8/26- المزيد من العمل على المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يؤكد من جديد المواد 3، و4 و5 و22 من اتفاقية التنوع البيولوجي،⁶⁹ وكذلك مقرراته 24/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و20/9 المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و29/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2020 و17/11 المؤرخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012 و22/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 و12/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، ولا سيما الفقرة 3 منه، و9/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و26/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 69/78 المؤرخ 5 ديسمبر/كانون الأول 2023 بشأن المحيطات وقانون البحار وفقرات ديباجته بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،^{70، 71، 72}

وإن يشير أيضا إلى الهدف 14-ج من أهداف التنمية المستدامة، الذي ينص على تعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها المستدام عن طريق تنفيذ القانون الدولي على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي توفر الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها المستدام، على النحو المشار إليه في الفقرة 158 من "المستقبل الذي نصبو إليه"،^{3، 4}

وإن يؤكد من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به الجمعية العامة في معالجة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي للمناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام،

وإن يسلم بأن وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يُعد عملية علمية وتقنية مهمة يمكن أن تقدم مساهمة حاسمة في تنفيذ إطار كورنمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁷³ والاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام،⁷⁴

⁶⁹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

⁷⁰ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1833، رقم 31363.

⁷¹ تنأى تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ليست طرفا فيها. ولا يمكن تفسير مشاركة تركيا في المناقشات المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال خلال هذا الاجتماع على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصك المذكور.

⁷² ترى جمهورية فنزويلا البوليفارية أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم الأنشطة المتعلقة بالبحار والمحيطات. ولذلك، فهي تنأى بنفسها عن الإشارة إلى الصك الدولي المذكور، ولا يمكن اعتبار المشاركة في المناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال بمثابة تغيير في موقفها الوطني فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

⁷³ المقرر 4/15.

⁷⁴ A/CONF.232/2023/4.

- 1- يعرب عن تقديره لحكومات ألمانيا وبلجيكا والسويد وكندا والنرويج لدعمها المالي لتنظيم حلقات عمل الخبراء التقنيين والقانونيين لاستعراض طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة، ويحيط علما بتقارير حلقات العمل؛⁷⁵
- 2- يقرر تمديد فترة عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تنقيح اختصاصاته، على النحو الوارد في المرفق الثالث للمقرر 12/13 والمعدل في المرفق الثالث للمقرر 9/14، لكي تتماشى مع هذا المقرر ولتيسير عمل الفريق بما يتماشى مع اختصاصاته؛
- 3- يشدد على أن تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير هذه المناطق هو ممارسة علمية وتقنية بحتة لا تعني ضمناً التعبير عن أي رأي كان بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، بما في ذلك المناطق البحرية، أو سلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها، وليس لها آثار اقتصادية أو قانونية [وأن أي عمل أو نشاط يُضطلع به على أساس هذا المقرر لن يخل بأي مطالبات بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية ولا يُستند إليه كأساس لتأكيد أو رفض أي من هذه المطالبات، بما في ذلك ما يتعلق بأي منازعات تتصل به]؛
- 4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، رهنا بتوافر الموارد المالية، وتمشياً مع الفقرة 36 من المقرر 29/10 والفقرة 12 من المقرر 17/11 والفقرة 6 من المقرر 22/12، تيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتيسير تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا [عندما تتوافر معلومات جديدة، حسب الاقتضاء،] من خلال عقد حلقات عمل إضافية، حيثما ترغب الأطراف و[الحكومات الأخرى] في عقدها؛
- 5- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد المالية وبما يتماشى مع الفقرة 36 من المقرر 29/10، والفقرة 12 من المقرر 17/11 والفقرة 6 من المقرر 22/12، بمواصلة تيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتيسير تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛
- 6- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية تيسير مشاركة الخبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية في حلقات العمل، واستخدام المعارف التقليدية؛
- 7- يعتمد طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة الواردة في المرفق، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير تنفيذ الطرائق؛
- 8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير استعراض فعالية تنفيذ الطرائق الواردة في المرفق بعد 10 سنوات من اعتماد هذا المقرر وتقديم نتائج الاستعراض لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

⁷⁵ CBD/EBSA/EM/2023/1/3 و CBD/EBSA/EM/2023/2/3.

9- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة إلى التعاون في تنفيذ هذه الطرائق؛

10- [يُشدد على/يلاحظ] الأهمية المحتملة لأوجه التآزر بين عملية تيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا باستخدام الطرائق الخاصة بالمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية الواردة في مرفق هذا المقرر وتنفيذ الاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، ويدعو [الأطراف في الاتفاق و] المنظمات الحكومية الدولية ذات الاختصاص في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية إلى المشاركة بنشاط في إعداد واستعراض التقارير المقدمة بشأن تعديلات أوصاف هذه المناطق ووصف المناطق الجديدة؛]

11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضع مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.].

المرفق

طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة

أولا - إرشادات تُتبع عند تنفيذ الطرائق

1- ليس في هذه الطرائق ما يخل بحقوق الدول وولايتها القضائية وواجباتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك ما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري داخل وخارج 200 ميل بحري.³

2- يجوز اقتراح أي تعديل وصف منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، والذي قد يستلزم تعديل في الوصف النصي للمنطقة، أو تعديل تصنيف المنطقة مقارنة بمعايير هذه المناطق أو تغيير موقعها أو شكلها أو عمقها أو حجمها [أو سحب وصف المنطقة] لأي من الأسباب التالية:⁷⁶

(أ) بالنسبة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية:

(1) المعارف المتاحة حديثا أو التي يمكن الحصول عليها، بما في ذلك المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بشأن السمات المرتبطة بالمنطقة؛

(2) التغير في السمات الإيكولوجية أو البيولوجية للمنطقة؛

(3) أخطاء علمية محددة في الوصف؛

(ب) بالنسبة للمناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية، أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة 2 (أ) [أو أي سبب آخر] تعتبره صحيحا الدولة التي يُقترح التعديل داخل حدود ولايتها القضائية.

⁷⁶ يجب أن يتضمن التقرير المقدم سبب أو أسباب التعديل.

3- لا يجوز تقديم تقرير عن تعديل الوصف القائم أو وصف منطقة جديدة إلا من قبل مؤيدي التقرير التالي ذكرهم:

(أ) بالنسبة للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، أي دولة، منفردة أو جماعية، بما في ذلك عن طريق المنظمات الحكومية الدولية المختصة؛

(ب) بالنسبة للمناطق الواقعة داخل الولاية الوطنية، أي دولة يُقترح التعديل أو الوصف داخل حدود ولايتها القضائية.

4- ينبغي لمؤيدي التقرير الذين يقدمون تقارير لتعديل أي وصف قائم أو لوصف منطقة جديدة مراعاة ما يلي في مرحلة مبكرة:

(أ) التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، والخبراء، بمن فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة،⁷⁷ ومنظمات النساء والشباب، وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁷⁸ وقانون حقوق الإنسان؛

(ب) ضرورة تجنب إعداد تقارير قد تثير شواغل بشأن السيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية؛

(ج) ضرورة وجود أساس علمي متين يتضمن معلومات كافية، فضلاً عن أهمية الشفافية؛

(د) ضرورة مراعاة الأبعاد الإقليمية للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وسماتها وعملياتها الإيكولوجية والبيولوجية، بما في ذلك الاختلافات الإقليمية في توافر البيانات، وكذلك التعاون عبر المناطق.

5- فيما يتعلق بأي تقرير لتعديل أي وصف قائم أو وصف لأي منطقة جديدة، يجوز لأي دولة أن تبلغ الأمانة التنفيذية رسمياً في أي وقت باعتراضها على إدراج أي وصف أو تعديل في المستودع أو آلية تبادل المعلومات للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، نظراً لوجود مطالبة أو نزاع يتعلق بالسيادة، أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية التي تشمل منطقة مشمولة في التقرير. وفي هذه الحالة، لن يُقدّم التقرير أكثر من ذلك ولن يدرج في المستودع أو آلية تبادل المعلومات إلى أن تبلغ الدولة المعارضة الأمانة التنفيذية بسحب الاعتراض.⁷⁹

ثانياً - المستودع وآلية تبادل المعلومات للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

6- من المقرر أن يحتوي مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً على ما يلي:

(أ) أوصاف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً التي نظر فيها مؤتمر الأطراف وطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تدرجها في المستودع وأن تحيلها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للعلم ولعملياتها ذات الصلة، وكذلك إلى المنظمات الدولية المعنية؛

⁷⁷ تشير "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة والمشاركة".

⁷⁸ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

⁷⁹ سيُدرج سجل يفيد بتلقي التقرير والاعتراض عليه في آلية تبادل المعلومات، بغض النظر عما إذا ما سُحب الاعتراض أم لم يُسحب.

[ب] لأغراض الأرشيف، النسخ السابقة من أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا المدرجة في المستودع، في الحالات التي عُدلت فيها الأوصاف، بما في ذلك المعلومات عن الطرائق التي أدرجت بها الأوصاف في المستودع في البداية.]

7- ينبغي أن تتضمن آلية تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ما يلي:

(أ) سجلات التقارير المقدمة المتعلقة بتعديل أو وصف منطقة تقع ضمن الولاية الوطنية لإدراجها في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا والتعليقات الواردة على هذه الطلبات؛

(ب) التقارير المقدمة المتعلقة بأي تعديل أو وصف لمنطقة تقع ضمن الولاية الوطنية لإدراجها في آلية تبادل المعلومات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، فضلا عن أي تعليقات وردت على هذه التقارير وأي ردود على تلك التعليقات؛

(ج) سجلات التقارير المقدمة المتعلقة بتعديل أو وصف منطقة تقع خارج نطاق الولاية الوطنية؛

(د) الروابط بالعمليات الوطنية وما يتصل بها من معلومات علمية تتعلق بالمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة المتفق عليها وطنيا داخل الولاية الوطنية التي قدمتها الدولة المعنية كمعلومات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف؛

(هـ) تقارير حلقات العمل الإقليمية التي عقدتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(و) لأغراض الأرشيف، النسخ السابقة لأوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الموجودة في [آلية تقاسم المعلومات]/[المستودع]، في الحالات التي عُدلت فيها الأوصاف، بما في ذلك معلومات عن الطرائق التي أدرجت بها الأوصاف في [آلية تقاسم المعلومات]/[المستودع] في البداية؛

(ز) الارشادات المتعلقة بتطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا واستخدام المعلومات الواردة في وصف هذه المناطق؛

(ح) المعلومات العلمية والتقنية الأخرى ذات الصلة وغيرها من أشكال المعرفة، بما في ذلك [حسب الاقتضاء]/[حسبما تكون متاحة] المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالمناطق التي وصفت بأنها تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ط) المعلومات والخبرات المتصلة بتطبيق معايير علمية أخرى ذات صلة ومتكاملة ومتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي.

ثالثاً - طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

ألف - تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو وصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة داخل الولاية الوطنية

إدراج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في المستودع⁸⁰

8- يجب تقديم تقرير⁸¹ إلى الأمانة العامة عن أي تعديل أو وصف لأي منطقة داخل الولاية الوطنية ليُدرج في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا مشفوعاً بمعلومات عن العملية التي أُعد بموجبها التقرير، بما في ذلك أي عملية علمية لاستعراض الأقران؛ وفي الحالات التي تستند فيها المعلومات إلى المعارف التقليدية، أي معلومات عن المشاورات التي أجريت مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها المسبقة والمستتيرة، وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وحسب الاقتضاء، مبادئ مؤتمر كوستال التوجيهية الطوعية.⁸² ويجوز لمؤيد التقرير أيضاً أن يستخدم الخيارات التالية لدى إعداده:

(أ) يجوز لمؤيد التقرير أن يطلب إلى الأمانة إصدار إخطار، للعلم، بشأن نيته تقديم أي وصف أو تعديل قبل تقديم التقرير؛

(ب) يجوز لمؤيد التقرير أيضاً أن يختار إعداد أو تنقيح مشروع التقرير المقدم في حلقة عمل معنية بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تُعقد عملاً بمقرر صادر عن مؤتمر الأطراف قبل تقديمه إلى الأمانة.]

9- تتيح الأمانة التقرير المقدم، عند استلامه، من خلال آلية تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتصدر إخطاراً لتقديم معلومات عن التقرير المقدم والإبلاغ عن إدراجه في الآلية. ويفتح باب التعليق على التقرير المقدم أمام الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة لمدة ستة أشهر، وستقوم الأمانة بإحالة أي تعليقات تتلقاها إلى مؤيد التقرير.

10- لدى تلقي هذه التعليقات، التي ستُنشر في آلية تبادل المعلومات، يجوز لمؤيد التقرير المقدم أن يقوم بإجراء واحد من الإجراءات التالية:

(أ) معالجة التعليقات، إن وجدت، والقيام، عند الاقتضاء، بتقديم نسخة منقحة من التقرير المقدم إلى الأمانة؛

(ب) عدم معالجة التعليقات وعدم المضي قدماً، وفي هذه الحالة ستعرض آلية تبادل المعلومات سجلاً للتقرير المقدم والتعليقات، وسيكون التقرير المقدم والتعليقات الفعلية متاحة من الأمانة عند الطلب؛

⁸⁰ أي إدراج في هذا القسم يتطلب نظر مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في التقرير المقدم.

⁸¹ لكي يُدرج التقرير في المستودع، يجب أن يُعد في قالب النموذجي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وأن يتضمن خريطة تشير بوضوح إلى المنطقة التي يتم تعديلها أو وصفها.

⁸² المقرر 18/13، المرفق.

(ج) مطالبة الأمانة حذف التقرير الأصلي من آلية تبادل المعلومات، وفي هذه الحالة سيُحذف التقرير المقدم والتعليقات.

11- إذا وردت تعليقات وإذا قرر مؤيد التقرير معالجتها وتقديم نسخة منقحة من التقرير إلى الأمانة إذا اقتضى الأمر ذلك، تحيل الأمانة التقرير المقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف للنظر فيه. [ويجوز لمؤيد التقرير أيضا أن يطلب مناقشة التقرير المقدم في حلقة عمل معنية بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تُعقد عملاً بمقرر صادر عن مؤتمر الأطراف قبل تقديمه إلى الهيئة الفرعية].

12- يُقدم التقرير إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه على أساس توصية الهيئة الفرعية. ويقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان التقرير المقدم سيُدرج في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. ويبقى سجل التقرير المقدم في آلية تبادل المعلومات، بصرف النظر عما إذا كان مدرجاً في المستودع أم لا.

إدراج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في آلية تبادل المعلومات⁸³

13- يجب تقديم تقرير⁸⁴ عن أي تعديل أو وصف لمنطقة تقع داخل الولاية الوطنية لإدراجه في آلية تبادل المعلومات عن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الأمانة مشفوعاً بمعلومات عن العملية التي أُعد بموجبها التقرير، بما في ذلك أي عملية علمية لاستعراض الأقران، وفي الحالات التي تتضمن معلومات تستند إلى المعارف التقليدية، أي معلومات عن المشاورات التي أجريت مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتها المسبقة والمستنيرة، وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقانون حقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، مبادئ موتر كوستال التوجيهية الطوعية. ويجوز لمؤيد التقرير أيضاً أن يستخدم الخيارات التالية فيما يتعلق بإعداد الطلب:

(أ) يجوز لمؤيد التقرير أن يطلب إلى الأمانة إصدار إخطار، للعلم، بشأن نيته تقديم وصف أو تعديل إلى الأمانة قبل تقديم التقرير؛

(ب) يجوز لمؤيد التقرير أيضاً أن يختار إعداد أو تنقيح مشروع التقرير المقدم في حلقة عمل معنية بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تُعقد عملاً بمقرر صادر عن مؤتمر الأطراف قبل تقديمه إلى الأمانة.

14- تتيح الأمانة التقرير المقدم، عند استلامه، من خلال آلية تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتصدر إخطاراً لتقديم معلومات عن توافره في آلية تقاسم المعلومات. [ويجوز أن يطلب مؤيد التقرير أن يُفتح باب التعليق على التقرير المقدم]/[وسيكون التقرير المقدم] متاحاً للتعليق عليه من جانب الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة لمدة ستة أشهر، وستقوم الأمانة بإحالة أي تعليقات تتلقاها إلى مؤيد التقرير.

⁸³ أي إدراج في هذا القسم لا يستلزم النظر فيه من جانب مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ولا يمكن تطبيقه على أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا المحفوظ بها في المستودع والتي نظر فيها وأقرها مؤتمر الأطراف.

⁸⁴ لكي يُدرج التقرير المقدم في آلية تبادل المعلومات، يجب أن يحتوي على إحداثيات جغرافية وخريطة تشير بوضوح إلى المنطقة التي يتم تعديلها أو وصفها.

[15] - لدى تلقي هذه التعليقات، التي ستُنشر في آلية تبادل المعلومات، يجوز لمؤيد التقرير أن يقوم بإجراء واحد من الإجراءات التالية:

(أ) الإبقاء على التقرير على النحو المقدم إلى الأمانة؛

(ب) معالجة التعليقات وتقديم تقرير منقح إلى الأمانة لإدراجه في آلية تبادل المعلومات؛

(ج) مطالبة الأمانة حذف تقريره الأصلي من آلية تبادل المعلومات.

باء - تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو وصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

16- يجب تقديم تقرير⁸⁵ إلى الأمانة العامة لإدراج أي تعديل أو وصف لأي منطقة خارج الولاية الوطنية في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا مشفوعا بمعلومات عن العملية التي أُعد بموجبها التقرير، بما في ذلك أي عملية علمية لاستعراض الأقران، وفي الحالات التي تتضمن معلومات تستند إلى المعارف التقليدية، أي معلومات عن المشاورات التي أجريت مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها المسبقة والمستتيرة، وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقانون حقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، مبادئ مؤتمر كوستال التوجيهية الطوعية.

17- قبل تقديم أي تقرير، يجوز لمؤيد التقرير أن يطلب من الأمانة أن تصدر، للعلم، إخطارا بشأن اعتزامه تقديم أي وصف أو تعديل.

18- تدرج الأمانة سجلا للتقرير المقدم بالصيغة التي تلقتها في آلية تبادل المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتنتشر معلومات عن التقرير المقدم من خلال إخطار. ويفتح باب التعليق على التقرير المقدم أمام الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات ذات الصلة لمدة ستة أشهر.

19- يقدم التقرير، فضلا عن أي تعليقات ترد ردا على الإخطار، للمناقشة في حلقة عمل معنية بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تُعقد عملا بمقرر صادر عن مؤتمر الأطراف، وتُقدم مخرجاتها إلى الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف للنظر فيها.

20- يقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان سيطلب إلى الأمانة التنفيذية إدراج التقرير المقدم في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. ويبقى سجل التقرير المقدم في آلية تبادل المعلومات، بصرف النظر عما إذا كان مدرجا في المستودع أم لا.

رابعا - تصحيح الأخطاء التحريرية

21- في حالة وجود أخطاء تحريرية في أي وصف لمنطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، تصدر الأمانة، بعد إبلاغها من قبل إحدى الدول، إخطارا لتقديم معلومات بشأن الخطأ التحريري والتصحيح المطلوب، وتنفذ

⁸⁵ لكي يُدرج التقرير المقدم في المستودع، يجب أن يُعد في القالب النموذجي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وأن يتضمن إحداثيات جغرافية وخريطة تشير بوضوح إلى المنطقة التي يتم تعديلها أو وصفها.

التصحيح بعد صدور الإخطار بثلاثة أشهر.⁸⁶ ويجب إضافة حاشية إلى الوصف المصحح للإشارة إلى أنه تم إجراء تصحيح تحريري ومتى تم ذلك. وتتم الأمانة تقريراً عن التصحيحات التي أُجريت لمعالجة الأخطاء التحريرية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف، للعلم.

⁸⁶ في حالة تصحيح الأخطاء التحريرية في وصف المناطق الواقعة داخل الولاية القضائية الوطنية، تتشاور الأمانة مع الدولة التي يُقترح التصحيح ضمن ولايتها القضائية.

9/26- التنوع البيولوجي والصحة

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرراته [21/12](#) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و [6/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [4/14](#) المؤرخ 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [29/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر 2022،

وإن يشير أيضاً إلى أن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁸⁷ يُقر بالروابط المشتركة بين التنوع البيولوجي والصحة والأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي،⁸⁸

وإن يشير كذلك إلى إطار المبادرة المشتركة بين القطاعات بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في مقرره 23/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006؛

وإن يدرك أن تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي سوف يسهم في تحسين الصحة والرفاه، بما في ذلك الصحة البدنية والعقلية، من خلال معالجة دوافع فقدان التنوع البيولوجي، والتي غالباً ما تكون أيضاً دوافع لاعتلال الصحة، مع الإشارة إلى المعلومات المتاحة في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/3،

وإن يلاحظ أن مصطلح "الصحة" يُعرف في دستور منظمة الصحة العالمية على أنه حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً وليست مجرد انعدام المرض أو العجز،

وإن يدرك الدور الهام للتعليم وإذكاء الوعي بتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة من خلال نهج الصحة الواحدة ونهج يشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره،

وإن يرحب بمشاركة التحالف الرباعي المعني بنهج الصحة الواحدة في إعداد مشروع خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة، مع التسليم بأهمية الحفاظ على الاتساق مع الولايات القائمة،

وإن يلاحظ العمل الجاري الذي يضطلع به المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن التقييم المواضيعي للروابط المشتركة بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة،

وإن يعترف بالروابط المشتركة المحتملة لمشروع خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة مع العديد من القضايا المغطاة في نتائج عملية المسح الأفقي الواسع النطاق والمنتظم والرصد

⁸⁷ المقرر 5/14، المرفق.

⁸⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 1760، رقم 30619.

والتقييم لفريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية لدعم عملية المسح الأفقي الواسع النطاق والمنظم، والرصد والتقييم،⁸⁹

وإن يحيط علماً بخيارات دمج التنوع البيولوجي في تدابير التحفيز والتعافي من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على النحو الوارد في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/3، وفي بيان منظمة الصحة العالمية من أجل التعافي الصحي من جائحة كوفيد-19،⁹⁰

وإن يلاحظ الأهمية التي توليها المنظمات والمبادرات الأخرى للروابط بين التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك جمعية الأمم المتحدة للبيئة التي ورد في قرارها رقم 5-6 بشأن التنوع البيولوجي والصحة بأنها [تُعترف بجملة أمور من بينها الأزمات المتداخلة المتمثلة في تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث، والضغوط على الصحة؛ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاق باريس⁹¹ المعتمد بموجب إطار عمل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والذي حث الأطراف ودعا أصحاب المصلحة من غير الأطراف، في مقرريه 1/CMA.5 و2/CMA.5، إلى تعزيز الإجراءات المتعلقة بالنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والصحة؛ والمنندى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الذي اعترف بأهمية الطبيعة للصحة؛⁹² والإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية من أجل كوكب خال من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات، الذي يهدف إلى منع أو التقليل إلى أدنى حد من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات، وحماية صحة الإنسان والتنوع البيولوجي]، فضلاً عن المفاوضات الحالية المعقودة في منظمة الصحة العالمية بشأن اتفاق جديد بشأن الجائحات، خاصة فيما يتعلق بالمخاطر المحتملة لانتشار الأمراض الحيوانية المنشأ من الحياة البرية،]

وإن يضع في اعتباره أهمية التعاون مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات والمبادرات ذات الصلة [لتحقيق نهج عالمي إزاء التنوع البيولوجي والصحة] والحاجة إلى تجنب الازدواجية في الجهود،

1- يعتمد خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر، كخطة طوعية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁹³ على أن تكون مكملة للإرشادات الواردة في المقررين 6/13 و4/14؛]

2- يرحب بالرسائل الموجهة لتعميم التنوع البيولوجي في قطاع الصحة الواردة في المرفق الرابع لهذا المقرر؛]

3- يشجع الأطراف على القيام بما يلي وفقاً للظروف والأولويات الوطنية وعلى أساس طوعي:

⁸⁹ CBD/SBSTTA/26/4، المرفق الأول.

⁹⁰ World Health Organization, “Manifesto for a healthy recovery from COVID-19: prescriptions and actionables for a healthy and green recovery”, 2020.

⁹¹ المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/CP.21.

⁹² الوثيقة E/C.19/2023/5، الفقرة 24.

⁹³ المقرر 4/15، المرفق.

(أ) تنفيذ خطة العمل العالمية وتقديم معلومات عن أنشطتها التنفيذية ونتائجها، بما في ذلك التقارير الوطنية، حسب الاقتضاء؛]

(ب) تعيين مركز تنسيق وطني معني بالتنوع البيولوجي والصحة لتعزيز التنسيق الوطني وتبادل المعرفة والتنفيذ وتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الجهات الفاعلة في مجال التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك العاملين في مجال صحة الإنسان والحيوان والنبات والقطاع البيئي والنظم الطبية التقليدية، والعمل بشكل شامل مع الوكالات والمهنيين العاملين في مجال الصحة والمهنيين بالصحة على المستوى الوطني؛]

(ج) تعيين مركز تنسيق وطني من الشباب بشأن التنوع البيولوجي والصحة العامة، سيقوم بجملة أمور من بينها تقديم تقارير عن مساهمات واحتياجات الأطفال والشباب فيما يتعلق بالإشراف البيئي والصحة والمساواة بين الأجيال؛]

(د) دمج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والبرامج [والحسابات] المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع المقرر 4/14، وحسب الاقتضاء في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، [مع مراعاة عناصر خطة العمل العالمية،] بما يتماشى مع القسم جيم من الإطار؛

(هـ) الاعتراف بالحاجة إلى معالجة محركات فقدان التنوع البيولوجي بشكل عاجل للحد من المخاطر على الصحة، مع المساهمة في تنفيذ الإطار، ولا سيما الفقرة 7 (ص) من القسم جيم، والهدف 14؛

4- يدعو الحكومات الأخرى، ومجالس إدارة وأمانات الاتفاقات البيئية والصحية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الدولية، بما في ذلك أعضاء التحالف الرباعي المعني بنهج الصحة الواحدة، [إلى الاستفادة، حسب الاقتضاء، من خطة العمل العالمية من أجل] لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في فئاتها المعنية وعبر مختلف القطاعات، مع احترام الأولويات الوطنية المحددة ذاتياً، ومواصلة دعم تطوير وتنفيذ التدابير والإرشادات والأدوات لتعزيز ودعم تعميم التنوع البيولوجي والروابط الصحية؛]

5- يدعو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والنساء والأطفال والشباب، إلى المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية؛]

6- يدعو منظمة الصحة العالمية إلى أن تراعي، حسب الاقتضاء، أوجه التآزر في عملها بشأن التنوع البيولوجي والصحة المضطلع به عملاً ببرنامج عملها العالمي العام الرابع عشر للفترة 2025-2028، فضلاً عن قرارات جمعية الصحة العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ونهج الصحة الواحدة والقرارات المتعلقة بالمحددات البيئية للصحة، والعمل المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي؛

7- [يحث] [يطلب إلى] الأطراف، [وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية]، ويدعو الحكومات الأخرى والاتفاقات البيئية والصحية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات ذات الصلة والجهات المانحة والمؤسسات المالية ذات الصلة، إلى تقديم الدعم المالي والتقني، حسب الاقتضاء، لبناء القدرات وتمييزها

[والانتفاع بالموارد الكافية في الوقت المناسب]، [ولمعالجة الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك] من أجل [التمكين من] التنفيذ الفعال لخطة العمل العالمية؛]

[8- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تقديم المساعدة المالية إلى جميع البلدان [النامية] [المؤهلة]، دون [إجحاف أو] تمييز أو تحيز، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات وتنميتها، من أجل المشاريع الوطنية ودون الوطنية والإقليمية التي تتناول خطة العمل العالمية؛]⁹⁴

[9- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الأخرى إلى تبادل التدابير والإرشادات والأدوات والأمثلة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في تنفيذ خطة العمل العالمية وتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة على جميع المستويات؛]⁹⁵

[10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) استكمال العمل المضطلع به عملاً بالفقرة 13 (أ) من المقرر 4/14 بشأن وضع مؤشرات ومقاييس وأدوات قياس التقدم المحرز في مجال التنوع البيولوجي والصحة، مع مراعاة القسم ثالثاً والفقرة 14 من المرفق الأول والفقرة 14 من المرفق الأول والمعلومات المشار إليها في المرفق الثاني لهذا المقرر، من بين أمور أخرى، وإعداد مذكرة بشأن كيفية استخدام هذه المؤشرات والمقاييس وأدوات قياس التقدم لرصد تنفيذ خطة العمل العالمية؛

(ب) القيام، بالتعاون مع الشركاء، بتيسير أنشطة بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا لدعم الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة، مثل المنظمات ذات الصلة والأوساط الأكاديمية والنساء والأطفال والشباب وكبار السن في استيعاب وتنفيذ خطة العمل العالمية، بما في ذلك عن طريق عقد حلقات عمل إقليمية وتيسير الحوارات، وضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بالتعاون مع جهات منها أعضاء التحالف الرباعي المعني بنهج الصحة الواحدة وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى؛

(ج) مواصلة رفع مستوى الوعي على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال العمليات ذات الصلة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والهيئات الحكومية الدولية، بشأن الروابط الهامة بين التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك أهميتها لتنفيذ الإطار؛

(د) تعزيز وتقوية التعاون مع المنظمات الدولية وغيرها من أمانات الاتفاقات البيئية والصحية واتفاقات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي والروابط الصحية؛

(هـ) استكشاف، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية، إمكانية إنشاء منصة معلومات عبر الإنترنت لجمع المعارف والخبرات بشأن السياسات والإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك، في جملة أمور، دراسات الحالة والمؤشرات والتقييمات والمنهجيات، من أجل تيسير تبادل المعارف وبناء القدرات وبالتالي دعم تنفيذ خطة العمل العالمية؛

⁹⁴ لم تحتتم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مناقشاتها بشأن الفقرة 8.

⁹⁵ لم تناقش الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الفقرتين 9 و10 في اجتماعها السادس والعشرين.

(و) تقديم تقرير عن نتائج هذا العمل إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، وإلى جمعية الصحة العالمية في اجتماعها التاسع والسبعين.⁹

المرفق الأول⁹⁶

خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة

أولاً - الغرض

1- تمشيا مع المقررات [21/12](#) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و [6/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و 4/14 المؤرخ 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [29/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، فإن هدف خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة يتمثل في دعم الأطراف وغيرها من الحكومات على جميع المستويات، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والأطفال والشباب والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين في تعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والاستراتيجيات والبرامج والحسابات الوطنية، بما يتماشى مع الظروف والأولويات والتشريعات الوطنية، وبطريقة تتفق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة. وتهدف الخطة على وجه الخصوص إلى تمكين السلطات الحكومية ذات الصلة من التعاون الوثيق وتنسيق عملها بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة.

2- وتتضمن خطة العمل العالمية مجموعة من الإجراءات التطوعية التي يمكن تنفيذها على مستويات مختلفة وعلى مستويات مختلفة، بدءاً من المستويات الدولية ووصولاً إلى المستويات الوطنية والمحلية وبدءاً من المستويات المتعددة القطاعات ووصولاً إلى مستويات قطاعات محددة، مع التعاون بين القطاعات على المستوى الحكومي، والتي تسمح بمشاركة المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن الأوساط الأكاديمية والقطاعين الخاص والمالي، من بين جهات أخرى. ونظراً للطبيعة الشاملة للروابط بين التنوع البيولوجي والصحة، ينبغي أيضاً وضع الصكوك والعمليات الأخرى المتعددة الأطراف في الاعتبار عند تنفيذ الخطة، بطريقة متسقة مع الالتزامات الدولية ذات الصلة.

3- وتعتمد خطة العمل العالمية على العمل السابق الذي اضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي،⁹⁷ بما في ذلك العمل الذي اضطلع به بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة من خلال برنامج عمل مشترك للفترة من عام 2012 إلى عام 2021. وتهدف الخطة إلى استكمال ودعم تنفيذ المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف بشأن التنوع البيولوجي والصحة (المقررات [21/12](#) و [6/13](#) و 4/14 و [29/15](#)) وتيسير إدراك أهمية التنوع البيولوجي والمنافع الصحية المشتركة الناتجة عن تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.⁹⁸

4- وينبغي تنفيذ خطة العمل العالمية مع الاعتراف بأهمية الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وهي حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بطريقة متوازنة، لمواصلة العمل بشأن الروابط المشتركة بين التنوع البيولوجي والصحة. وتقر خطة العمل أيضاً بأن توفير وسائل التنفيذ الكافية للبلدان النامية، بما في ذلك الموارد المالية الكافية والتي يمكن التنبؤ بها، وبناء القدرات، والتعاون العلمي والتقني، ونقل التكنولوجيا، أمر بالغ الأهمية لتمكين تنفيذ الخطة وضمان العدالة. وتشدّد الخطة على

⁹⁶ تجدر الإشارة إلى أن وضع الصيغة النهائية للنص الموجود حالياً بين قوسين قد تكون له آثار على النص غير الموجود حالياً بين قوسين.

⁹⁷ انظر وثيقة المعلومات CBD/SBSTTA/26/INF/3.

⁹⁸ المقرر 4/15، المرفق.

الحاجة الملحة إلى معالجة أوجه عدم المساواة في مجال الصحة العالمية والحاجة إلى تعزيز النظم الصحية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي.

5- ولا ينبغي تفسير أي شيء يرد في خطة العمل العالمية الحالية على أنه تعديل لحقوق والتزامات أي طرف بموجب الاتفاقية أو أي اتفاق دولي آخر.

6- وتعتمد خطة العمل العالمية أيضا على ما يلي:

(أ) النتائج التي توصل إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية منها خاصة ما يلي: (1) الطبيعة تدعم جميع أبعاد صحة الإنسان وتساهم في الجوانب غير المادية لنوعية الحياة (الإلهام والتعلم، والخبرات الجسدية والنفسية والهويات الداعمة)، والتي تعتبر جوهرية لنوعية الحياة والسلامة الثقافية؛ (2) تؤدي الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر⁹⁹ دورا أساسيا في صحة الإنسان من خلال تنظيم المساهمات المادية وغير المادية؛ (3) لا تتمتع الفئات الاجتماعية، في جميع أنحاء العالم، بإمكانية الوصول على قدم المساواة إلى الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر؛ (4) انخفاض الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر يهدد نوعية الحياة؛ و(5) تدهور الطبيعة وما يترتب على ذلك من تعطيل للمنافع التي تعود على الناس له آثار مباشرة وغير مباشرة على الصحة العامة ويمكن أن يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة في الحصول على الرعاية الصحية أو النظم الغذائية الصحية؛ و(6) يمكن حماية البيئة العالمية من خلال التعاون الدولي المعزز والتدابير المرتبطة ذات الصلة محليا؛

(ب) النتائج التي توصلت إليها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والتي تشمل أن تغير المناخ يشكل تهديدا لرفاه الإنسان؛¹⁰⁰

(ج) الدراسة المتعلقة بمحددات صحة الشعوب الأصلية في خطة التنمية المستدامة لعام 2030،¹⁰¹ التي رحب بها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية،

(د) الدروس المستفادة من جائحة مرض فيروس كورونا (COVID-19) والأمراض الحيوانية المنشأ الأخرى، والتي سلطت الضوء بشكل أكبر على أهمية العلاقة بين الصحة والرفاه والتنوع البيولوجي، والحاجة الملحة إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه على نحو مستدام، والحاجة إلى معالجة أوجه عدم المساواة في الصحة العالمية، بما في ذلك ما يتعلق بالوصول العادل إلى الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والمعدات الطبية، والحاجة إلى تعزيز التعاون والتآزر العالميين من أجل تحقيق انتعاش مستدام وشامل، وبالتالي المساهمة في التقليل إلى أدنى حد من مخاطر الأمراض الحيوانية المنشأ في المستقبل أصل.

⁹⁹ يُعرّف المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر على أنها جميع الإسهامات، الإيجابية والسلبية على حد سواء، التي تقدمها الطبيعة الحية (أي تنوع الكائنات الحية والنظم الإيكولوجية والعمليات الإيكولوجية والتطورية المرتبطة بها) لنوعية حياة الناس.

¹⁰⁰ Hans-Otto Pörtner and others, eds., *Climate Change 2022: Impacts, Adaptation and Vulnerability: Contribution of Working Group II to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (Geneva, Intergovernmental Panel on Climate Change, 2022).

¹⁰¹ E/C.19/2023/5

7- وتم التسليم بما يلي:

(أ) يشترك فقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظام الإيكولوجي والنتائج الصحية السلبية في العديد من الدوافع المشتركة، بما في ذلك الدوافع المباشرة للتغير البيئي، والتي تنتج عن مجموعة من العوامل لأسباب كامنة وترتكز على القيم والسلوكيات الاجتماعية؛

(ب) يعد التنوع البيولوجي أحد المحددات البيئية¹⁰² الرئيسية لصحة الإنسان والحيوان، كما أن حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام يفيد الصحة من خلال الحفاظ على خدمات النظام البيئي، مما يساهم في تلبية الاحتياجات النفسية للارتباط بالطبيعة وتحقيق رؤية العيش في وئام مع الطبيعة من خلال 2050؛

(ج) تعد العلاقة بين فقدان التنوع البيولوجي وظهور وانتشار الأمراض المعدية وغير المعدية وزيادة التفاوتات الصحية أمراً معروفاً جيداً، وكذلك دور حفظ التنوع البيولوجي وإصلاحه واستخدامه المستدام في الوقاية من مخاطر الأمراض المعدية وغير المعدية والحد منها وإدارتها الاستباقية؛

(د) هناك العديد من العوامل البشرية التي من المرجح أن تؤدي إلى ظهور الأمراض الحيوانية المنشأ، بما في ذلك زيادة الطلب البشري على البروتين الحيواني، والتكثيف الزراعي غير المستدام، وزيادة استخدام واستغلال الحياة البرية، والاستخدام غير المستدام للموارد الطبيعية الذي يتسارع بسبب التحضر، والأراضي، - تغير الاستخدام والصناعات الاستخراجية، وزيادة السفر والنقل، والتغيرات في الإمدادات الغذائية وتغير المناخ؛¹⁰³

(هـ) تساهم التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة (الاجتماعية والاقتصادية والبيئية)، وحماية البيئة، بما في ذلك النظم الإيكولوجية، في تعزيز رفاه الإنسان والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة¹⁰⁴ للأجيال الحالية والمستقبلية؛

(و) إن ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وعن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، بما في ذلك بالنسبة للأطراف التي توفر الموارد الجينية للبحث والتطوير المتعلقين بالصحة، أمر بالغ الأهمية لتحقيق المزيد أنظمة صحية عادلة؛

(ز) في سياق ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع في جميع الأعمار (الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة)، فإن الأطفال والشباب والمسنين وأولئك الذين يعانون من حالات طبية موجودة مسبقاً هم أكثر عرضة جسدياً وعقلياً وعاطفياً للتدهور البيئي والتغير البيئي؛

(ح) يشكل فقدان التنوع البيولوجي ودوافعه المباشرة تهديداً لصحة الحيوان والإنسان والنبات؛

(ط) يساهم التدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي في عدم المساواة في مجال الصحة، وخاصة بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي

¹⁰² المحددات البيئية للصحة هي العوامل البيئية العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية التي تؤثر على صحة الإنسان. وتشمل العوامل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية الخارجية للشخص. ويتوفر مزيد من المعلومات حول المحددات البيئية للصحة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية: www.paho.org/en.

¹⁰³ برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمعهد الدولي لبحوث الثروة الحيوانية. منع الوباء التالي: الأمراض الحيوانية المنشأ وكيفية كسر سلسلة انتقال العدوى (نيروبي، 2020).

¹⁰⁴ انظر قرار الجمعية العامة 300/76.

الإعاقة، ولهما آثار ضارة شديدة على صحة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وعلاقة الترابط الفريدة بينهما ومع النظم البيئية المحلية، بما في ذلك صحتهم البدنية والعقلية، وسبل عيشهم، وطرقهم الغذائية، وأنظمة الطب التقليدي؛

(ي) هناك حاجة إلى تنسيق أكثر فعالية وتكاملاً للسياسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك عن طريق تعزيز الاتصال والحوار والتعاون بين الوزارات الحكومية وجميع الحكومات والقطاعات. ويشمل ذلك الحاجة إلى تعزيز البعد البيئي لنهج الصحة الواحدة، والنهج الشاملة الأخرى، مع الاعتراف بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي بهدف معالجة التحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية في تنفيذ نهج "الصحة الواحدة" أو غيره من النهج الشمولية. بما في ذلك عن طريق تعزيز القدرة على مراقبة الصحة وتعزيز الاستجابات المنصفة، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية.

ثانياً - الاعتبارات والأدوات اللازمة لدعم تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة

8- مع مراعاة الطبيعة الشاملة للتنوع البيولوجي والروابط المتبادلة في مجال الصحة، ينبغي تنفيذ خطة العمل العالمية وفقاً للظروف الوطنية وبطريقة تتسق مع الالتزامات والاتفاقات الدولية الأخرى.

9- وتجسد خطة العمل العالمية وجهة النظر القائلة بأن صحة البيئة وصحة جميع الأنواع مترابطة وتعتمد على بعضها بعضاً، وأن هناك حاجة إلى نهج يشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره لتعميم هذا الرأي في السياسات والاستراتيجيات والبرامج والحسابات الوطنية. وينبغي أن يأخذ مفهوم التنوع البيولوجي والروابط المتبادلة في مجال الصحة في الاعتبار المستويات النظامية الفردية والجماعية، في مختلف الأنواع والنظم الإيكولوجية وفيما بينها، والأبعاد المتعددة للصحة والرفاه. وينبغي اتخاذ إجراءات بشأن عناصر الخطة من أجل تمكين تحسين إدارة البيئة والحيوانات والنباتات والأصناف الأخرى وتحقيق رؤية العيش في وئام مع الطبيعة بحلول عام 2050.

10- ويمكن دعم تنفيذ خطة العمل العالمية بشكل أكبر من خلال تجميع الموارد، بما في ذلك قائمة الأدوات والموارد التي يمكن أن تساعد على تنفيذها.¹⁰⁵

ثالثاً - إجراءات لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والاستراتيجيات والبرامج والحسابات الوطنية

11- يمكن أن تتخذ الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى الإجراءات الطوعية التالية، على المستوى المناسب، وفقاً للظروف الوطنية ومع الالتزامات الدولية ذات الصلة، وحيثما كان ذلك مناسباً، لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة، وبالتالي توليد منافع للصحة والبيئة. ويمكن استكمال الإجراءات العامة المقترحة (القسم ألف) بإجراءات لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في تنفيذ الإطار (القسم باء).

ألف - الإجراءات العامة

12- تشمل الإجراءات العامة المقترحة ما يلي:

(أ) تقييم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر التي تتعلق بالصحة، والمحددات البيئية للصحة والعبء البيئي للمرض¹⁰⁶ على المستوى الوطني، مع مراعاة التنوع

¹⁰⁵ CBD/SBSTTA/26/INF/3، المرفق الأول.

¹⁰⁶ يحدد العبء البيئي للمرض حجم المرض الناجم عن المخاطر البيئية (انظر الرابط التالي: www.who.int/activities/environmental-health-impacts).

الثقافي البيولوجي،¹⁰⁷ ونظم القيم المتنوعة والفهم الشامل للصحة والتنوع البيولوجي والرفاه، بما في ذلك الصحة البدنية والجنسية والإنجابية والعقلية، والنمو المعرفي، والتعلم، ودعم الهويات¹⁰⁸ والمحددات الاجتماعية للصحة؛

(ب) تشجيع وتيسير الحوارات الوطنية ومنصات وفعاليات تبادل المعرفة لتعزيز القدرات بين جميع القطاعات والجهات الفاعلة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي والروابط الصحية، بهدف إنشاء جماعات من الممارسين، مع ملاحظة الدور الإيجابي الذي يؤديه التنوع البيولوجي في جميع جوانب الصحة والرفاه؛

(ج) مع مراعاة نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى، تعزيز تنسيق السياسات وتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في: الاستراتيجيات المتعلقة بالقطاعات ذات التأثيرات الكبيرة على التنوع البيولوجي؛ والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛ وخطط الصحة العقلية، والتغذية، والزراعة، ومكافحة الأمراض غير المعدية والمعدية والنمو في مرحلة الطفولة؛ وسياسات التنمية الاقتصادية والمستدامة، والسياسات المتعلقة بصحة الحيوان والنبات، والحد من مخاطر الكوارث، والإغاثة والإنعاش، والوقاية من الأوبئة، وخطط عمل التأهب والاستجابة، والسياسات المتعلقة بالاستدامة في قطاع الصحة؛

(د) تطوير وتعزيز، حسب الضرورة، آليات تنسيق وطنية بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة المتعددة التخصصات والمشاركة بين الوزارات، بما يضمن مشاركة جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والأطفال والشباب وكبار السن، وتعيين مركز تنسيق وطني للتنوع البيولوجي والصحة لتيسير العملية؛

(هـ) النظر في تعيين مركز تنسيق وطني للشؤون الجنسانية بشأن التنوع البيولوجي والصحة العامة، يمكنها، من بين مهام أخرى، الإبلاغ عن مساهمات واحتياجات النساء والفتيات فيما يتعلق بالإشراف البيئي والمساواة بين الجنسين؛

(و) اتخاذ خطوات لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأطفال والشباب في صنع القرار والإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك عن طريق النظر في تعيين جهة تنسيق وطنية للشباب بشأن التنوع البيولوجي والصحة العامة، والتي تتولى، من بين مهام أخرى، يمكن أن يقدم تقريراً عن مساهمات واحتياجات الأطفال والشباب فيما يتعلق بالإشراف البيئي والصحة والمساواة بين الأجيال؛

(ز) دمج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في التقييمات المتعلقة بالتنمية المستدامة، بما في ذلك تقييمات الأثر البيئي، والتقييمات البيئية الاستراتيجية، والتقييمات الصحية، وتقييمات الأثر الصحي، والتقييمات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من التقييمات ذات الصلة، ولا سيما عن طريق ما يلي:

1' النظر في المخاطر التي يشكلها فقدان التنوع البيولوجي على الصحة والرفاه في التقييمات المذكورة أعلاه باعتبارها أدوات قيمة لتوجيه عملية صنع القرار؛

¹⁰⁷ انظر أيضا المقرر 22/15.

¹⁰⁸ تشير الهويات الداعمة إلى أساس تجارب التماسك الديني والروحي والاجتماعي؛ والإحساس بالمكان، أو الهدف، أو الانتماء، أو التجذر، أو الترابط، المرتبط بالكيانات المختلفة للعالم الحي؛ والروايات والأساطير والطقوس والاحتفالات؛ والشعور بالرضا المستمد من معرفة وجود منظر طبيعي أو منظر بحري أو موئل أو نوع معين (انظر المرجع Manuela Carneiro da Cunha and others, eds., *The Global Assessment Report on Biodiversity and Ecosystem Services* (Bonn, Germany, Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services Secretariat, 2019).

٢' إشراك مختلف أصحاب المصلحة في مجال الصحة¹⁰⁹ في عمليات الفحص وتحديد النطاق والاستعراض وصنع القرار ومتابعة التقييمات وإعداد التقارير الوطنية؛

٣' إدراج عوامل الفحص الشامل التي تعكس الروابط الواسعة النطاق بين التنوع البيولوجي والصحة في التقييمات؛

٤' ضمان مراعاة فقدان التنوع البيولوجي وتدهوره في التقييمات، وكذلك في الأطر الوطنية للرصد والإبلاغ والاستعراض، في سياق العدالة بين الأجيال والمساواة بين الجنسين وصحة الأجيال القادمة، ولا سيما القدرة على جعل الأطفال يولدون والنمو والتطور والازدهار جسدياً ونفسياً؛

(ح) دعم البحوث المتعلقة بالترابط بين التنوع البيولوجي والصحة لمعالجة الفجوات المعرفية، وتحسين الوصول إلى الأدلة العلمية والممارسات الجيدة، من خلال تمكين التعليم والبحث التحويلي والمتعدد التخصصات، واحترام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [، وبموافقتها الحرة المسبقة والمستنيرة] [، بما في ذلك من خلال مشاركتهم الكاملة والفعالة في صنع القرار، وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة]؛

(ط) تعزيز فهم نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى والتأكيد على التركيز على الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة من خلال إدخالها في المناهج الدراسية للمهنيين في مجالات الرعاية الصحية والطب والصحة العامة والعالمية والصحة الحيوانية والتنوع البيولوجي والبيئة، التخطيط المكاني الحضري، بما في ذلك المساحات الخضراء والزرقاء، والمجالات الأخرى ذات الصلة، كجزء من التعلم مدى الحياة وتنمية المهارات؛

(ي) التشجيع، حيثما كان ذلك مناسباً، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة بالصحة، على دمج المقاييس والمؤشرات والأدوات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في الاستراتيجيات والخطط والبرامج الصحية، وعلى العكس من ذلك، دمج المقاييس والمؤشرات والأدوات المتعلقة بالصحة في استراتيجيات التنوع البيولوجي والخطط والبرامج، بما يتماشى مع الولايات القائمة؛

(ك) تشجيع إعداد مواد إعلامية خاصة بقطاعات محددة، مثل صحائف الوقائع، لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في القطاعات ذات الصلة؛^[110]

(ل) تعزيز التعاون الدولي لدعم البلدان النامية في التصدي للتحديات البيئية والصحية المحددة التي تواجهها، بما في ذلك تنفيذ نهج الصحة الواحدة وغيره من النهج الشاملة، وفقاً للقوانين الدولية والوطنية المعمول بها؛

(م) تشجيع التعاون بين مراكز التنسيق الوطنية التابعة للاتفاقات البيئية والصحية المتعددة الأطراف ذات الصلة بشأن الإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والروابط الصحية، بما في ذلك من خلال مشاركة نهج المجتمع بأكمله في الأحداث المشتركة بين القطاعات.

¹⁰⁹ يشمل أصحاب المصلحة في مجال الصحة أولئك العاملين في مجال صحة الإنسان والحيوان والنبات وأولئك الذين لديهم معارف متنوعة في مجال الصحة.

¹¹⁰ قد تشمل هذه القطاعات الزراعة، والغابات، ومصايد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والسياحة، والصحة، والبنية التحتية، والطاقة والتعدين، والتصنيع، والمعالجة، والتمويل، بما يتماشى مع المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف بشأن التعميم.

باء - إجراءات لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

13- يُعترف بالروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في الإطار بوصفها أحد الاعتبارات المتعلقة بتنفيذه، على النحو التالي:

يعترف الإطار بالروابط بين التنوع البيولوجي والصحة والأهداف الثلاثة للاتفاقية. وسيُنفذ الإطار بما يراعي نهج الصحة الواحدة، من بين الأساليب الشاملة الأخرى التي تعتمد على العلم، وتحشد قطاعات وتخصصات ومجتمعات متعددة للعمل معاً، وتهدف إلى تحقيق التوازن المستدام وتحسين صحة الناس والحيوانات والنباتات والنظم الإيكولوجية، مع الاعتراف بالحاجة إلى الوصول العادل إلى الأدوات والتكنولوجيات، بما في ذلك الأدوية واللقاحات وغيرها من المنتجات الصحية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى تقليل الضغوط على التنوع البيولوجي وتقليل التدهور البيئي للحد من المخاطر على الصحة، وحسب الاقتضاء وضع ترتيبات عملية للحصول وتقاسم المنافع.¹¹¹

14- ويُعترف أيضاً بحق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة في الإطار.¹¹²

15- ونظراً لترابط صحة البيئة وصحة ورفاه جميع الأنواع، فإن جميع الإجراءات الرامية إلى تنفيذ الإطار ستكون لها منافع مشتركة لجميع الأنواع ولصحة الإنسان. ويبين الجدول أدناه الإجراءات الرامية إلى تعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في تنفيذ الإطار.

¹¹¹ المقرر 4/15، المرفق، الفقرة 7 (ص).

¹¹² المرجع نفسه، الفقرة 7 (ز).

إجراءات لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحية في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

أهداف الإطار ⁽¹⁾	الأهمية بالنسبة للصحة ⁽²⁾	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
استخدام الأراضي والبحار		
الأهداف 1، و2، و3	يساهم الحد من فقدان موائل الحياة البرية وتدهورها وتجزئتها والتعدي على مناطق التنوع البيولوجي في استمرار توفير الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر، وهو ما يدعم بدوره الصحة ويقلل من ظهور الأمراض وانتقالها بين الحياة البرية والماشية والناس.	1- تشجيع الجهود للنظر في تعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في تخطيط وسياسات استخدام الأراضي والبحار، والخطط والإجراءات المتعلقة بالحفظ والإصلاح لتحديد المنافع المشتركة المحتملة والمقايضات للتنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك عن طريق دمج تقييمات الأثر الصحي، وذلك لتعزيز الأبعاد المتعددة للصحة وتقليل وتخفيف مخاطر الأمراض على الناس، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والأطفال والشباب والمسنين؛ والثروة الحيوانية والحياة البرية، مع مراعاة مخاطر انتشار الأمراض من الحيوانات إلى البشر والعكس. 2- تشجيع الجهود الرامية إلى تحسين أنظمة الرصد بما يتماشى مع القدرات الوطنية، لتشمل تقييم آثار أنشطة استخدام الأراضي والبحار، بما في ذلك لأغراض الحفظ والاستعادة، على البشر والحيوانات والنظم الإيكولوجية، بوسائل منها إنشاء مواقع مراقبة في المناطق الشديدة الخطورة حيث تتغير الظروف البيئية بصورة سريعة وتصبح مواتية لظهور الأمراض. 3- دمج النظر في تعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والبرامج المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وتدابير لحماية وإدارة النظم البيئية التي توفر المياه على نحو مستدام. 4- النظر في مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والممارسات التقليدية للتخفيف من الآثار السلبية على الصحة في تخطيط استخدام الأراضي والبحار وإجراءات الحفظ والإصلاح.
إدارة الأنواع		
الأهداف 4، و5، و9	تعد الإدارة المستدامة لمجموعات الأنواع البرية مهمة لصحة النظم الإيكولوجية وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية، مثل الأمن الغذائي والتغذية واكتشافات الطب الحيوي والأدوية، وسوف تمكن الناس من مواصلة جني المنافع من تلك المجموعات. وتكتسي حماية الاستخدام المألوف المستدام من	1- حماية الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي والإشراف على النظم الإيكولوجية من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناطق المحمية، والمناطق الخاضعة لتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق والأقاليم الأصلية والتقليدية، والفوائد الصحية ذات الصلة. 2- النظر في دور الأنواع والتنوع الجيني في إنتاج الأغذية المغذية والأمن الغذائي والتغذية والدواء والسلع

أهداف الإطار ⁽¹⁾	الأهمية بالنسبة للصحة ⁽²⁾	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
	قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتلك المعتمدة بشكل خاص على تلك الأنواع أهمية خاصة. وفي الوقت نفسه، فإن تحسين تنظيم وإدارة استخدام الأنواع البرية والاتجار بها والحد من الصراع بين الإنسان والحياة البرية من شأنه أن يقلل من انتقال الأمراض المعدية. ويزيد الحفاظ على التنوع الجيني للأنواع البرية والأنواع المستأنسة وأنواعها البرية، بالشراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من القدرة على الصمود ضد مسببات الأمراض في المستقبل، والأمن الغذائي والقيم التغذوية لصالح الصحة البيئية والبشرية. [يمكن الحد من ظهور الأمراض المعدية عن طريق الحفاظ على الأنواع البرية التي تعمل كمستودعات للفيروسات، وعن طريق الحد من الاتصال غير الآمن بين البشر ومواشيهم والحياة البرية].	الأخرى لضمان أن يكون الاستخدام الطبي للأنواع البرية، بما في ذلك في الطب التقليدي، مستداماً وأماناً وقانونياً؛ وبالنسبة للأنواع المهددة أو المحمية، تشجيع الإجراءات المتعلقة بالحفظ فضلاً عن المصادر البديلة والمستدامة للاستخدام الطبي حيثما أمكن ذلك. 3- تحسين تنظيم وإدارة واستخدام الأنواع البرية والاتجار بها، وفقاً للاتفاقيات الدولية الأخرى وضمن القدرات الوطنية، بحيث تكون مستدامة وأمنة لصحة الإنسان والحياة البرية، من خلال الاضطلاع بما يلي: (أ) الاعتراف بالمخاطر الصحية المحتملة الناجمة عن ممارسات الاستخدام والتصدي لها، مثل نقل عينات من الأنواع البرية وتسويقها وتداولها تجارياً؛ (ب) تحسين تدابير الأمن البيولوجي والصرف الصحي في الأسواق وعلى طول سلسلة القيمة بأكملها؛ (ج) تطوير تقنيات وأنظمة لرصد الأمراض من أجل تحسين إدارة تجارة الحياة البرية؛ (د) تشجيع الرصد التشاركي للحياة البرية، بما في ذلك من قبل صيادي الأحياء البرية والمزارعين والتجار، في النقاط الساخنة للأمراض الناشئة، كعناصر لاستراتيجيات الوقاية من الأمراض؛ (هـ) دمج السياسات والإجراءات التي تهدف إلى الحد من انتشار مسببات من الحيوانات إلى البشر والعكس في استخدامات الحياة البرية وبرامج وأنشطة الإدارة، مثل الزراعة المتعلقة بالأحياء البرية وتداولها تجارياً. 4- تعزيز القدرة، عندما يكون ذلك ممكناً ووفقاً للقدرات الوطنية، على فهم وإدارة العوامل التي يتوسط فيها الإنسان والتي لها قدرة عالية على التأثير على انتقال الأمراض الحيوانية المنشأ، مثل الاستهلاك غير المنظم وغير المستدام للحوم البرية، 5- الحفاظ على التنوع الجيني للأنواع البرية والداجنة وأنواعها البرية للحفاظ على مرونتها وقدرتها على التكيف ومن ثم حماية المنافع الصحية المرتبطة بوجودها. 6- تعزيز التعاون بما يتماشى مع نهج الصحة الواحدة، من خلال تعزيز تخطيط ومراقبة التنوع البيولوجي، بما في ذلك لموائل الحياة البرية ومخاطر انتشار مسببات الأمراض الحيوانية المنشأ من الحيوانات إلى البشر من أجل تقييم المخاطر الصحية ومخاطر الأمراض ومعالجتها بشكل أفضل من أجل إدارة الأنواع البرية

الأنواع الغريبة الغازية ^(ع)	الأهمية بالنسبة للصحة ^(د)	أهداف الإطار ^(أ)
على نحو مستدام.		
1- النظر في الآثار الضارة للأنواع الغريبة الغازية على صحة الإنسان والحيوان والنبات والنظام الإيكولوجي في الاستراتيجيات وخطط العمل والمشاريع، وإجراء تقييمات بشأن هذه المسألة لدعم اتخاذ القرارات والإجراءات المستنيرة التي تهدف إلى منع وتقليل هذه الآثار، بما في ذلك من خلال استخدام نهج متعددة القطاعات ومتعددة التخصصات. 2- تحديد الثغرات المعرفية ورصد وإدارة الأمراض المعدية الناشئة التي تؤثر على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان والتي تتعلق بالأنواع الغريبة الغازية أو التي تيسرها هذه الأنواع.¹¹⁵ 3- تعزيز الوعي والتثقيف بشأن تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية على صحة الإنسان والحيوان والنبات والنظام الإيكولوجي. 4- تعزيز وتقوية التعاون مع القطاعات الأخرى المتأثرة بالأنواع الغريبة الغازية لتعزيز الوقاية من الأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها أو استئصالها وإدارتها، وخاصة لمعالجة غزوات العوامل المسببة للأمراض، للحد من ظهور الأمراض ومنع ظهورها.	تعد الأنواع الغريبة الغازية محركا رئيسيا لفقدان التنوع البيولوجي¹¹³ وتشكل تهديدا كبيرا للطبيعة والإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر ونوعية الحياة الطبيعية.¹¹⁴ ويعد العديد من هذه الأنواع بمثابة مسببات أمراض أو آفات. وتؤثر أنواع أخرى على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بطرق مختلفة، بما في ذلك عن طريق التسبب في الإصابة بأمراض، مثل أمراض الحساسية، بسبب سميتها أو باعتبارها ناقلات لنقل مسببات الأمراض. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأنواع الغريبة الغازية غالبا ما تقلل من كمية ونوعية الخدمات التي تقدمها النظم الإيكولوجية وقد تؤثر على سبل العيش والأمن الغذائي.	الهدف 6
التلوث		
1- رفع مستوى الوعي بالآثار السلبية [لمضادات الميكروبات] والمعادن الثقيلة والمواد البلاستيكية، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة،^{118,119} وتلوث الهواء والضوء والضوضاء على التنوع البيولوجي وصحة	يعد التلوث بجميع أشكاله ضارا بالتنوع البيولوجي وعمل النظام الإيكولوجي وصحة الناس والحيوانات والنباتات والكائنات الحية الأخرى. وله تأثير على قدرة التنوع	الهدف 7

¹¹³ Sandra Diaz and others, *Global Assessment Report on Biodiversity and Ecosystem Services, Summary for Policymakers* (Bonn, Germany, Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services Secretariat, 2019).

¹¹⁴ Helen E. Roy and others, *Thematic Assessment Report on Invasive Alien Species and Their Control* (Bonn, Germany, Intergovernmental Science Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services Secretariat, 2023).

¹¹⁵ المقرر 27/15.

أهداف الإطار ⁽¹⁾	الأهمية بالنسبة للصحة ⁽²⁾	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
الإنسان. 1 بديل: رفع مستوى الوعي بمخاطر التلوث والتأثير السلبي للتلوث من جميع المصادر على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان والحاجة إلى الحد من المغذيات الزائدة، والمخاطر الشاملة الناجمة عن المبيدات الحشرية والمواد الكيميائية شديدة الخطورة، بما في ذلك من خلال الإدارة المتكاملة للآفات، على أساس العلم، والعمل نحو القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية. 2- تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية المشتركة الطوعية للإدارة السليمة بيئياً للصحة العامة والعمليات الطبية والبيطرية ونفاياتها،¹²⁰ بما في ذلك تجنب الاستخدام والتخلص غير المناسبين من [المضادات الحيوية] والمستحضرات الصيدلانية،¹²¹ والمنتجات الطبية،¹²² والمعادن الثقيلة والنفايات.¹²³ 3- التقليل إلى أدنى حد من التلوث الناتج عن الأنظمة البلدية للنفايات ومياه الصرف الصحي ودمج اعتبارات التنوع البيولوجي والصحة في خطط إدارة النفايات ومياه الصرف الصحي المحلية والبلدية؛ ودمج الاستراتيجيات الوطنية ودون الوطنية لإدارة مياه الصرف الصحي البلدية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.	البيولوجي على الإسهام بمنافعه، على سبيل المثال، في توفير الهواء النظيف والمياه، وخصوبة التربة، والتلقيح، ومكافحة الآفات. إن التعرض المباشر وغير المباشر للملوثات، ولا سيما التعرض في مرحلة مبكرة من الحياة، يمكن أن يزيد من خطر الإصابة بأمراض غير معدية متعددة على مدى الحياة.^{116،117}	

¹¹⁸ قرار جمعية الصحة العالمية 17/76.

¹¹⁹ Landrigan, Philip and others, Mindaroo-Monaco Commission on Plastics and Human Health, *Annals of Global Health*, 89 (1): 23 (2023).

¹¹⁶ World Health Organization, *Compendium of WHO and other UN guidance on health and environment*, (Geneva, 2023).

¹¹⁷ Landrigan, Philip and others, Mindaroo-Monaco Commission on Plastics and Human Health, *Annals of Global Health*, 89 (1): 23 (2023).

¹²⁰ Food and Agriculture Organization of the United Nations, United Nations Environment Programme World Health Organization and World Organisation for Animal Health,

One Health Joint Plan of Action (2022–2026): Working Together for the Health of Humans, Animals, Plants and the Environment (Rome, 2022).

¹²¹ World Health Organization, *Compendium of UN and other UN guidance on health and the environment* (Geneva, 2021).

¹²² قرار جمعية الصحة العالمية 17/76.

¹²³ United Nations Environment Programme, *Bracing for Superbugs: Strengthening Environmental Action in the One Health Response to Antimicrobial Resistance* (Geneva, 2023).

أهداف الإطار ⁽¹⁾	الأهمية بالنسبة للصحة ⁽²⁾	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
4- تعزيز استراتيجيات الحد من التلوث الضوئي والضوضائي،^{124،125} وخاصة في البيئات الحضرية، التي تضر بصحة الإنسان وصحة الكائنات الحية الأخرى. 5- رفع الاستفادة من النظم الوطنية للرصد البيولوجي البشري،⁽³⁾ من بين أهداف أخرى، تعبئة الموارد لإنتاج أو تعزيز البيانات لوضع استراتيجيات جديدة لتعزيز تدابير مكافحة التلوث.¹²⁶ 6- تطوير بيانات الرصد و/أو المراقبة، وتعزيز تبادل المعلومات وتعزيز فهم الروابط بين المواد الكيميائية والنفايات والآثار على صحة الإنسان لتعظيم المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي وصحة الإنسان، بما في ذلك من خلال نهج الصحة الواحدة.		
تغير المناخ		
1- دمج النظر في تغير المناخ والتنوع البيولوجي والروابط الصحية في السياسات الوطنية وأدوات التخطيط ذات الصلة، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية 2- تعزيز بناء القدرات وتمييزها لمعالجة الروابط المشتركة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ والصحة، بما في ذلك من خلال البحث والتعليم وتطوير أدوات المعرفة والاتصال وتعزيز التعاون الدولي من خلال نقل التكنولوجيا. 3- المشاركة في تطوير وتنفيذ أنظمة الإنذار المبكر للتنبؤ بتفشي الأمراض في النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية الداخلية والبحرية من خلال دمج المعلومات المناخية والبيئية القابلة للتشغيل البيئي⁽³⁾ والمعلومات	يعد تغير المناخ الذي يفاقم بسبب فقدان التنوع البيولوجي أحد المحركات لفقدان التنوع البيولوجي واعتلال الصحة.¹²⁷ فهو يزيد من مخاطر الظواهر المناخية الشديدة (مثل موجات الحر وحرائق الغابات والجفاف والفيضانات) وتحمض المحيطات وله تأثير سلبي على نوعية المياه وكميتها، وإنتاج الأغذية من الزراعة والثروة الحيوانية ومصادر الأسماك وتربية الأحياء المائية، والبنية التحتية الداعمة للمدن والمستوطنات، وزيادة مخاطر الأمراض المنقولة بالنواقل	الهدف 8

¹²⁴ World Health Organization, *Compendium of UN and other UN guidance on health and the environment* (Geneva, 2021).

¹²⁵ World Health Organization. report of the Seventh Ministerial Conference on Environment and Health, annex 5 (Budapest declaration: accelerating action for healthier people, a thriving planet, a sustainable future).

¹²⁶ قرار جمعية الصحة العالمية 17/76.

¹²⁷ مقتبس من الموجز لواضعي السياسات الوارد في تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

أهداف الإطار ⁽¹⁾	الأهمية بالنسبة للصحة ⁽²⁾	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
الوبائية على النطاقات المكانية والزمانية المناسبة لدعم صنع القرار المحلي.¹³⁰ 4- تعزيز البحوث حول تأثيرات تغير المناخ المحتملة على التنوع البيولوجي والروابط الصحية، على سبيل المثال، الأمراض المنقولة بالنواقل والأمراض المنقولة بالمياه والصحة النفسية. 5- رفع مستوى الوعي بالمنافع المشتركة المحتملة للحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية لصحة الإنسان، والنظر في دمج تلك المنافع المشتركة ضمن السياسات وأدوات التخطيط ذات الصلة. 6- النظر في وضع مؤشرات بشأن الروابط بين المناخ والتنوع البيولوجي والصحة.]	والأمراض المنقولة بالمياه والغذاء وسوء التغذية والأمراض الناتجة عن التعرض للحرارة والصحة النفسية والنزوح. وتؤثر المخاطر الناجمة عن تغير المناخ على البشر والحيوانات والنباتات والنظم الإيكولوجية.^{128،129} ويمكن للحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية أن تساعد في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتحسين القدرة على مواجهته، وهو ما يضر بالصحة.	
الزراعة وتربية الأحياء المائية ومصايد الأسماك والغابات		
الهدف 10 1- رفع مستوى الوعي بالروابط بين التنوع البيولوجي والصحة من أجل التغذية والأمن الغذائي وسبل العيش وقدرة النظام الغذائي على الصمود.^{132،133،134}	يعد التنوع البيولوجي على جميع المستويات (المستويات الوراثية ومستوى الأنواع والنظم الإيكولوجية) أحد ركائز الأمن الغذائي والتغذية والأنظمة الغذائية الصحية.¹³¹ ولنوعية	

¹²⁸ مقتبس من الموجز لوضعي السياسات الوارد في تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

¹²⁹ مقتبس من الموجز لوضعي السياسات الوارد في تقرير التقييم السادس، الفريق العامل الثاني، الآثار والتكيف والقابلية للتأثر، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، متاح على الرابط التالي: www.ipcc.ch/report/ar6/wg2/.

¹³⁰ التوصية 9/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

¹³¹ مقتبس من World Health Organization, *Guidance on mainstreaming biodiversity for nutrition and health* (Geneva, 2020).

¹³² مقتبس من World Health Organization, *Guidance on mainstreaming biodiversity for nutrition and health* (Geneva, 2020).

¹³³ مقتبس من Food and Agriculture Organization of the United Nations, *Biodiversity and nutrition: a common path* (Rome).

¹³⁴ مقتبس من Food and Agriculture Organization of the United Nations Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture, *The State of the World's Biodiversity for Food and Agriculture* (Rome, 2019).

أهداف الإطار ⁽¹⁾	الأهمية بالنسبة للصحة ⁽²⁾	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
2- الحد من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي وصحة الزراعة وتربية الأحياء المائية ومصائد الأسماك والغابات، من بين أمور أخرى، من خلال الاستفادة من الممارسات المستدامة، مثل التكثيف المستدام، والتنوع البيولوجي الزراعي، والإيكولوجيا الزراعية، والتخطيط المتكامل للمناظر الطبيعية، وتربية أصناف المحاصيل المتكيفة واستخدام الإدارة المتكاملة للآفات لتقليل الحاجة إلى المبيدات الحشرية والأسمدة والمداخلات الكيميائية الأخرى واستخدامها، من بين الممارسات المستدامة الأخرى 3- تعزيز تحسين معايير رعاية الحيوانات من أجل صحتهم ورفاههم،¹³⁶ بما في ذلك الحد من مخاطر الأمراض المعدية في حيوانات المزرعة وتربية الأحياء المائية، وذلك <i>لمن خلال جملة أمور</i>، من بينها الحد من الاستخدام غير الضروري لمضادات الميكروبات، بما يشمل المضادات الحيوية لمنع مقاومة مضادات الميكروبات]. 4- الاعتراف بقيمة الممارسات الغذائية التقليدية، والطرق الغذائية للشعوب الأصلية¹³⁷ والمجتمعات المحلية في استراتيجيات الصحة والرفاهية والوقاية من الأمراض. 5- دعم المبادرات الرامية إلى الحفاظ على التنوع الجيني من أجل النظم الإيكولوجية الصحية والأمن الغذائي، بما في ذلك من البذور والماشية والغابات ومصائد الأسماك والملقحات.¹³⁸	وكمية الغذاء وطريقة إنتاجه آثار على صحة الإنسان، وكذلك على صحة الماشية والحيوانات البرية والبيئة. ويوفر التنوع الغذائي، الذي يدعمه تنوع المحاصيل والماشية والغابات الصحية والأغذية البحرية والأغذية في المياه العذبة، من بين أمور أخرى، مجموعة واسعة من العناصر الغذائية الأساسية والمواد غير المغذية، مثل الألياف. وتعتمد زراعة المحاصيل، من بين أمور أخرى، على الملقحات وتنوع الكائنات الحية الدقيقة المفيدة في التربة. ويمكن للتكثيف الزراعي المستدام والإدارة المتكاملة للآفات وتربية أصناف المحاصيل المتكيفة، والنهج الزراعية الإيكولوجية أن تقلل من الحاجة إلى العناصر الغذائية واستخدام مبيدات الآفات، بما في ذلك تلك الضارة بالناس والملقحات.	
الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر		
1- النظر في مساهمات التنوع البيولوجي في السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، بما في ذلك على مدار دورة الحياة ولمجموعات المجتمع المختلفة، مع الاعتراف بمساهمات الطبيعة الإيجابية في جميع أبعاد	يدعم التنوع البيولوجي الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر.⁽³⁾ وتعود حماية هذه الإسهامات بالنفع على صحة	الهدف 11

¹³⁵ مقتبس من Food and Agriculture Organization of the United Nations Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture, *Framework for Action on Biodiversity for Food and Agriculture* (Rome, 2022).

¹³⁶ World Organisation for Animal Health, *Global Animal Welfare Strategy* (Paris, 2017).

¹³⁷ E/C.19/2023/5.

¹³⁸ الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية، مبادرة بشأن الصحة البيئية والتنوع البيولوجي. متاح على الرابط التالي: www.cgiar.org/research/cgiar-portfolio/environmental-health-biodiversity/.

أهداف الإطار ⁽¹⁾	الأهمية بالنسبة للصحة ^(ب)	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
صحة الإنسان ورفاهه. 2- اتخاذ خطوات لمعالجة الآثار الضارة لفقدان التنوع البيولوجي على الصحة، بما في ذلك الصحة العقلية، على سبيل المثال، عن طريق: (أ) دعم المبادرات التي تساعد الأفراد والمجتمعات التي تعاني من تلك الآثار؛ (ب) تعزيز الخطاب الإيجابي حول البيئة من أجل المستقبل الذي نصبو إليه، وخاصة بين الأطفال والشباب؛ (ج) الاعتراف بأدوات الصحة العامة ذات الصلة، مثل الوصفات الطبية الطبيعية والعلاج القائم على الطبيعة، والطب التقليدي ومنتجات العلاج النباتي لإشراك القطاع الصحي في بناء القدرات لتقليل الآثار الضارة ومنعها ومعالجتها. 3- استخدام الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية والنهج المبكرة لتحقيق فوائد للتنوع البيولوجي وسلامة النظم الإيكولوجية والنظم الطبيعية مع تقديم فوائد لصحة الإنسان، مثل الحد من مخاطر الكوارث.	الإنسان، بما في ذلك الصحة البدنية والنفسية، وتقلل من الوفيات والأمراض. وتشمل هذه الإسهامات ما يلي:¹³⁹ (أ) تنظيم المناخ وتحمض المحيطات والدورات الهيدرولوجية؛ (ب) تنظيم وتحسين نوعية الهواء والمياه العذبة والساحلية وتنظيم تدفقات المياه؛ (ج) التنوع البيولوجي للتربة وجودتها وخصوبتها وتحلل الملوثات أو تخزينها؛ (د) تنظيم المخاطر الطبيعية والظواهر الجوية الشديدة؛ (هـ) التلقيح ونثر البذور. (و) إنتاج الغذاء والأعلاف من الكائنات البرية المدارة أو المستأنسة على الأرض وفي المحيطات؛ (ز) تنظيم الآفات ومسببات الأمراض والحيوانات المفترسة والمنافسين والطفيليات والكائنات الحية التي قد تكون ضارة؛ (ح) التعلم (التثقيف واكتساب المعرفة والإلهام للتصميم الفني والتكنولوجي، مثل المحاكاة	

¹³⁹ قائمة المساهمات هذه مقتبسة من: المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، موجز لواضعي السياسات. متاح على الرابط التالي: www.ipbes.net/document-library-catalogue/summary-policy-makers-global-assessment-laid-out.

أهداف الإطار ⁽¹⁾	الأهمية بالنسبة للصحة ⁽²⁾	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
	البيولوجية)؛ (ط) الشفاء والاسترخاء والترفيه والتسلية. (ي) الترابطات الجوهرية والهويات الداعمة (أي أساس، على سبيل المثال، تجارب التماسك الديني والروحي والاجتماعي، والشعور بالمكان، والغرض، والانتماء، والتجذر أو الترابط)؛ (ك) توفير الموارد الطبية والكيميائية الحيوية والجينية.	
المناطق الحضرية		
1- النظر في الفوائد التي تعود على صحة الإنسان، بجميع أبعادها، في سياسات التخطيط الحضري الشاملة للتنوع البيولوجي وتوفير المساحات الزرقاء والخضراء. 2- تحسين الوصول إلى المساحات الخضراء والزرقاء الغنية بالتنوع البيولوجي وإمكانية الوصول إليها للجميع، وخاصة لأولئك الأكثر عرضة للأثار السلبية الناجمة عن المحددات الاجتماعية أو البيئية، مثل الأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين والأقليات العرقية والفئات المنخفضة الدخل. 3- تطوير أدوات اتصال بالتعاون مع قطاع الصحة حول مدى أهمية تعزيز التنوع البيولوجي والسلامة الإيكولوجية والاتصال داخل المناطق الحضرية لصحة ورفاه جميع الأنواع؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لنشر هذه الأدوات عبر مختلف القطاعات، وفي جميع القطاعات الصحية وفي المدارس والمنظمات المجتمعية. 4- تحسين البنية التحتية الخضراء والزرقاء والاتصال لتعزيز التنوع البيولوجي وتحسين خدمات النظام الإيكولوجي، وخاصة تلك ذات الأهمية الكبيرة للصحة في المناطق الحضرية مثل إزالة تلوث الهواء، وامتصاص التلوث الصوتي، وتجنب الجريان السطحي، وتآكل التربة، واستخدام النباتات المسببة للحساسية، والمساحات المخصصة للتواصل مع الطبيعة وممارسة التمارين البدنية وغيرها. 5- تعزيز الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للناس فيما يتعلق بالشفاء والاسترخاء والاستجمام والترفيه في	يمكن للمساحات الخضراء والزرقاء والتخطيط الحضري الذي يراعي التنوع البيولوجي أن يعمل على تحسين سلامة النظم الإيكولوجية وترابطها وتحسين الصحة البدنية والنفسية والروحية والعاطفية من خلال آليات مختلفة، بما في ذلك عن طريق تحسين نوعية الهواء، والحد من تأثير الجُزر الحرارية، وتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الفيضانات، وتقديم خدمات مفيدة للكائنات الحية الدقيقة، تجلب منافع ثقافية ونفسية وتسهل ممارسة الرياضة البدنية، والشفاء والاسترخاء والترفيه ودعم الهويات، فضلاً عن أنشطة الترابط المجتمعي والاجتماعي.	الهدف 12

أهداف الإطار ⁽¹⁾	الأهمية بالنسبة للصحة ⁽²⁾	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
		المناطق الحضرية والمكتظة بالسكان على وجه الخصوص.
الحصول وتقاسم المنافع		
1- الاعتراف بدور الموارد الجينية، ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، في البحث وتطوير المنتجات والخدمات الصحية، وأهمية التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في هذا الصدد.¹⁴⁰ 2- الاعتراف بدور ممارسة الطب التقليدي في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. 3- ضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية واستخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية [ومشتقاتها] [فضلا عن التطبيقات اللاحقة والتسويق] بطريقة عادلة ومنصفة [، وفقا لإمكانية الوصول المطبقة وأدوات تقاسم المنافع]. 4- [تعزيز] [ضمان] الامتثال لأطر الحصول وتقاسم المنافع [، بما في ذلك عبر صناعة المستحضرات الصيدلانية، لمنع الاستيلاء على الموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي والمعارف التقليدية المرتبطة بها]. 5- تعزيز الآليات التنظيمية وآليات الامتثال للأنظمة الوطنية والدولية للحصول وتقاسم المنافع من أجل ضمان الوصول العادل إلى الأدوات والتكنولوجيات اللازمة لتنفيذ نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى لإدارة الأمراض النباتية والحيوانية والبشرية.]	يعد الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها أمر بالغ الأهمية للصحة والممارسات الصحية والنظم الصحية الفعالة. ويعتمد تطوير اللقاحات والعلاج على الوصول إلى تنوع الكائنات الحية والجزيئات والجينات الموجودة في الطبيعة. وتُستمد العديد من العلاجات المهمة من نظم المعارف التقليدية وممارسات الطب التقليدي.	الهدف 13
السلامة البيولوجية والتكنولوجيا الحيوية		
1- ضمان وجود وسائل لتقييم وتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والتي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وكذلك وضع المخاطر على صحة الإنسان بعين الاعتبار. 2- دعم آليات البحث والتطوير والتنسيق حيث يمكن تقييم الفوائد والمخاطر المحتملة من تطبيقات التكنولوجيا	إن الاستخدام الآمن للتكنولوجيا الحيوية، بما في ذلك من خلال تدابير السلامة البيولوجية لتنظيم وإدارة ومراقبة الآثار الضارة المحتملة على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان، يمكن أن يؤدي دورا هاما في توفير الأدوات والحلول	الهدف 17

أهداف الإطار⁽¹⁾ الأهمية بالنسبة للصحة⁽²⁾ الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى		
الحيوية بطريقة متعددة التخصصات، مع أخذ المنظورين الصحي والبيئي في الاعتبار. 3- تعزيز تطبيق تدابير السلامة الأحيائية، حيثما ينطبق ذلك، لكفالة الضمانات في البحث والتطوير والتسويق للأنشطة التي تنطوي على كائنات حية محورة.] 4- تعزيز تقاسم المنافع الصحية الناشئة عن التطورات في مجال التكنولوجيا الحيوية. 5- اتخاذ جميع التدابير العملية لتعزيز المشاركة الفعالة للبلدان النامية في أنشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية ذات الصلة بالصحة، بما في ذلك الأطراف، التي تكون في وضع يمكنها من توفير الموارد الجينية لهذه البحوث، بما يتفق مع الظروف الوطنية. 6- اتخاذ جميع التدابير العملية لتعزيز وتقوية أولوية حصول البلدان النامية، على أساس عادل ومنصف، على النتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات الحيوية القائمة على الموارد الجينية التي تقدمها تلك الأطراف، بما يتمشى مع الظروف الوطنية.	للتحديات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصحة.	
الإدماج		
1- وضع الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في الاعتبار في الأنشطة التجارية ومعايير الإدارة الاجتماعية البيئية⁽³⁾ للشركات، حسب الاقتضاء، من خلال الحوارات النشطة مع مجتمع الأعمال، وفي تقييمات قيم التنوع البيولوجي والمستفيدين منه. 2- إدراج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في الإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة. 3- تشجيع الاستثمار الخاص والعام والحوافز التي تحمي مجموعة واسعة من الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة. 4- تعزيز مراعاة القيم المتعددة للطبيعة من أجل الصحة على أساس المعرفة المتنوعة ونظم المعرفة، في المناهج التعليمية وبرامج التدريب على جميع المستويات وفي مختلف التخصصات، مما يضمن مشاركة	يمكن للنظر في الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في عملية صنع القرار في جميع القطاعات أن يحسن الوعي بفوائد التنوع البيولوجي لتعزيز نظم صحية أكثر إنصافاً.	الأهداف 14، و15، و18

أهداف الإطار⁽¹⁾ الأهمية بالنسبة للصحة^(ب) الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى		
أصحاب المعرفة والقائمين على التواصل من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الصحي، من بين أمور أخرى.^{141،142} 5- إعداد مواد إعلامية خاصة بقطاعات محددة مثل صحائف الوقائع لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في القطاعات ذات الصلة.^[143]		
الاستهلاك		
الهدف 16 تعزيز المنافع المشتركة الناجمة عن خيارات الاستهلاك المستدام من خلال: (أ) تحديد الفرص لتعزيز أنماط الحياة الصحية والمستدامة، وأنماط الاستهلاك المستدام، والحد من النفايات وما يرتبط بها من تغيير سلوكي من شأنه أن يفيد التنوع البيولوجي والصحة؛¹⁴⁴ (ب) تطوير الأدوات المعرفية والأنشطة التعليمية لرفع مستوى وعي المستهلكين وفهمهم للآثار السلبية للإفراط في الاستهلاك والنفايات على التنوع البيولوجي والصحة.	الاستهلاك المفرط هو المحرك الأساسي لفقدان التنوع البيولوجي واعتلال الصحة. ومن شأن الاستخدام الأكثر إنصافاً واستدامة للموارد، بما في ذلك الحد من النفايات والإفراط في الاستهلاك، أن يمكن الجميع من العيش بشكل جيد وفي وئام مع الطبيعة.	
وسائل التنفيذ		
الهدف 19 زيادة التمويل من جميع المصادر، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية، لدعم المشاريع والبرامج الرامية إلى دمج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والاستراتيجيات والبرامج والحسابات ذات الصلة.	يمكن لفهم المنافع الصحية المشتركة للاستثمار في الاستراتيجيات والأنشطة الرامية إلى وقف فقدان التنوع البيولوجي أن يساعد على حشد الموارد المالية اللازمة	

¹⁴¹ مقتبس من Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services, *Methodological assessment of the diverse values and valuation of nature* (Bonn, 2022).

¹⁴² مقتبس من World Health Organization, *Global Strategy on Health, Environment, and Climate Change* (Geneva, 2020).

¹⁴³ قد تشمل هذه القطاعات الزراعة، والغابات، ومصايد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والسياحة، والصحة، والبنية التحتية، والطاقة والتعدين، والتصنيع، والمعالجة، والتمويل، بما يتماشى مع المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف بشأن التعميم.

¹⁴⁴ المقرر 6/13.

أهداف الإطار⁽¹⁾ الأهمية بالنسبة للصحة⁽²⁾ الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى		
1- دمج التنوع البيولوجي والترابط بين الصحة في بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي وأنشطة نقل التكنولوجيا من خلال دعم البرامج ومبادرات التدريب لمختلف المهنيين العاملين في مجال الصحة ومقدمي الرعاية الصحية لتعزيز فهمهم للروابط بين التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك في المجالات التقليدية. الممارسات الطبية والمعارف التقليدية. 2- توفير التكنولوجيات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام للأطراف، ولا سيما البلدان النامية، وتيسير حصولها عليها ونقلها [الطوعي والمتفق عليه بشكل متبادل]، وإدماج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والمبادرات ذات الصلة. 3- اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان قيام القطاع الخاص بتيسير الوصول إلى التنمية المشتركة والنقل [الطوعي والمتفق عليه بشكل متبادل] للتكنولوجيا ذات الصلة بدمج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والمبادرات ذات الصلة. 4- تيسير تبادل المعلومات، من جميع المصادر المتاحة للجمهور، ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وإدماج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والمبادرات ذات الصلة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. 5- تعزيز التعاون التقني والعلمي مع الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية، في تنفيذ الخطة الحالية، من بين أمور أخرى، من خلال وضع وتنفيذ السياسات الوطنية. وفي تعزيز هذا التعاون، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتنمية وتعزيز القدرات الوطنية، عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات. 6- دعم الجهود الرامية إلى توثيق ممارسات الطب التقليدي، ولا سيما تلك التي تستخدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، إما في ذلك من خلال مشاركتها الكاملة والفعالة في صنع القرار، وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة والصكوك الدولية، والاعتراف بحقوقهم في معارفهم التقليدية واحترامها.	يمكن لتحسين بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي والحصول على التكنولوجيا ذات الصلة بالروابط بين التنوع البيولوجي والصحة ونقلها، بما في ذلك من خلال الشراكات بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب والشراكات الثلاثية، أن يدعم تعميم هذه الروابط.	الهدف 20
1- تيسير إنشاء أو تعزيز منصات تبادل المعرفة وشبكات التعلم بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة	يمكن لضمان إتاحة المعرفة للجميع ومشاركة جميع فئات	المعرفة وإشراك الناس الأهداف 21، و22، و23

أهداف الإطار ⁽¹⁾	الأهمية بالنسبة للصحة ⁽²⁾	الإجراءات اللازمة لضمان الاستفادة من التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للصحة، التي سيتم تنفيذها بما يراعي نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى
لتيسير تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة والحلول المبتكرة، مع مراعاة احتياجات الفئات الضعيفة واحتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. 2- تعزيز ونشر مواد التوعية وأدوات الدعوة وأفضل الممارسات والسياسات التي تزيد من المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي والصحة وتسلط الضوء على المساهمات ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والشباب والمجتمع. كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. 3- دمج المنافع الصحية الناجمة عن التنوع البيولوجي في أنظمة التعليم الرسمي من التعليم الابتدائي إلى ما بعد الثانوي لزيادة تعزيز الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة. 4- الاعتراف بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية باعتبارها نظاما معرفيا هاما يسهم في التقدم العلمي والتقني والاجتماعي والاقتصادي من أجل رفاه الإنسان. 5- تعزيز ودعم المشاركة الهادفة والنشطة لجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك أصحاب المعارف التقليدية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، مع الاعتراف أيضا بمساهماتهم الفريدة وأدوارهم النشطة في تعميم التنوع البيولوجي والروابط الصحية. 6- الاستثمار في أدوات واستراتيجيات الاتصال التي تعمل على زيادة الوعي بقيمة وظائف وخدمات النظام الإيكولوجي في ضمان الصحة والرفاه والإنصاف في مجال الصحة لمختلف أصحاب المصلحة باللغات والأشكال التي يمكن الوصول إليها من قبل مجموعات متنوعة من الجهات الفاعلة. 7- تنفيذ خطة عمل المساواة بين الجنسين (2023-2030) التي اعتمدها مؤتمر الأطراف¹⁴⁵ لدعم النظر في مراعاة المنظور الجنساني للتنوع البيولوجي والروابط الصحية. 8- التواصل بشأن المخاطر الصحية والتكاليف الناشئة عن النقاعس عن العمل واستمرار تدهور النظام الإيكولوجي وفقدان التنوع البيولوجي.]	الأشخاص في صنع القرار المتعلق بالتنوع البيولوجي أن يساعد في ضمان مراعاة الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة ذات الأهمية الخاصة لمجموعات معينة، وبالتالي المساهمة في حماية الحقوق، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية والإنصاف بين الأجيال والإنصاف في مجال الصحة.	

⁽¹⁾ للاطلاع على نص الأهداف، انظر المقرر 4/15، المرفق، القسم جاء.

- (ب) انظر الوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/3 للحصول على معلومات إضافية عن الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة.
- (ج) الأنواع الغريبة الغازية هي الأنواع التي يؤدي إدخالها أو انتشارها إلى تهديد التنوع البيولوجي. انظر المقرر [23/6](#) لمزيد من المعلومات.
- (د) تقيس المراقبة البيولوجية البشرية بشكل مباشر تركيز الملوثات الكيميائية أو مستقلباتها في السوائل البشرية (مثل الدم والبول وحليب الثدي واللعاب) والأنسجة (مثل الشعر والأظافر والأسنان) (انظر المرجع World Health Organization, "Human biomonitoring: assessment of exposure to chemicals and their health risks – Summary for decision makers", technical document WHO/EURO:2023-7574-47341-69480 (Geneva, 2023)).
- (هـ) الحلول القائمة على الطبيعة هي إجراءات لحماية النظم الإيكولوجية الأرضية أو المعدلة للمياه العذبة والساحلية والبحرية التي تعالج التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بفعالية وبشكل تكيفي وحفظها وإصلاحها واستخدامها المستدام وإدارتها، مع توفير رفاه الإنسان وخدمات النظام الإيكولوجي في نفس الوقت والقدرة على الصمود وفوائد التنوع البيولوجي (انظر قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5).
- (و) تشير المعلومات القابلة للتشغيل المتبادل عموماً إلى المعلومات التي يمكن استخدامها عبر مختلف القطاعات والتخصصات، ولا سيما لاستخدامها من قبل الحكومات ذات الموارد البشرية والمالية والتقنية المحدودة، لمعالجة القضايا المتزامنة بشكل منفصل.
- (ز) انظر المرجع Eduardo S. Brondizio and others, eds., *The Global Assessment Report on Biodiversity and Ecosystem Services* (Bonn, Germany, Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services, 2019), table 231, p. 318
- اعتبارات ومعايير الإدارة البيئية والاجتماعية للاستثمار المستدام للشركات.

[المرفق الثاني]

عناصر رصد خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة

يمكن دعم رصد تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة من خلال مؤشرات من إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹⁴⁶ ومن خلال عناصر الرصد الإضافية التالية:

- (أ) استخدام العبء البيئي للمرض سنوياً (النسبة المئوية) كمقياس في التقارير الحكومية على المستوى الوطني؛
- (ب) وضع الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في الاعتبار في السياسات والاستراتيجيات الخاصة بقطاعات محددة وكعنصر من عناصر المحددات البيئية للصحة؛
- (ج) وضع المساواة بين الأجيال، والأدوار والآثار المتباينة للنساء والرجال، والعلاقة المترابطة الفريدة بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع الطبيعة، في الاعتبار في السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية التي تعالج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة؛
- (د) تواجد آليات تنسيق متعددة القطاعات ومتعددة التخصصات على المستوى الوطني لمعالجة الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة؛
- (هـ) تعيين مراكز تنسيق وطنية معنية بالروابط بين التنوع البيولوجي والصحة؛
- (و) شمول آليات التنسيق الوطنية التي تعالج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة أنظمة معرفية ووجهات نظر عالمية متنوعة؛
- (ز) إدراج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في الاستراتيجيات الصحية الوطنية؛
- (ح) إدراج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ط) مراعاة مشاريع "نهج الصحة الواحدة" للروابط بين التنوع البيولوجي والصحة؛
- (ي) تنفيذ عدد من تدابير حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام لدعم الوقاية والحد من مخاطر الأمراض المعدية وغير المعدية؛
- (ك) الكشف عن التنبهات المتعلقة بالمرض والإبلاغ عنها من خلال أنظمة المراقبة القابلة للتشغيل المتبادل عبر القطاعات؛
- (ل) شمول تقييمات الأثر البيئي للروابط بين التنوع البيولوجي والصحة؛
- (م) إتاحة مواد وأدوات الاتصال التي تتكيف مع السياق الوطني لتعزيز فهم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة وتيسير مشاركة مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة عبر مختلف القطاعات؛
- (ن) إدراج المناهج التعليمية وبرامج التدريب في مجال الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية؛
- (س) تخصيص التمويل للبحوث المتعددة التخصصات بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة؛
- (ع) تخصيص التمويل للمنصات والمساحات المخصصة لتبادل المعرفة المتعلقة بالروابط بين التنوع البيولوجي والصحة؛

¹⁴⁶ المقرر 5/15، المرفق الأول.

- (ف) المشاركة الفعالة للبلدان النامية في بحوث التكنولوجيا الحيوية ذات الصلة بالصحة؛
- (ص) تقديم وسائل التنفيذ من جانب البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية لدعم إدماج التنوع البيولوجي والصحة في أدوات السياسات والتخطيط المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصحة؛
- (ق) عقد حوارات وطنية وإنشاء منصات لتبادل المعرفة لمناقشة الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة؛
- (ر) دمج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في المناهج الطبية والصحية والمناهج الدراسية لمحترفي الإدارة البيئية؛
- (ش) الاعتراف بحق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة وإدراجه في برامج بناء القدرات والتدريب عبر مختلف القطاعات.
- (ت) تنفيذ بروتوكولات وممارسات الأمن الحيوي على الحدود الوطنية وداخل البلدان.]

[المرفق الثالث

العناصر المحددة للربط بين التنوع البيولوجي والصحة من أجل تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض

- نوعية الهواء
- نوعية المياه العذبة والمياه الساحلية وكميتها وإمكانية الوصول إليها
- جودة التربة وخصوبتها وميكروبيومها وتحلل الملوثات أو تخزينها
- التلقيح ونثر البذور
- إنتاج الغذاء والأعلاف من الكائنات البرية أو المدارة أو المستأنسة على الأرض وفي المحيطات، والتغذية والتنوع الغذائي
- الموئل (الظروف البيئية الضرورية أو المواتية لحياة الإنسان)
- الرعاية الصحية (الطب التقليدي والمعارف الطبية التقليدية، والأدوية والمنتجات الصحية، والاكتشافات الطبية الحيوية، والموارد البيوكيميائية والحيوية)
- التعلم القائم على الطبيعة (التثقيف واكتساب المعرفة والإلهام من أجل الفن والتصميم التكنولوجي، مثل المحاكاة الحيوية)
- تنظيم النظم الأرضية، مثل تغير المناخ، وتحمض المحيطات، والدورات الهيدرولوجية¹⁴⁷
- القدرة على الصمود في مواجهة المخاطر الطبيعية والظواهر الجوية الشديدة والكوارث
- التنوع البيولوجي الميكروبي المفيد والميكروبيوم البشري، بما في ذلك تنظيم المناعة
- تنظيم مكافحة الآفات ومسببات الأمراض والحيوانات المفترسة والمنافسين والطفيليات والكائنات الحية التي قد تكون ضارة
- الشفاء والاسترخاء والاستجمام والترفيه والتمتع الجمالي على أساس التعرض الإيجابي للطبيعة أو التجارب في التعايش معها أو التفاعل معها

¹⁴⁷ فمثلاً، يمكن أن يؤدي ذوبان التربة الصقيعية إلى إطلاق سلالات من الكائنات الحية الدقيقة التي قد تكون ضارة بصحة الإنسان.

- الترابط الجوهري والثقافة والهويات الدائمة (أي أساس تجارب التماسك الديني والروحي والاجتماعي؛ والشعور بالمكان والغرض والانتماء والتجذر أو الترابط المرتبط بالكيانات المختلفة للعالم الحي؛ والروايات والأساطير والطقوس والاحتفالات؛ والشعور بالرضا المستمد من وجود منظر طبيعي أو منظر بحري أو موئل أو نوع معين)
- صحة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]

[المرفق الرابع]

رسائل موجهة لتعميم التنوع البيولوجي في قطاع الصحة

تهدف الرسائل الموجهة أدناه إلى دعم تعميم التنوع البيولوجي في قطاع الصحة وتنفيذ خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة. ويمكن للأطراف والمؤسسات العاملة في مجالات صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة، والمنظمات العاملة في مجال الروابط المشتركة بين التنوع البيولوجي والصحة، مثل تلك المنشأة بموجب الاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى والهيئات الحكومية الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والأطفال والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين، أن تستخدم هذه الرسائل أيضاً.

1- يعد التنوع البيولوجي¹⁴⁸ عنصراً ضرورياً لصحة الإنسان ورفاهه ولجميع أشكال الحياة على الأرض

- (أ) تترابط صحة ورفاه جميع الأنواع وتعتمد على بعضها بعضاً. وهناك حاجة إلى النظر بشكل شامل في صحة جميع الناس، وكذلك صحة الحيوانات والنباتات والكائنات الحية الأخرى، لضمان العيش في وئام مع الطبيعة؛
- (ب) يعد التنوع البيولوجي أحد المحددات البيئية والاجتماعية الرئيسية لصحة الإنسان، ويمكن أن يفيد حفظ التنوع البيولوجي وإصلاحه واستخدامه المستدام صحة الإنسان من خلال الحفاظ على خدمات النظام الإيكولوجي؛
- (ج) يساهم وقف فقدان التنوع البيولوجي في احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان في الصحة وفي التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

2- يؤثر فقدان التنوع البيولوجي على الجميع ويشكل تهديداً لصحة الإنسان

- (أ) تؤثر الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر على كل جانب من جوانب الحياة تقريباً، ويمكن أن يكون للتغيرات في الطبيعة تأثير عميق على نوعية حياة الناس وصحتهم والمساواة بينهم في مجال الصحة؛
- (ب) تعد الآثار الضارة لفقدان التنوع البيولوجي على الصحة غير متكافئة بين السكان، على سبيل المثال، تؤثر بشكل غير متناسب على السكان المعرضين للخطر والنساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة؛
- (ج) يترتب على التدهور البيئي آثار ضارة شديدة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وعلاقتها المترابطة وغير القابلة للكسر مع النظم الإيكولوجية المحلية، بما في ذلك ما يتعلق بصحتها البدنية والنفسية والعاطفية والروحية، وطرقها الغذائية وممارساتها ونظمها العلاجية؛
- (د) إن التدهور البيئي هو أزمة صحية عالمية يسبب انتشار الأوبئة المعدية وغير المعدية، ويختبر قدرة المجتمع على الصمود ويعرض الأجيال القادمة للخطر.

¹⁴⁸ "التنوع البيولوجي" يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها؛ وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع، وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية (اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 2).

- 3- إن تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية أدوات لا غنى عنها لتوليد المنافع لصحة الإنسان
- تساهم الموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في البحث والتطوير المتعلقين بالصحة، مما يؤدي إلى تطوير اللقاحات والأدوية، من بين فوائد أخرى.
- 4- يعتمد الأطباء الممارسون والنظم الصحية، بما في ذلك ممارسة الطب التقليدي، على التنوع البيولوجي للوقاية من الأمراض الجسدية والنفسية وتشخيصها وتحسينها وعلاجها
- ينبغي النظر في العلوم، بما في ذلك المعارف التقليدية والممارسات الصحية والمعرفية المتنوعة، جنباً إلى جنب لتبادل أفضل الممارسات والمعارف وتثقيف المصادقة العلمية للنهج المختلفة لتحسين وتعزيز الصحة والرفاه. ويعد التغلب على الازدواجية والانفصال والاختلال في العلاقات بين البشر والطبيعة أمراً بالغ الأهمية لمعالجة أزمتي التنوع البيولوجي والصحة.
- 5- ثمة حاجة إلى تدخلات تتعلق بالصحة والتنوع البيولوجي على حد سواء لإدارة المخاطر الصحية القصيرة والطويلة الأجل الناجمة عن فقدان التنوع البيولوجي والممارسات غير المستدامة
- (أ) ينبغي إدارة جميع النظم الإيكولوجية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية التي من صنع الإنسان، وكذلك استخدام الحياة البرية، إدارة مستدامة لتعزيز النظم الإيكولوجية الصحية ورفاه الحيوانات والنباتات والبشر؛
- (ب) تشكل حماية المحددات البيئية والاجتماعية للصحة تحدياً مشتركاً. وتعزز السياسات والممارسات البيئية والصحية المتكاملة بعضها البعض، في حين تتسم النهج المنعزلة لمعالجة التحديات والمخاطر البيئية والاجتماعية والصحية بأنها غير فعالة وقد تكون لها آثار ضارة غير مقصودة على الصحة وخاصة صحة السكان الفقراء والضعفاء والبيئة.
- 6- تؤدي آثار تغير المناخ على الطبيعة إلى تفاقم المخاطر الصحية للناس وتضر بالأداء الصحي للنظم الإيكولوجية
- تعد حماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية أمراً جوهرياً لتحسين القدرة على الصمود في ضوء آثار تغير المناخ، وللتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة لتغير المناخ على الصحة.
- 7- يضر التلوث بجميع أشكاله بالتنوع البيولوجي ويشكل تحديات على صحة البشر وجميع الأنواع الأخرى
- يمكن للحد بشكل فعال من التلوث الناجم عن جميع المصادر ومنعه أن يحسن الصحة والرفاه ويمنع الإصابة بالأمراض.
- 8- يعد الأمن البيولوجي ضرورياً لتنظيم ومراقبة حركة الأنواع الغريبة الغازية، والأمراض المعدية الناشئة، والكائنات الحية الأخرى التي يمكن أن تكون لها آثار سلبية على التنوع البيولوجي والصحة، والتفاعلات التضافرية بينها
- غالباً ما يشكل الأمن البيولوجي الفعال أساساً للتنوع البيولوجي والصحة، مع الاعتراف بأن الوقاية غالباً ما تكون أكثر فعالية من العلاج من حيث التكلفة.]

ثانيا - وقائع المداولات

مقدمة

3- حضرت الاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الأطراف التالية في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي:

ألبانيا	جزر كوك	هنغاريا
الجزائر	كوستاريكا	أيسلندا
أنغولا	كرواتيا	الهند
أنتيغوا وبربودا	كوبا	إندونيسيا
الأرجنتين	تشيكيا	أيرلندا
أرمينيا	كوت ديفوار	إسرائيل
أستراليا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	إيطاليا
النمسا	الدانمرك	جامايكا
جزر البهاما	جيبوتي	اليابان
بنغلاديش	الجمهورية الدومينيكية	الأردن
بربادوس	مصر	كينيا
بيلاروس	غينيا الاستوائية	الكويت
بلجيكا	إريتريا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
بنن	إستونيا	لبنان
بوتان	إسواتيني	ليسوتو
البوسنة والهرسك	إثيوبيا	ليبيريا
بوتسوانا	الاتحاد الأوروبي	ليتوانيا
البرازيل	فيجي	مدغشقر
بوركينافاسو	فنلندا	ملاوي
بوروندي	فرنسا	ماليزيا
كابو فيردي	غابون	ملديف
كمبوديا	غامبيا	موريشيوس
الكاميرون	جورجيا	المكسيك
كندا	ألمانيا	موناكو
جمهورية أفريقيا الوسطى	غانا	منغوليا
تشاد	اليونان	الجبل الأسود
شيلي	غرينادا	المغرب
الصين	غواتيمالا	موزامبيق
كولومبيا	غينيا	ناميبيا
جزر القمر	غينيا بيساو	نيبال
	غيانا	هولندا (مملكة -)

نيوزيلندا	المملكة العربية السعودية	طاجيكستان
نيجيريا	السنگال	تايلند
النرويج	صربيا	توغو
عمان	سيشيل	تونغا
باكستان	سيراليون	ترينيداد وتوباغو
باراغواي	سنغافورة	تونس
بيرو	سلوفاكيا	تركمانيستان
الفلبين	الصومال	تركيا
بولندا	جنوب أفريقيا	أوغندا
البرتغال	جنوب السودان	أوكرانيا
قطر	إسبانيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
جمهورية كوريا	سري لانكا	جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية مولدوفا	دولة فلسطين	أوروغواي
الاتحاد الروسي	السودان	فنزويلا (جمهورية - البولييفارية)
رواندا	سورينام	اليمن
سانت كيتس ونيفيس	السويد	زامبيا
سانت لوسيا	سويسرا	زمبابوي
ساو تومي وبرينسيبي	الجمهورية العربية السورية	

4- ومثلت أيضا الدولتان التاليتان من غير الأطراف في الاتفاقية: الكرسي الرسولي والولايات المتحدة الأمريكية.

5- وحضر الاجتماع أيضا مراقبون من القائمة التالية من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
مرفق البيئة العالمية	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
المنظمة البحرية الدولية	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
السلطة الدولية لقاع البحر	المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
أمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم	أمانة الأمم المتحدة (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار)
أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض	منظمة الصحة العالمية
أمانة الشراكة الدولية لمبادرة ساتوياما	
أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق	

6- وترد معلومات عن المشاركة في الاجتماع في الوثيقة الإعلامية CBD/SBSTTA/26/INF/23.

البند 1

افتتاح الاجتماع

7- افتتحت الرئيسة سينكا بارودانوفيتش (البوسنة والهرسك) الاجتماع في الساعة 10/20 من صباح يوم 13 مايو/أيار 2024.

8- ورَّحبت الرئيسة في ملاحظاتها الافتتاحية بالمشاركين في الاجتماع وأعربت عن تعازيها لشعب وحكومة كينيا على الأرواح التي فُقدت والمنازل التي دُمِّرت خلال الفيضانات الأخيرة. وقالت إن التحدي الرئيسي في هذا الاجتماع يتمثل في ترجمة إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي اعتمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في ديسمبر/كانون الأول 2022، إلى أفعال. وقد عملت الأطراف بالفعل على تمهيد الطريق لتنفيذ هذا الإطار من خلال تحديد الغايات الوطنية، وتحديث أو إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتعبئة المؤسسات والمنظمات الرئيسية. ومن المهم أن يُستفاد، لدى اتخاذ هذه الإجراءات، من الثروة الحالية من المعارف والخبرات لتوجيه عملية صنع القرار. ويكتسي عمل الهيئة الفرعية أهمية بالغة في ضمان أن تسترشد الإجراءات المتخذة بموجب الإطار بأساس متين من المعارف والأدوات والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية. وقد أمكن التحضير العلمي والتقني المتعمق لهذا الاجتماع بفضل العمل الدؤوب الذي اضطلعت به أفرقة الخبراء التقنيين الثلاثة المخصصة المعنية بالمؤشرات والبيولوجيا التركيبية وتقييم المخاطر. وفي الختام، حثت الرئيسة المشاركين على البحث عن حلول بصورة استباقية والتماس حلول توافقية لدى تباين الآراء بغية تحقيق اجتماع مثمر وناجح.

9- وأدلى ببيان افتتاحي كل من المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنغر أندرسن؛ والأمين التنفيذي بالنيابة لأمانة الاتفاقية، ديفيد كوبر.

10- ورَّحبت المديرية التنفيذية في ملاحظاتها الافتتاحية بالهيئة الفرعية في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويتطلب ضمان نجاح الإطار اتباع نهج يشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره، وهو ما يقتضي بدوره إمكانية حصول كل بلد على المهارات العلمية والتكنولوجية والتقنية المناسبة للتنفيذ على المستوى الوطني. وفي هذا الصدد، سلطت الضوء على ثلاثة مجالات رئيسية تتيح فرصاً للهيئة الفرعية لاتخاذ إجراءات فعالة. أولاً، ستساعد زيادة المساءلة والشفافية البلدان على الوفاء بالتزاماتها الوطنية. ويلزم وضع مقاييس واضحة لقياس النجاح، ودعم هذه المقاييس بتعزيز القدرات الوطنية على رصد التقدم المحرز والإبلاغ عنه، فضلاً عن اتباع نهج متسق في تجميع البيانات الوطنية للمساعدة على استعراض التقدم المحرز على المستوى العالمي. ثانياً، سيساعد النهوض بخطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة القطاع الصحي على الارتباط بالعمل المتعلق بالقضايا المتصلة للشواغل البيئية، مع الاعتراف بالصلة بين صحة الكواكب وصحة الإنسان. ويلزم تقديم الحوافز للبلدان من أجل إدماج الصحة والتنوع البيولوجي، على النحو المبين في خطة العمل العالمية. ثالثاً، شكّل استخدام الخطة العالمية بشأن المحيطات للارتقاء بالعمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي استمراراً طبيعياً للعمل الأساسي لبرنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد عزز الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، المكانة العالمية للعمل المتعلق بالمحيطات. وبالتالي، من شأن زيادة التعاون مع الهيئة الفرعية أن يساعد على تحديد المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وعلى وضع تدابير حفظ فعالة قائمة على أساس المناطق. وفي الختام، شكرت المديرية التنفيذية جميع الجهات الفاعلة على العمل المنجز لضمان أن تدعم المعارف العلمية والتقنية والتكنولوجية التنوع البيولوجي السليم، من أجل أناس أصحاء وكوكب سليم.

11- وأعرب الأمين التنفيذي بالنيابة عن تضامنه مع ضحايا الفيضانات الأخيرة التي تعرضت لها كينيا والكوارث البيئية الأخرى التي وقعت في جميع أنحاء العالم، والتي تشير إلى الثمن المدفوع نتيجة التقاعس عن اتخاذ إجراءات بشأن مجموعة من الأزمات الكوكبية، بما في ذلك تغير المناخ، وأزمة المياه، والتلوث، وفقدان خدمات النظام الإيكولوجي. وتبرز الصلة الوثيقة بين جميع هذه التحديات البيئية وفقدان التنوع البيولوجي الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات منسقة لتنفيذ الإطار. وقال إن أهداف وغايات الإطار طموحة بالضرورة، نظرا لحجم التحديات التي يواجهها الكوكب. وقد أتاح الاجتماع الحالي للهيئة الفرعية فرصة لمواصلة تعزيز الجهود الجماعية لتنفيذ الإطار بإسهامات علمية وتقنية قيّمة مقدمة من أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة. وتتوافر طائفة واسعة من الخبرات في هذا الاجتماع، وقد أتاح الدعم المالي السخي الذي قدمته عدة حكومات حضور ممثلين من عدد كبير من البلدان النامية الأطراف وممثلين عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وستكون ثمة حاجة إلى تمويل إضافي لضمان المشاركة الكاملة في الاجتماعات المقبلة، بما في ذلك الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف الذي سينعقد في كالي، كولومبيا، في أكتوبر/تشرين الأول 2024. وفي الختام، سلط الأمين التنفيذي بالنيابة الضوء على عدد من القضايا الهامة التي سيُنظر فيها في جدول أعمال هذا الاجتماع، بما في ذلك إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتلبية الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ الإطار، واستكشاف الآفاق فيما يتعلق بالبيولوجيا التركيبية، وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والتنوع البيولوجي والصحة. وأعرب عن أمله في أن تسود روح التعددية، على نحو ما يتضح من اعتماد الإطار في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، خلال الاجتماعات المقبلة وأن تؤدي إلى اعتماد مقررات هامة.

12- وعقب الملاحظات الافتتاحية، أثار ممثل أوكرانيا نقطة نظام. ومارس ممثل الاتحاد الروسي حقه في الرد.

البند 2

الشؤون التنظيمية

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

13- وفقا للانتخابات التي أجريت في الاجتماعين الرابع والعشرين والخامس والعشرين للهيئة الفرعية، تألف مكتب الهيئة الفرعية في اجتماعها السادس والعشرين من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيسة: سينكا بارودانوفيتش (البوسنة والهرسك)

نواب الرئيسة: تاوانت بينو (ألبانيا)

جاهيدول كبير (بنغلاديش)

سكوت ويلسون (كندا)

جان بليسنيك (تشيكيا)

مارينا فون فايسنبرغ (فنلندا)

جان برونو ميكيسا (غابون)

آريا سانت لويس (غرينادا)

بلال قطيشات (الأردن)

كينيث أويسيب (ناميبيا)

راكيل هيليانوفا سوتو توريس (بيرو)

نائب الرئيسة البديل لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي:

فرانسيس ريبس بولانكو (الجمهورية الدومينيكية) عن غرينادا

نائبة الرئيسة البديلة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا:

جين ستراتفورد (المملكة المتحدة) عن كندا

- 14- وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في 13 مايو/أيار، اتفق على أن يعمل السيد ميكيسا مقررًا للاجتماع.
- 15- وأدلى المقرر ببيان باسم جميع المشاركين، فشكر الرئيسة وأعضاء المكتب على عملهم في التحضير للاجتماع، والأمين التنفيذي بالنيابة وفريقه على إعداد وثائق الاجتماع والترتيبات اللوجستية، والمديرة التنفيذية وموظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة على حسن ضيافتهم، والأطراف المعنية على توفير التمويل لتيسير مشاركة ممثلي البلدان النامية.
- 16- وفي جلستها العامة الخامسة، المنعقدة في 15 مايو/أيار، انتخبت الهيئة الفرعية الأعضاء التالية للعمل لفترة تبدأ في نهاية اجتماعها السادس والعشرين وتنتهي في نهاية اجتماعها الثامن والعشرين، ليحلوا محل الأعضاء من تشيكيا، وفنلندا، وغابون، والأردن وبيرو: ساني كرويد (مملكة هولندا)، ومصطفى مدبولي (المغرب)، وجان بليسنيك (تشيكيا) (استمرار المنصب)، وبولينا ستوهاز سالياناس (شيلي) ورولينسا سوسانتي (إندونيسيا)، مع أنا لورا ميلو (أوروغواي) للعمل كبديلة لشيكيا للمسائل المتعلقة ببروتوكولي قرطاجنة وناغويا.

باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

- 17- أقرت الهيئة الفرعية في جلستها العامة الأولى جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة:¹⁴⁹

- 1- افتتاح الاجتماع.
 - 2- الشؤون التنظيمية: انتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
 - 3- إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
 - 4- الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
 - 5- البيولوجيا التركيبية.
 - 6- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.
 - 7- الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.
 - 8- التنوع البيولوجي البحري والساحلي:
- (أ) المزيد من العمل على المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ب) حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام.

9- التنوع البيولوجي والصحة.

10- شؤون أخرى.

11- اعتماد التقرير.

12- اختتام الاجتماع.

تنظيم العمل

18- في جلستها العامة الأولى، وافقت الهيئة الفرعية على تنظيم العمل المقترح.¹⁵⁰

البند 3

إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

19- نظرت الهيئة الفرعية في البند 3 من جدول الأعمال في جلستها العامة الأولى. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن إطار الرصد لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹⁵¹ والتي تضمنت مشروع توصية. وكان معروضا عليها أيضا تسع وثائق معلومات تتعلق بما يلي: استعراض علمي وتقني لمؤشرات المعارف التقليدية؛¹⁵² ودراسة عن مؤشرات الحصول وتقاسم المنافع من حيث صلتها بالهدف 13 والغاية جيم من الإطار؛¹⁵³ وتقرير المناقشات عبر الإنترنت لفريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن إطار الرصد من حيث صلتها بالهدف 17؛¹⁵⁴ وإرشادات بشأن استخدام مؤشرات إطار الرصد؛¹⁵⁵ وتقرير اجتماع الخبراء بشأن وضع منهجية للمؤشر الرئيسي 7-2 ضمن إطار الرصد؛¹⁵⁶ وإرشادات بشأن الاحتياجات المتعلقة بتنفيذ إطار الرصد؛¹⁵⁷ ومذكرة حول المؤشر الرئيسي 3-دال بشأن التمويل الخاص؛¹⁵⁸ وإرشادات من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي فيما يتعلق بمؤشرات الهدف 20؛¹⁵⁹ والتعقيبات على مخرجات فريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار الرصد.¹⁶⁰

20- وقدم ممثل الأمانة عددا من التصحيحات التحريرية الشفهية على مذكرة الأمانة بشأن إطار الرصد: بالنسبة للهدف 18، فُقدت التغييرات المدخلة على المؤشرات التكميلية عن غير قصد وكان النص الموجود في الجدول هو النص الأصلي من المقرر 5/15 ويتوجب حذفه؛ وبالنسبة للهدف 22، ظهر مؤشر حياة الأراضي عن طريق الخطأ في الخلية الموجودة أسفل الخلية التي ينبغي وجوده فيها.

¹⁵⁰ CBD/SBSTTA/26/1/Add.1، المرفق الأول.¹⁵¹ CBD/SBSTTA/26/2.¹⁵² CBD/SBSTTA/26/INF/11.¹⁵³ CBD/SBSTTA/26/INF/12.¹⁵⁴ CBD/SBSTTA/26/INF/13.¹⁵⁵ CBD/SBSTTA/26/INF/14.¹⁵⁶ CBD/SBSTTA/26/INF/18.¹⁵⁷ CBD/SBSTTA/26/INF/19.¹⁵⁸ CBD/SBSTTA/26/INF/20.¹⁵⁹ CBD/SBSTTA/26/INF/21.¹⁶⁰ CBD/SBSTTA/26/INF/22.

21- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وغواتيمالا، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والأردن، وكينيا، وملاوي، وماليزيا، والمكسيك، والمغرب، ونيبال، ومملكة هولندا، ونيوزيلندا، وعمان، والاتحاد الروسي، وسيشيل (نيابة عن أعضاء تحالف الطموح العالي من أجل الطبيعة)، وجنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، وإسبانيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتركيا، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي، وزمبابوي.¹⁶¹

22- وفي جلستها العامة الثانية، المنعقدة في 13 مايو/أيار، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في البند 3 من جدول الأعمال.

23- وأدلى ببيانات ممثلاً منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان.

24- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي، والتجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، وشبكة الشباب العالمي المعني بالتنوع البيولوجي، والفريق المعني بعمليات رصد الأرض، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني بعمليات رصد الأرض، والمنتمى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتلاف الدولي المعني بالأراضي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

25- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال، يشترك في رئاسته السيدة آن تيلر (الاتحاد الأوروبي) والسيد هيسكيو بينيتيز دياز (المكسيك)، وأناطت به ولاية حل القضايا المتبقية فيما يتعلق بالمسائل الثنائية التي لم تقم الهيئة الفرعية بإنهائها في اجتماعها الخامس والعشرين، مع التركيز على الفقرات التي ورد بشأنها أكبر عدد من التعليقات.

26- وفي الجلسة العامة السادسة، المنعقدة في 15 مايو/أيار، أفاد أحد الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال بأن الفريق أنشأ مجموعتين من أصدقاء الرئيسة، بيسرهما السيد تيم سترابالا (نيوزيلندا) والسيد نتاكادزيني تشيدادا (جنوب أفريقيا) من أجل المؤشرات الثنائية للهدفين 13 و17.

27- وفي جلستها العامة العاشرة، المنعقدة في 18 مايو/أيار، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية مقدم من الرئيسة بعد مناقشة فريق الاتصال.

28- وبعد تبادل الآراء في الجلسة العامة والمناقشات غير الرسمية على هامش الاجتماع، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/26/L.10، لاعتماده بشكل رسمي من جانب الهيئة الفرعية.

29- وخلال تبادل الآراء، أعرب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، بتأييد من ممثلي الأرجنتين وبلجيكا وهولندا (مملكة -)، عن قلقه من أن الهيئة الفرعية قد طُلب منها النظر في اعتماد وثيقة لا تتوافر إلا باللغة الإنكليزية بسبب ضيق الوقت. ووافقت الهيئة الفرعية على الإشارة في هذا التقرير إلى أن النظر في مشروع التوصية قبل إتاحتها بجميع اللغات سوف يتم على أساس استثنائي ولن يشكل سابقة للاجتماعات المستقبلية.

30- وبالإضافة إلى ذلك، طلب ممثل بلجيكا، بتأييد من ممثل الأرجنتين، تسجيل أن مرفقات مشروع التوصية لم تُناقش في هذا الاجتماع.

31- واعتمدت الهيئة الفرعية في وقت لاحق مشروع التوصية CBD/SBSTTA/26/L.10، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 1/26 (انظر القسم أولاً).

¹⁶¹ تتاح البيانات المقدمة إلى الأمانة على الرابط www.cbd.int/meetings/SBSTTA-26.

البند 4

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

32- نظرت الهيئة الفرعية في جلستها العامة الثانية في البند 4 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ الإطار¹⁶² وضميمة بتلك الوثيقة، بشأن المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،¹⁶³ وتضمن كلاهما مشروع توصية. وكان معروضا عليها أيضا، كوثيقتي معلومات، استعراض وتحليل للأدوات والإرشادات الموجودة والثغرات القائمة فيها لدعم تنفيذ الإطار،¹⁶⁴ وتجميع للتقديمات المرسلة من الأطراف والمنظمات بشأن هذه الأدوات والإرشادات.¹⁶⁵

33- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والنمسا، وبلجيكا، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوت ديفوار، ومصر، والاتحاد الأوروبي، وفرنسا، وألمانيا، وغواتيمالا، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والأردن، وملاوي، وماليزيا، والمكسيك، والمغرب، ومملكة هولندا، ونيوزيلندا، وبولندا، والاتحاد الروسي، والصومال، وجنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وأوغندا، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي.

34- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والفريق الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

35- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي، والتجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي، وشبكة الشباب العالمي المعني بالتنوع البيولوجي، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وشبكة مديري المناطق البحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط.

36- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع توصيات منقحة، بالتشاور مع الأمانة، لتتظر فيها الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو دعمتها.

جيم- المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

37- وفي جلستها العامة السابعة، المنعقدة في 17 مايو/أيار، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية منقح مقدم من الرئيسة، بشأن المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره مشروع التوصية CBD/SBSTTA/26/L.2، لكي تعتمده رسميا الهيئة الفرعية في مرحلة لاحقة.

38- وفي جلستها العامة العاشرة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBSTTA/26/L.2، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 3/26 (انظر القسم أولاً).

¹⁶² CBD/SBSTTA/26/3.

¹⁶³ CBD/SBSTTA/26/3/Add.1.

¹⁶⁴ CBD/SBSTTA/26/INF/15.

¹⁶⁵ CBD/SBSTTA/26/INF/16/Rev.1.

دال - الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

- 39- في جلستها العامة السابعة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية منقح مقدم من الرئيسة، بشأن الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
- 40- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسويد، وفيجي، وكندا، وملاوي، والمكسيك، ومصر، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا.
- 41- وفي جلستها العامة الثامنة، المنعقدة في 17 مايو/أيار، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في مشروع التوصية المنقح.
- 42- وبعد تبادل الآراء في الجلسات العامة والمناقشات غير الرسمية على هامش الاجتماع، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره مشروع التوصية CBD/SBSTTA/26/L.3، لكي تعتمد الهيئة الفرعية رسميا في مرحلة لاحقة.
- 43- وفي جلستها العامة العاشرة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBSTTA/26/L.3، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 2/26 (انظر القسم أولا).

البند 5

البيولوجيا التركيبية

- 44- نظرت الهيئة الفرعية في البند 5 من جدول الأعمال في جلستها العامة الثانية، وذلك مع السيد بليسنك الذي ترأس المناقشات. وكان معروضا على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة بشأن البيولوجيا التركيبية،¹⁶⁶ فضلا عن ثلاث وثائق معلومات، تتعلق بالاتجاهات والقضايا الإضافية ذات الأولوية في مجال البيولوجيا التركيبية،¹⁶⁷ واستعراض أدبيات للاتجاهات والقضايا في مجال البيولوجيا التركيبية (2012-2023)¹⁶⁸ وتوليف لتعليقات استعراض النظراء بشأن نتائج ومنهجية عملية مسح الآفاق.¹⁶⁹
- 45- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، وكولومبيا، ومصر (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، واليابان والمكسيك.
- 46- وفي جلستها العامة الثالثة، المنعقدة في 14 مايو/أيار، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في البند 5 من جدول الأعمال.
- 47- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: النمسا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، وشيلي، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإثيوبيا، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وإيطاليا، وكينيا، وليتوانيا، وملاوي، وناميبيا، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج، وبيرو، وجمهورية مولدوفا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتوغو، وأوغندا، وزامبيا وزمبابوي.

¹⁶⁶ CBD/SBSTTA/26/4.

¹⁶⁷ CBD/SBSTTA/26/INF/4.

¹⁶⁸ CBD/SBSTTA/26/INF/5.

¹⁶⁹ CBD/SBSTTA/26/INF/6.

- 48- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي، وتحالف النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، وشبكة الشباب العالمية من أجل التنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية بشأن التنوع البيولوجي.
- 49- وعقب تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال يشارك في رئاسته السيد أسامة عبد القوي (مصر) والسيدة جين ستانفورد (المملكة المتحدة)، مع التكاليف التالي: (أ) النظر في التقرير عن فعالية عملية مسح الآفاق،¹⁷⁰ بما يتماشى مع الفقرة 11 من المقرر 31/15؛ و(ب) صياغة مشروع توصية لإحالاته إلى مؤتمر الأطراف، وحسب الاقتضاء، مؤتمري الأطراف العاملين كاجتماعين للأطراف في البروتوكولين، مع النظر في الخيارات المحتملة في المرفق الخامس بالوثيقة CBD/SBSTTA/26/4.
- 50- وفي جلستها العامة التاسعة، المنعقدة في 18 مايو/أيار، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية مقدم من الرئيسة بعد مناقشة فريق الاتصال.
- 51- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/26/L.6، لاعتماده لاحقا بشكل رسمي من جانب الهيئة الفرعية.
- 52- وخلال تبادل الآراء، قال ممثل بلجيكا إن ممثلا لأحد الأطراف كان قد طلب خلال المناقشة في فريق الاتصال كان إدراج نص لم يرد ذكره في البيان الذي أدلى به وفد ذلك الطرف في الجلسة العامة ولم يُدرج في النص المكتوب المقدم من هذا الطرف، وإن مثل هذا الموقف يشكل خرقا للنظام الداخلي. وبناء على ذلك، دعا الأمانة إلى ضمان اتباع أفرقة الاتصال النظام الداخلي على النحو الصحيح، وطلب أن يُذكر طلبه في هذا التقرير. وأعرب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد ذلك عن تأييده لهذا الطلب.
- 53- وفي جلستها العامة العاشرة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBSTTA/26/L.6، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 4/26 (انظر القسم أولا).

البند 6

تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

- 54- نظرت الهيئة الفرعية في البند 6 من جدول الأعمال في جلستها العامة الثالثة. وكان معروضا على الهيئة الفرعية مذكرتين من الأمانة تتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر،¹⁷¹ التي تضمنت مشروع توصيات وعن المواد الإرشادية الطوعية الإضافية لدعم تقييمات المخاطر على أساس كل حالة على حدة للكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات جينية مهندسة.¹⁷²
- 55- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول قرطاجنة: النمسا، وبلجيكا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وإيطاليا، ولبنان، وملاوي (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، والمكسيك، وناميبيا، ونيوزيلندا، ونيجيريا، وبيرو، والفلبين، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتوغو، وأوغندا، وأوروغواي، وزامبيا وزمبابوي.
- 56- وأثار ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية نقطة نظام، وأيده ممثل كوت ديفوار. ورد ممثل الأمانة على المسألة المثارة.

¹⁷⁰ على النحو الوارد في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/4، المرفق الثالث، و CBD/SBSTTA/26/INF/6.

¹⁷¹ CBD/SBSTTA/26/5.

¹⁷² CBD/SBSTTA/26/5/Add.1.

- 57- وفي جلستها العامة الرابعة، المنعقدة في 14 مايو/أيار، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في البند 6 من جدول الأعمال.
- 58- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول قرطاجنة: بنغلاديش، وكوت ديفوار، وجمهورية مولدوفا والسويد.
- 59- وأدلى ببيان أيضا ممثل الأرجنتين.
- 60- وأدلى ببيانات كذلك ممثلو تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي، واتحاد العلماء الألمان (أيضا بالنيابة عن شبكة العلماء الأوروبية للمسؤولية الاجتماعية والبيئية)، وشبكة الشباب العالمية من أجل التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وجامعة غانا.
- 61- وأثار ممثل البرازيل نقاط نظام، وردت عليه الرئيسة وممثل الأمانة.
- 62- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع توصية منقح، بالتشاور مع الأمانة، لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء المعرب عنها أو التي أيدتها الأطراف.
- 63- وفي جلستها العامة التاسعة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية مقدم من الرئيسة.
- 64- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/26/L.5، لاعتماده لاحقا بشكل رسمي من جانب الهيئة الفرعية.
- 65- وفي جلستها العامة العاشرة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBSTTA/26/L.5، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 5/26 (انظر القسم أولا).

البند 7

الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها

- 66- نظرت الهيئة الفرعية في البند 7 من جدول الأعمال في جلستها العامة الرابعة. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة التنفيذية بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها،¹⁷³ التي تضمنت مشروع توصية. وكان معروضا عليها أيضا، كوثائق معلومات، تجميع للتقديمات من المعلومات عن الكشف على الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها¹⁷⁴ وموجز للمناقشات التي أجريت على الإنترنت لشبكة المختبرات من أجل الكشف على الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.¹⁷⁵
- 67- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول قرطاجنة: بلجيكا، والبرازيل، وكولومبيا، وفرنسا، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وكينيا، وملاوي، والمكسيك، ونيجيريا، وبيرو، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتوغو (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، وأوغندا وزمبابوي.
- 68- وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
- 69- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع توصية منقح، بالتشاور مع الأمانة، لنظر الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء المعرب عنها أو التي أيدتها الأطراف.

¹⁷³ CBD/SBSTTA/26/6.

¹⁷⁴ CBD/SBSTTA/26/INF/1.

¹⁷⁵ CBD/SBSTTA/26/INF/2.

- 70- وفي جلستها العامة الثامنة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية منقح مقدم من الرئيسة. وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره مشروع التوصية CBD/SBSTTA/26/L.4، لكي تعتمده الهيئة الفرعية رسميا في مرحلة لاحقة.
- 71- وفي جلستها العامة العاشرة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBSTTA/26/L.4، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 6/26 (انظر القسم أولا).

البند 8

التنوع البيولوجي البحري والساحلي

- 72- نظرت الهيئة الفرعية في البندين الفرعيين 8(أ) و8(ب) معا في جلستها العامة الرابعة.
- 73- وبالنسبة للبند الفرعي 8(أ)، كان معروضا على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة عن مزيد من العمل بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا،¹⁷⁶ التي تضمنت مشروع توصية. وكان معروضا عليها أيضا تقرير حلقتي عمل الخبراء المنعقدتين لاستعراض طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة،¹⁷⁷ فضلا عن وثيقة معلومات تحتوي على المزيد من المعلومات عن مشروع الطرائق لمثل هذه التعديلات.¹⁷⁸
- 74- وبالنسبة للبند الفرعي 8(ب)، كان معروضا على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة عن حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام،¹⁷⁹ التي تضمنت مشروع توصية. وكان معروضا عليها أيضا ثلاث وثائق معلومات، بشأن الخيارات المحتملة لطرائق المشاركة والتعاون مع المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة في سياق الاتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام،¹⁸⁰ والاستعراض والتحليل الاستراتيجيين لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي في سياق الإطار،¹⁸¹ والاستعراض والتحليل الاستراتيجيين لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري في سياق الإطار،¹⁸² على التوالي.
- 75- وفيما يتعلق بالبند الفرعي 8(أ)، اقترحت الرئيسة تأجيل النظر في المسائل ذات الطبيعة القانونية والسياسية في مشروع التوصيات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، إذ يبدو أنها لا تقع تحت ولاية الهيئة الفرعية للمناقشة. وأعرب ممثل الأرجنتين عن اعتراضه على المقترح بتأجيل النظر في المسائل ذات الطبيعة القانونية، قائلا أن المسائل القانونية كانت مسائل تقنية؛ بينما أشار ممثلا بلجيكا والمكسيك إلى تأييدهما للمقترح. وفي وقت لاحق، في الجلسة العامة الخامسة، صوّت ممثل تركيا أيضا ضد هذا المقترح.
- 76- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبلجيكا، وكندا، وجزر كوك، وكوستاريكا، والاتحاد الأوروبي، وفيجي، وأيسلندا، وإندونيسيا، وإسرائيل، واليابان، وماليزيا، وملديف، والمكسيك، ونيبال، والنرويج، والفلبين، والاتحاد الروسي،

¹⁷⁶ CBD/SBSTTA/26/7/Add.1.

¹⁷⁷ CBD/EBSA/EM/2023/1/3 و CBD/EBSA/EM/2023/2/3.

¹⁷⁸ CBD/SBSTTA/26/INF/7.

¹⁷⁹ CBD/SBSTTA/26/7.

¹⁸⁰ CBD/SBSTTA/26/INF/8.

¹⁸¹ CBD/SBSTTA/26/INF/9/Rev.1.

¹⁸² CBD/SBSTTA/26/INF/10.

وسيشل، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأفريقية فيما يتعلق بالنند الفرعي 8 (أ))؛ والسويد والمملكة المتحدة وزمبابوي (بالنيابة عن الدول الأفريقية فيما يتعلق بالنند الفرعي 8 (ب)).

77- وفي جلستها العامة الخامسة، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في البند 8 من جدول الأعمال.

78- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أستراليا، والبرازيل، والكاميرون، وشيلي، وكولومبيا، وكوبا، وجيبوتي، ومصر، وفنلندا، وفرنسا، وغابون، وألمانيا، واليونان، والهند، وإيطاليا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والمغرب، ونيوزيلندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، والمملكة العربية السعودية، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسودان وتركيا.

79- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لأمانة الأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، واللجنة الدولية لصيد الحيتان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

80- وأدلى ببيانات كذلك ممثلو تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي، وتحالف النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، وشبكة الشباب العالمية من أجل التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (أيضا بالنيابة عن الصندوق العالمي للأحياء البرية من أجل الطبيعة ومنصة المحيطات والمناخ) وشبكة مدراء المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط.

81- وعقب تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال، يشارك في رئاسته السيدة إيريك لوسيرو (الأرجنتين) والسيدة غوتي هانسن (النرويج)، مع تكليف بالتركيز على المناطق التي أعربت الأطراف عن آراء متباعدة بشأن البندين الفرعيين.

82- وفي الجلسة العامة التاسعة، المنعقدة في 18 مايو/أيار، لفت أحد الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال، في تقريره عن عمل الفريق، الانتباه إلى حقيقة مفادها أن الفريق في مناقشته بشأن البند 8 (ب) لم يتناول مرفق مشروع التوصية، وذلك بسبب ضيق الوقت. ونتيجة لذلك، وضع المرفق بأكمله بين قوسين.

(أ) المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا: المزيد من العمل

83- في جلستها العامة العاشرة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية مقدم من الرئيسة بعد مناقشات في فريق الاتصال.

84- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/26/L.7، لاعتماده لاحقا بشكل رسمي من جانب الهيئة الفرعية.

85- وخلال تبادل الآراء، طلب ممثل الاتحاد الروسي من رئيسة الهيئة الفرعية أن تعمل مع المكتب والأمانة لاستكشاف الخيارات المتعلقة باختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وذلك لتمكين الأمانة من تقديم اقتراحات بتعديل الاختصاصات للنظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر. وقالت الرئيسة إن هذا الطلب سيرد ذكره في هذا التقرير.

86- وفي الجلسة العامة العاشرة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBSTTA/26/L.7، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 8/26 (انظر القسم أولاً).

(ب) حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام

87- في جلستها العامة التاسعة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية مقدم من الرئيسة بعد مناقشات في فريق الاتصال.

- 88- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/26/L.9، لاعتماده لاحقا بشكل رسمي من جانب الهيئة الفرعية.
- 89- واعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBSTTA/26/L.9، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 7/26 (انظر القسم أولاً).

البند 9

التنوع البيولوجي والصحة

- 90- نظرت الهيئة الفرعية في البند 9 من جدول الأعمال في جلستها العامة الخامسة، برئاسة السيدة فون ويسنبرغ للمناقشة. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن التنوع البيولوجي والصحة،¹⁸³ التي تضمنت توصية، ووثيقة معلومات تحتوي على معلومات تكميلية لخطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة.¹⁸⁴
- 91- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبنغلاديش، وبلجيكا، والبرازيل، وبوركينا فاسو (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، وكندا، وكولومبيا، وفيجي، وغواتيمالا، واليابان، والمكسيك، ومملكة هولندا، والنرويج، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسويسرا والمملكة المتحدة.
- 92- وفي جلستها العامة السادسة، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في البند 9 من جدول الأعمال.
- 93- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: النمسا، وبوروندي، والصين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وغانا، والهند، وإندونيسيا، وكينيا، وملاوي، وماليزيا، وناميبيا، ونيجيريا، والفلبين، والاتحاد الروسي، والصومال، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسودان، والسويد، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي.
- 94- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأمانة اتفاقيات بازيل وروتterdam وستوكهولم، وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.
- 95- وأدلى ببيانات كذلك ممثلو تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي، وتحالف النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، وشبكة الشباب العالمية بشأن التنوع البيولوجي، ومعهد إيفاكرا للصحة، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.
- 96- وعقب تبادل الآراء، اتفقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال، يشارك في رئاسته السيد جاهيدول كبير (بنغلاديش) والسيدة باربرا إنغلز (ألمانيا)، مع تكليف بالعمل على العناصر لمشروع التوصية وعلى خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة الواردة في المرفق الأول للوثيقة CBD/SBSTTA/26/8، مع إيلاء الأولوية للثغرات التقنية والمعلومات المفقودة.
- 97- وفي جلستها العامة التاسعة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية مقدم من الرئيسة.
- 98- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SBSTTA/26/L.8، لاعتماده لاحقا بشكل رسمي من جانب الهيئة الفرعية.

¹⁸³ CBD/SBSTTA/26/8.

¹⁸⁴ CBD/SBSTTA/26/INF/3.

99- وخلال تبادل الآراء، قال ممثل الأرجنتين، طالبا أن تنعكس ملاحظاته في التقرير، إن حكومته تعزم أن تقوم في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف باقتراح تعديلات على خطة العمل العالمية لم تُقترح في الاجتماع الحالي، وذلك بسبب ضيق الوقت المتاح لاستعراض المرفق الأول لمشروع التوصية.

100- وفي جلستها العامة العاشرة، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBSTTA/26/L.8، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 9/26 (انظر القسم أولاً).

البند 10

مسائل أخرى

101- لا توجد مسائل أخرى.

البند 11

اعتماد التقرير

102- في جلستها العامة العاشرة، اعتمدت الهيئة الفرعية هذا التقرير، بصيغته المعدلة شفويا، على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرّر،¹⁸⁵ على أن يُكلف المقرّر بوضعه في صيغته النهائية.

103- وخلال اعتماد التقرير، أشار ممثل كولومبيا إلى أن لديه شواغل يرغب في أن تنعكس في التقرير النهائي فيما يتعلق بالطريق التي عولجت بها مداخلات وفده ومقترحاته بشأن الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية خلال الاجتماع الحالي.¹⁸⁶

البند 12

اختتام الاجتماع

104- رحب ممثل كولومبيا، بصفته البلد المضيف للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، بنتائج الاجتماع الحالي، مع ملاحظة أن هناك الكثير مما ينبغي القيام به قبل وأثناء الاجتماع في كالي. ولكنه أعرب عن اقتناعه بأن مؤتمر الأطراف سوف ينجح، بدعم الجميع، في إرسال رسالة قوية وحاسمة إلى العالم بشأن "السلام مع الطبيعة"، وهو موضوع الاجتماع السادس عشر، وتعهّد بضمان عملية تُراعى بموجبها جميع الآراء، بما في ذلك آراء المجموعات الرئيسية، وبذل كل ما هو ضروري لإنجاح الاجتماع.

105- وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن اختتام الاجتماع في الساعة 22:50 يوم 18 مايو/أيار.

¹⁸⁵ CBD/SBSTTA/25/L.1.

¹⁸⁶ للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر البيان المكتوب المقدم من كولومبيا فيما يتعلق بالبند 12 من جدول الأعمال (متاح على الرابط التالي:

www.cbd.int/conferences/nairobi-2024/sbstta-26/documents).